السياسات النقدية والمصرفية

للبنك المركزى فى إطار النظام المصرفى الإسلامى

دكتور
أحمد شعبان محمد على



دار التعليم الجامعى
للطباعة والنشر والتوزيع
٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.
تليفاكس: ٠٠٢-٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠١٠٠١٨٣١٧٩٦-٠١١١٩٩٩٥٠٠٩-٠٠٢/٠
Email:dartalemg@yahoo.com

السياسات النقدية والمصرفية

للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي

السياسات النقدية والمصرفية

للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي

دكتــور

أحمد شعبان محمد على

٢٠١٣



دار التعليم الجامعى

٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى - الإسكندرية - ج.م.ع.

تليفاكس: ٠٠٢٠٠٣/٥٥٦٣٩٦١ موبايل: ٠٠٢/٠١٠٠١٨٣١٧٩٦

Email:dartalemg@yahoo.com ٠٠٢/٠١١١٩٩٩٥٠٠٩



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

على ، احمد شعبان محمد.
السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي
/ إبراهيم جابر السيد ـ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ٢٠١٣
ص ؛ سم.
تدمك ٢ ٧٢ ٦٣٤١ ٩٧٧ ٩٧٨٠
١-البنوك الاسلامية
أ ـ العنوان

٣٣٠.١٢١

رقم الإيداع / ٧٢٥٥

إهداء

إلى سيدنا وقدوتنا رسول الله "صلى الله عليه وسلم"

خاتم النبيين وإمام المتقين وصفوة المرسلين

عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

إلى روح والدي رحمهما الله وغفر لهما

"اللهم إن كانا محسنين فزد من حسناتهما وإن كانا مسيئين فتجاوز عن سيئاتهما"

إلى زوجتي وأولادي

كل محبة ودعاء بالإيمان والصبر والتقوى والنجاح

لإعلاء شأن الإسلام ونصرة المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"

صدق الله العظيم

"سورة الأنعام الآية ١٥٣"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبداء كتاب الله وسنتي"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

"رواه أبو داود ، إبن ماجه"

"جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين، الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي تنسب إلى الإسلام.
ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسا ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله، ولا أدري لماذا يصرون على ذلك، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض"

فضيلة الشيخ/محمد متولي الشعراوي

مقدمة

تميز منهج الدولة الإسلامية منذ قيامها، عن منهج الفلسفات الأخرى -غربية أو شرقية- بإتباع أحكام الشريعة الغراء من الكتاب والسنة، والعمل على تطبيقها بإيمان خالص فكان التقدم والإزدهار والقوة والطمأنينة، وذلك لفترة من الزمان. وتطورت الأحداث وأخذ المسلمون يبتعدون شيئا فشيئا عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فلقد غرتهم الحياة الدنيا بزينتها، وضعف إيمانهم، فهانت قوتهم، وضاقت عليهم الحياة، فحدث التفكك والإنحلال بينهم، وأصبحوا لقمة سائغة تكالب عليها المستعمرون الطامعون، فكانت التبعية والإنقياد والإعجاب بتلك النظم الدخيلة، والتمسك بها.

وفي المجال الاقتصادي، ومنه المجال المصرفي سلك المسلمون ذات المسلك باستوردوا أو وردت إليهم أنظمة ومبادئ وفلسفات غربية وشرقية – تلك التي نشأت وازدهرت في بلاد علمانية بينها وبين المجتمعات الإسلامية اختلافات واضحة فكرية وعقيدية، لا تتفق وروح المجتمعات الإسلامية الحقة، ونسوا أو تناسوا ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ ومعاملات في شتى المجالات، تلك الشريعة المتكاملة المرنة التي تتواءم مع متطلبات الحضارة الإنسانية في كل زمان ومكان، مصداقا لقوله عز علاه:

"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"

صدق الله العظيم

"سورة النحل، الآية (89)"

وتتضح أهمية المشكلة، حيث تعيش البلدان الإسلامية في هذا العصر، ومنذ وقت مضى مشكلة التبعية والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وما يتحمله الكثير من أبناء هذه البلدان من انخفاض مستويات الدخل الحقيقي والآثار المترتبة على ذلك. ومن ثم فقد أخذ يكافح لمواجهة تلك المشكلة.

ومن المتعارف عليه أن عملية التنمية تتطلب تغير هيكلي، وتستلزم جهودا غير عادية لتعبئة وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، واستخدامها أفضل استخدام ممكن. ولا شك أن إحدى الأجهزة الأساسية لتعبئة واستخدام الموارد النقدية هو الجهاز المصرفي والذي لم يؤد دوره كما ينبغي أو كما هو ملائم وضروري لتحقيق التنمية في معظم البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية.

ويرجع ذلك، إلى كونه نظاما مستوردا من مجتمعات قامت بإرساء وتحديد قواعد ومعايير لبناء أجهزتها الإنتاجية والخدمية، ومبادئها الاجتماعية بناء على تجربتها الاقتصادية والاجتماعية في خلال القرنين الماضيين. ويقوم هذا النظام على فلسفة نظام الفائدة والنظرة إلى وظيفة النقود تبعا للنظريات الوضعية.

ولا يستطيع الباحث أن يدعي أن التجربة المصرفية القائمة على الأسس الغربية، كانت فاشلة على الإطلاق، ولا يعني ذلك أيضاً رفض للفكر والنظم الوضعية، فالمنهج الإسلامي لا يمنع من الاستفادة من الغير بشرط أن لا يتعارض ذلك مع قواعده وأصوله، ولا سيما أن هذا الفكر الوضعي قد استفاد على مر العصور من الفكر الإسلامي، مما قد يوجد تشابه في بعض الزوايا، وإن اختلفت الفلسفة التي يقوم عليها الفكر الإسلامي عن غيره.

وقد شهدت فترة السبعينات والثمانينات من القرن الحالي، ظهور وانتشار عدد من البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية، وفي بعض دول أوروبا، لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي.

والبنوك الإسلامية- كأحد مكونات الجهاز المصرفي في بعض الدول تخضع لرقابة البنوك المركزية، وتلتزم بالقوانين والقرارات التي تصدر في ذلك الشأن.

وتبدو الحاجة إلى هذه الرقابة على البنوك الإسلامية أشد وأكثر إلحاحا، حيث تتحدد العوائد المستحقة لأصحاب الأموال المودعة فيها بشكل لاحق بناء

على نتائج النشاط الفعلي للبنك الإسلامي.

أي أن تلك الأموال المودعة، وتلك العوائد تتأثر تأثرا مباشرا بحسن أداء البنك أو تقصيره وذلك من عدة نواحي، منها النواحي المصرفية والنواحي الشرعية، مما يستلزم خضوع تلك البنوك الإسلامية لرقابة البنوك المركزية، إلا أنه يجب التعامل مع تلك البنوك الإسلامية بشكل مختلف وذلك وفقا لطبيعة تكوينها ووظيفتها، وأهدافها، وأيضا وفقا لطبيعة علاقتها بالمتعاملين معها في كونها علاقة مشاركة وليست علاقة دائنية بمديونية، وهذا ما يميزها - ضمن ما يميزها- عن البنوك التقليدية.

وفي إطار النظام المصرفي الإسلامي، تواجه البنوك المركزية مصاعب في مجالات عديدة، منها على سبيل المثال:

- كيفية القيام بالدور الرقابي والإشرافي.
- كيفية إدارة السياسة النقدية.
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير.

وتعتبر الازدواجية في التعليم والثقافة للقائمين بالرقابة على البنوك الإسلامية، إحدى المشكلات الرقابية التي تعاني منها هذه البنوك الإسلامية، ذلك أن خلو مناهج التعليم والتدريب من تدريس القيم العقيدية والأخلاقية بصفة عامة، وفقه المعاملات الإسلامية، وعلوم الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة - والتي تعتبر أساس وجوهر العمل في تلك البنوك - يجعل من العاملين بأجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية، غير قائمة على الأسس الشرعية التي تحكم طبيعة المعاملات المختلفة بهذه المؤسسات، الأمر الذي أدى بدوره إلى إنشاء أجهزة تتولى الفتوى والرقابة الشرعية على تلك المؤسسات، إلى جانب أجهزة الرقابة المالية والمصرفية.

وعلى الجانب الآخر فإن عدم اهتمام الدراسات الشرعية بعلوم الاقتصاد

والمحاسبة وغيرها من العلوم التي تنظم حركة المعاملات المالية، مما يجعل من القائمين بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على غير دراية كاملة بطبيعة المعاملات المالية والمصرفية القائمة بهذه البنوك.

هذا بالإضافة إلى أن فصل العلوم الدينية عن العلوم الدنيوية أفقد العلوم الدنيوية ركيزتها وأساسها العقائدي والأخلاقي الذي يجب أن تستمد منه كيانها ومقوماتها، ونزع عنها هويتها الإسلامية وإبعادها عن غايات الإسلام وأهدافه. بالإضافة إلى عدم وجود البيئة الإسلامية الحقة والتي تعتبر الأساس لنجاح أي نظام إسلامي.

وقد أدى هذا الفصل بين الرقابة الشرعية والمالية – على البنوك الإسلامية – إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من الرقابة من جهة، وبينهم وبين البنوك الإسلامية من جهة أخرى ولا سيما في ظل تعدد وتنوع وتعقد العمليات المصرفية والمالية التي تزاولها البنوك الإسلامية من ناحية وعدم قدرة القائمين بالرقابة المالية على تفهم طبيعة عمل تلك البنوك من ناحية أخرى.

والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لا بد أن تتخذ شقين، شق تمويلي ويتمثل في المعاملات المالية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وشق رقابي يتمثل في دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك الإسلامية وعلى التمويل وعلى الناحية الشرعية لضمان صحة التطبيق الإسلامي ، وذلك بوصفه المسئول عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة النقدية للدولة.

ولا بد أن تعمل جميع البلدان على تطوير السياسية النقدية ومن ثم الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق أهداف البنك المركزي وتوطيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

د.أحمد شعبان محمد على

فصل تمهيدي

تطور الممارسات المصرفية
ونشأة البنوك الإسلامية

تطور الممارسات المصرفية

منذ العصور القديمة وهناك صور مبسطة لممارسات تعتبر من قبيل الممارسات المصرفية المعروفة في وقتنا هذا، وذلك بدءا من الحضارات القديمة مثل الحضارة السومرية، وحضارة بابل، وحضارة آشور، وحضارة الفراعنة، وحضارة الإغريق، وحضارة الرومان، ثم العصور الوسطى، ثم العصور الحديثة إلى يومنا هذا. وكانت تلك الممارسات تنبع من الظروف والأوضاع المتباينة في كل عصر من العصور، وليست صانعة لها، وكان يغلب عليها هدف تقديم الخدمة أكثر من هدف الإنتاج، ويقصد بذلك استثمار الأموال(1).

ولمتطلبات هذا البحث سيتم سرد الممارسات المصرفية لعرب الجزيرة من قبيل ظهور الإسلام. فقد كان محمد بن عبد الله الهاشمي "صلى الله عليه وسلم" من قبل بعثته موضع الأمانة والوفاء بين أهل مكة في الجاهلية، كانوا يودعون عنده الأموال والنفائس دون أن يتصرف فيها ليستردها صاحبها في أي وقت يشاء، إلى أن جاء وقت هجرته – صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة، فأناب إبن عمه علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – في رد ما لديه من الأموال والنفائس إلى أصحابها(2).

وكانت الرقابة على ذلك نبعا ذاتيا من فطرته النقية – صلى الله عليه وسلم– وبعد ظهور الإسلام استمر نفس المنهاج من حفظ الأمانات والتزام

---

(1) لمزيد من الإطلاع على تلك الممارسات في العصور القديمة، يرجع إلى:
د.سامي حسن حمود: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة) الطبعة الأولى 1976، ص 40 – 46.

(2) عبد الله بن هشام الحميري: "السيرة النبوية، القسم الأول" (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي) الطبعة الثانية 1955م ص 485.

المؤتمن عليها برد عين ما تسلمه دون التصرف فيه بأي شكل كان.

إلا أنه أُستحدث من هذا ما نهجه أحد صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد كان مؤتمنا ومحافظا على ما يودع لديه من أموال، وأراد أن يستخدمها كقرض من أصحابها ليكون لديه الحق في استخدام تلك الأموال المودعة لديه في التجارة لتنميتها، وفي نفس الوقت فهي في ذمته كمقترض أكثر ضمانا لأصحابها من كونها أمانة لديه.

وفي هذا يقول عبد الله ابن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: "إن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير رضي الله عنه. لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"[1].

واستمر الوضع على ذلك، إلى أن بلغ مجموع ما لديه في وقت ما كما أحصاها ولده عبد الله ألفا ألف ومائة ألف درهم[2]، وكان هذا يمثل مبلغا كبيرا في ذلك الوقت.

وبعد وفاته رفض إبنه عبد الله بين الزبير أن يقتسم ما بقي لديه من أموال أبيه كميراث، حتى بعد أن قضى ما على أبيه من ديون كما حسبهاعلى أبيه إلا بعد مرور أربع سنوات متتالية – ينادي في كل موسم من مواسم الحج الأربعة: "ألا من كان له على الزبير مال فليأتنا، فلنقضه".

فلما مضت أربع سنوات، قسم ما تبقى من ميراث أبيه، حيث بلغ – حسب إحدى الروايات –"خمسة وثلاثون ألف ألف ومائتي ألف درهم"[3].

وتتبع الرقابة على هذا التصرف من الأب والابن من روح وتعاليم

---

(1) إبن سعد، "الطبقات الكبرى"، الجزء الثالث (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر)، 1957م، ص 109.

(2) أي مليونان ومائة ألف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) أي خمسة وثلاثون مليون ومائتي ألف، المرجع السابق ص 108.

الإسلام.

أما بالنسبة لاستثمار الأموال، فقد كانت هناك طريقتان لإنماء المال، إحداهما حرمها الإسلام، وهي الإقراض بالربا، حيث يقول الله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا اله وذروا ما بقي من الرا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾[1].

وهناك العديد من الأدلة على تحريم الربا في كل أشكاله، وذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وإجماع العلماء. والطريقة الأخرى أحلها الإسلام وهي المضاربة أو القراض[*]،والتي في أحكامها وقواعدها ما يحقق التكامل بين أرباب المال وخبراء الاستثمار في أساليب الاستثمار الحلال. وهذا نوع من الاستثمار فيما يطبق الآن.

وبالنسبة للصرف – أي بيع النقد بالنقد – فقد كان لاختلاف في أوزان وأنواع النقود، السبب في مبادلتها وصرفها بعضها ببعض. وقد حدث أن سأل ابن عمر – رضي الله عنهما– رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء"[2].

---

(1) سورة البقرة، الآيتين (278– 279).

(*) هي عقد بين طرفين، الأول صاحب المال والآخر هو من يقوم بالعمل على استثمار هذا المال ويسمى المضارب، – والمضاربة في الإسلام تختلف عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي.

(2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى، الجزء الخامس"، (حيدر أباد الدكن– الهند: دائرة المعرف النظامية)، الطبعة الأولى 1344هـ، ص 284. نقلا عن د.سامي

ومع اتساع نطاق الصرف، ظهر ما يشبه التحويل- فيما يعرف الآن - فيروى أن ابن عباس- رضي الله عنهما، كان يأخذ الفضة المضروبة دراهم بمكة، على أن يكتب بها إلى الكوفة. كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه(1). ومع التوسع في أشكال المعاملات المالية، تطورت صور التحويل إلى صورة شبه منظمة ومتعارف عليها. ويذكر في هذا الصدد واقعة لسيف الدولة الحمداني، عندما كان أميراً على مدينة حلب في منصف القرن الرابع الهجري تقريبًا، وكان زائرًا لبغداد، وقد قصد الفرجة دون أن يُعرف فيها، فسار متنكرًا إلى دور "بن خاقان" -للسماع والشراب- فعزموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب لهم رقعة وتركها لهم، فلما فتحوها وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارف في بغداد، بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال، فسألوه عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان"(2).

وهناك تراث فكري هائل في أمهات كتب الفقه عن المعاملات وشئون المال التي كانت متبعة في ذلك الوقت، وهي الفترة التالية للخلفاء الراشدين والتي تمثل فترة كبار العلماء المسلمين، وتمتد من منتصف القرن الثاني الهجري إلى القرن التاسع الهجري(3).

حسن حمود، مرجع سابق ص 51.

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، الجزء الرابع، (القاهرة: دار المنار) 1367هـ، الطبعة الثالثة، ص 320.

(2) أحمد أمين، "ظهر الإسلام"، الجزء الأول، (القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، 1962م)، الطبعة الثالثة، ص 108.

(3) للتعرف على علماء وكتابات تلك الفترة- باختصار- د.حسن صادق حسن عبد الله:

ولقصور البيانات وضعف المادة العلمية لها عن الممارسات المصرفية للمسلمين بعد هذه الفترة ننتقل إلى الحديث عن فترات حديثة نسبيًا.

استمرت هذه الممارسات في تلك الحدود، حتى اقتراب انهيار الخلافة الإسلامية الواحدة، وتفرق المسلمين شيعًا وأحزابًا، مما كان ذلك سبيلا لتكالب الأمم على الدولة الإسلامية، ومحو تراثها، وذلك بدءًا بهمجية المغول وتدمير العراق ومكتبتها، ثم الاستنزاف الصليبي لجهود وإمكانيات المسلمين، ثم سقوط الأندلس، وتوقف البث الحضاري للمسلمين لدول أوروبا.

وأدت أسباب التخلف التي حلت بالدولة الإسلامية إلى قطع الروابط بين الفكر الإسلامي والمعالجات الفقهية للممارسات المالية، وبين أشكال المعاملات المصرفية التي كاننت قائمة ومعروفة في ذلك الوقت.

نشأة البنوك:

لقد نشأت البنوك في الأصل كتطور تاريخي لبعض المؤسسات التي سادت في أوروبا في العصور الوسطى والتي يرجع بعضها إلى العصور القديمة. وعلى وجه التحديد يمكن القول إن البنوك هي التطور الطبيعي لثلاث فئات عرفها الإنسان منذ قديم الزمان.

الفئة الأولى هي فئة التجار، والفئة الثانية هي فئة المرابين، والفئة الثالثة هي فئة الصاغة[1]. فالتاجر سواء أكان فردًا أو شركة، كان يعتمد في كثير من معاملاته على كمبيالات يُصدرها ويقبلها الدائنون أو على أوراق تجارية يقبلها

"لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 59 رجب 1408هـ- إبريل 1988م، ص 60- 63.

(1) *Geoffery Carowther "Outline of Money"; (London: Thomas Nelson& Sons Ltd.), 1955 p. 22.*

المدينون. ومثل هذه الأوراق التجارية كان يتم تبادلها بين الأفراد لتسوية بعض مدفوعاتهم. وعادة ما يلجأ المستفيد إلى بيع هذه الأوراق للحصول على نقود حاضرة، ولكنه يبيعها بثمن أقل من قيمتها الاسمية. فهذه القيمة من بيع وشراء الأوراق التجارية ما هي في الواقع إلا عملية إقراض واقتراض، ويقوم بها طرفان، أحدهما في حاجة إلى النقود ويدفع ثمنها مقابل الحصول عليها، والآخر لديه فائض منها ويحصل على عائد مقابل التنازل عن سيولة هذا الفائض.

أما المرابي فقد عرفه الإنسان منذ قديم الزمان، ولا زال قائما بصورة أو بأخرى حتى يومنا هذا في بعض المجتمعات البدائية، بل وفي بعض المجتمعات المتقدمة أيضا. والمرابي هو شخص لديه فائض من النقوديريد أن يستثمره، وهناك شخص آخر أو أشخاص آخرون في حاجة إلى مال، وهنا يتم تبادل النقودبين المرابي في صوره المقرض، وبين ذوي الحاجة إلى المال في حدود المقترض. ويتم ذلك في مقابل فائدة معينة يدفعها المقترض ذو الحاجة ويحصل عليها المرابي. وكان الأمر كذلك يتم -في البداية- بنقود المرابي الخاصة فقط كمقرض، ولكن بمرور الوقت اتضح له أنه من الأفضل الاقتراض من الغير مقابل فائدة بسيطة يدفعها، ثم يقوم بإقراض هذا المال مقابل فائدة أكبر يحصل عليها(*)،ومن ثم يحصل على الفرق بين الفائدتين كربح له.

أما الفئة الثالثة، والتي تعتبر المصدر الذي نبعت منه البنوك، فهي فئة الصاغة فلقد كان للصائغ خزائن مأمونة يحتفظ فيها بسلعته الثمينة، وكان ذلك مدعاة للكثير من الأغنياء والتجار الذين حققوا فوائد نقدية كبيرة من عملياتهم التجارية المختلفة – في العصور الوسطى وبصفة خاصة في إنجلترا- أن

(*) وهذا يعتبر مكسب ينتج عن المتاجرة في النقود – أو ثمن اقتراض النقود – فمقرض النقود يبيع ما معه من نقود بثمن هو من جنسه وبزيادة، وذلك نظير الأجل، دون المشاركة في استخدام أو تشغيل هذه النقود، أو فيما يتحقق من مكسب أو خسارة.

يحتفظوا بمجوهراتهم وثرواتهم، التي كانت تأخذ عادة شكل معادن نفيسة، في خزائن هؤلاء الصاغة مقابل إيصالات يتسلمونها تبين وتثبت كميات المعادن التي أودعوها. وكانت هذه الإيصالات في بدايه الأمر لا يتم استخدامها إلا لسحب ما سبق إيداعه، ولكن بمرور الوقت بدأ تداولها بين الأفراد على اعتبار أنها تمثل ثروة حقيقية موجودة في خزائن أحد الصاغة، أو على اعتبار أنها تنوب عن نقود حقيقية. ولقد كانت هذه الايصالات تلقى قبولا من جانب الأفراد إذ كان لمصدرها سمعة طيبة وقدرة على الوفاء فورا بالالتزامات التي عليها. ولقد أدى هذا القبول إلى إغراء الصاغة على إصدار كميات من تلك الإيصالات تفوق في قيمتها قيمة ما لديهم من ودائع، سواء كان القرض من ذلك الإصدار في مقابلة بعض العمليات الخاصة بهم أو للاستفادة من الفوائد التي يحققونها من إصدار هذه الإيصالات. ومن هنا بدأ الصائغ القيام بدور البنك وممارسة جميع وظائفه ممن تلقي الودائعوالإقراض وما يعرف الآن بعملية توليد النقود[1] Derivative Money أو ما يعرف بالودائع المشتقة.

ومع الاكتشافات البحرية الهامة في القرن السادس عشر واتساع التجارة بين البلاد التي اكتشفت حديثا، ثم مع قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وقد بدأت اوروبا طريقها في التقدم، وبدأ معها تطور الممارسات المصرفية الحديثة والتي مرت بالعديد من المراحل منذ إنشاء أول بنك منظم أسيسَ في مدينة البندقية سنة 1157م، ثم أسس بعد ذلك بنك الودائع في مدينة برشلونة سنة 1401م، ثم في سنة 1609م حيث تم إنشاء بنك أمستردام بهولندا[*]، ومن بعده بنك إنجلترا سنة 1694م وما تلاه من بنوك أوروبية[1].

---

(1) *Geoffery Carowther "Outline of Money", Op.Cit, p. 25*

(*) يعتبر بنك إمستردام الهولندي نموذجا إحتذت به معظم البنوك الأوروبية التي تأسست بعد ذلك، مع بعض الاختلافات تبعا لظروف وأحوال كل دولة.

وقد قام هذا النظام المصرفي على فكرة وفلسفة نظام الفائدة والنظرة إلى طبيعة ووظيفة النقود، وذلك تبعا للنظريات الاقتصادية الوضعية في هذا الوقت.

وقد انتقلت فكرة البنوك – بوضعها القائم في ذلك الوقت- إلى بلاد المشرق الإسلامي عن طرق الحركة الاستعمارية وإنشاء فروع للبنوك الأجنبية لغرض أساسي وهو خدمة المستعمر لكي تقوم بذلك تلك البنوك بتمويل تصدير المواد الأولية للعالم الغربي واستيراد ما يستلزم من مواد مصنعة من تلك الدول وتمويل استثماراتها في الدول التي تم استعمارها مع إعادة تحويل تلك الاستثمارات مع أرباحها إلى المستعمر الأجنبي(2).

واستمر ذلك الوضع حتى إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبالرغم من إنشاء بنوكذات طابع أهلي أو قومي وبأموال وطنية، كان أولها بنك مصر بدولة مصر عام 1920م وبالرغم من انتهاء الاستعمار العسكري والسياسي، فلقد بقيت الفلسفات والتنظيمات الوظعية في مجالات المال والاقتصاد، وظلت ممارسات رجال المال والاقتصاد في البلدان الإسلامية كما هي دون تغيير، فكانت التبعية الفكرية والاقتصادية لتلك النظم الغربية، والتي نشأ عليها

---

(1) رجح المستشرق "ماسينون" أن أصل نظام البنوك في أوروبا يرجع إلى المسلمين، ذلك بأن اتساع التجارة بينهم استدعى قيام شركات شبه مصرفية، فكان للتجار وكلاء في أهم المدن التجارية، يكتبون إليهم بحال السوق في الأقاليم التي يكونون فيها ويقرضونهم المال، فيكتب أولئك التجار للصيارفة صكوكا بديونهم بدلا من أن يدفعوها إليهم نقدا، = =إذ كان التجار نادرا ما يدفعون المبالغ نقدا، وشاعت طريقة هذه الصكوك في البصرة، وكثيرا ما يلجأ التجار إلى تصفية الديون بطريقة التحويل من شخص إلى أخر في المدينة نفسها أو بين مدينتين مختلفتين.

د.صبحي الصالح "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها"، (بيروت: دار العلم للملايين)، الطبعة السادسة 1982م، ص 397.

(2) د.عيسى عبده، "بنوك بلا فوائد" (القاهرة: دار الاعتصام) 1977م، ص 153 وما بعدها.

العديد من النظم المختلفة، ومنها النظام المصرفي في البلدان الإسلامية.

وفي ذلك الوقت ظهرت عدة آراء واتجاهات إزاء موقف المسلمين من التعامل مع تلك البنوك بنظامها التقليدي، كان منها أن المقصود بالربا هو الأضعاف المضاعفة، وأن أعمال البنوك لا تتعارض مع أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، وكان اعتماد ذلك الرأي على بعض الآراء الفقهية الضعيفة لبعض الفقهاء.

وهناك اتجاه آخر يرى أن البنوك التقليدية ضرورة اقتصادية، ومع أن بعض أعمال البنوك لا تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، إلا أن هناك ضرورة في التعامل مع البنوك، حيث أن الضرورات تبيح المحظورات.

واتجاه آخر يري أن نظام البنوك التقليدية بوضعها القائم لا يتمشى مع الأسس الشرعية للإسلام، ولا يجب على المسلمين التعامل مع تلك البنوك حتى يتجنبوا شبهة الربا، ولا بد من إيجاد البديل لتلك البنوك التقليدية[1]، حيث حرمت الشرائع السماوية الربا وأقرت ذلك آيات قرآنية عديدة وأجمع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهيئة الفتوى الشرعية بمنظمة المؤتمر الإسلامي[2] على أن الإقراض أو الاقتراض بفائدة – بجميع أنواعه وأشكاله وأغراضه – نوع من أنواع الربا، وأوقع ذلك الكثير من المسلمين في حرج شديد في معاملاتهم

---

(1) إن مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تحرم التعامل بالربا، وتمنع الاكتناز – لما يسببانه من إضرار بالمجتمع– تقر في نفس الوقت المعاملات النقدية، حيث لا تدعو تلك المبادئ إلى التخلص عن النظام النقدي المعاصر أو تغيير وسائل الدفع الحديثة.

د.عوف الكفراوي، (النقود والمصارف في النظام الإسلامي)، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية)، 1987م، ص 47.

(2) الدورة الثانية لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة (محرم 1385هـ – مايو 1965م).

المالية[1].

ومع الصحوة الإسلامية التي بدأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلال البلدان الإسلامية، تطور التيار الإسلامي تدريجيا، واتضحت معه الحاجة إلى ضرورة العودة إلى الذات –نتيجة إلى فشل التقليد والإتباع– وذلك بالرجوع إلى شرائع الدين الحنيف نستنبط منه نظاما لا يقوم على الربا.

وقد أكد عدد من قادة الدعوة إلى الصحوة الإسلامية – أمثال جمال الدين الأفغاني، محمد إقبال، حسن البنا، المودودي، وما تلاهم من قادة الدعوة – أكدوا على ضرورة تحرير المسلمين من الاستعمال السياسي وأيضا من التحرر من التورط الاقتصادي، بما يتلاءم مع معتقداتهم. فلا بد من المزج بين الممارسات العملية في مجال المال والاقتصاد وبين العقائد والعبادات الدينية، حيث تتميز العقيدة الإسلامية بأنها تقدم نُظُمًا مترابطة للحياة أهمها النظام الاقتصادي الذي يحكم أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وتترابط تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الإسلام، الدين القويم لنظام الحياة[2].

---

(1). عن ابن عبد الله النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:– – :"إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..."

رواه البخاري ومسلم.

(2) فالنظام الإسلامي يستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ويتسم قانونه بالديناميكية، وعدم الجمود، ومع وضع خطوط عريضة، ومبادئ أساسية، دون تحديد جميع التفاصيل، ببل يترك ذلك للمجتمع ليقررها تبعاً للظروف المتغيرة بمرور الوقت. وتتلخص الخلفية الفلسفية للنظام الإسلامي في عدد من الكليات هي الاستخلاف، العمل، لا ضرر ولا ضرار، الغنم بالغرم، وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

للتفصيل يرجع إلى د.أحمد النجار: "المدخل إلى نظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"،

وللأديان السماوية منهج اقتصادي خاص بها، فالتعريف الغالب لعلم الاقتصاد أنه "سلوك البشر بالنسبة لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات"، وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءًا من السلوك الشامل للبشر، لذلك فأن علم الاقتصاد لا بد أن يكون جزءًا من الدين[1]. لذلك نجد أن من تعاريف علم الاقتصاد الإسلامي أنه: "العلم الذي يبحث في كيفية تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة الإسلامية، أفراداً أو جماعات، بما يؤدي إلى اكتساب الدخول الحلال حاليا ومستقبلا وإنفاقها فيما يرضي الله"[2].

النظام المصرفي وعلاقته بالنظام الاقتصادي:

بالبحث في تاريخ الفكر الاقتصادي، نجد أن المنهج الفكري الذي يحلل ويعالج الظواهر الاقتصادية، ينشأ من نظرة فلسفية تعكس معالجة ذلك الفكر للحياة والنشاط الإنساني وكيفية تلبية الاحتياجات العديدة والمتعددة. فالفكر الرأسمالي الغربي وما يندرج في إطاره من سياسات اقتصادية، يستند بداية إلى تلك النظرة الفلسفية التي انتشرت في القرون الأخيرة في الفكر الغربي، والتي تؤكد على الحرية الفردية والمصلحة الشخصية بدرجة كبيرة وبنسب متفاوتة وعلى مصلحة الآخرين، وهذه الحرية تتيح للفرد أن يعمل ما يريد من الأعمال التجارية والصناعية وسائر المعاملات وأن ينتج الأصناف التي يريدها، وأن يتعامل مع غيره في حرية وتزاحم وتنافس لتحقيق المصلحة الشخصية.

فالاقتصادي الرأسمالي يعنيه أن يحقق منفعة فحسب بغض النظر عن

(القاهرة: دار الفكر)، 1973م، ص 162 وما بعدها.

(1) د.منذر قحف "النظام الاقتصادي الإسلامي" مجلة المسلم المعاصر العدد/ 20 ص 43.

(2) د.عبد الرحمن يسري "دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي"، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية)، 1988م، ص 30.

طبيعة النشاط الاقتصادي وتؤكد أيضا تلك النظرة الفلسفية علي الاستناد إلى القيمة المادية وتفضيل المنفعة والرفاهية كهدف أساسي للنشاط الاقتصادي، مع الاستناد إلى نزعة علمانية ترمي إلى التفرقة بين الاعتبارات الروحية والأخلاقية وبين الفكر الاقتصادي والعلمي بوجه عام.

واقتصاد السوق هو العامل الرئيسي في معالجة عناصر المشكلة الاقتصادية في جميع قطاعات المجتمع، ونجد أن أي تغيير في هذا النظام الاقتصادي ترتب عليه تغيير في تصرفات الوحدات المصرفية. فالعلاقة هنا هي علاقة تبعية تلقائية بين النظام المصرفي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الرأسمالي[1].

أما الفكر الإشتراكي – في منهجه الماركسي– هو في الحقيقة يعتبر منشقاً أو كرد فعل لبعض آثار الفكر الرأسمالي[2]، حيث تبنى هذا الفكر الإشتراكي في نظرته إلى الحياة والإنسان، نظرة فلسفية تقوم على المادية البحتة، وعلى محو الملكية الفردية للأرض ورأس المال، مع توزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد كل على حسب حاجته، ووضع منهج للإنتاج في حدود حاجة المجتمع نوعاً وكماً. ويقضي منطق التخطيط المركزيباتخاذ التخطيط الشامل أسلوباً لمعالجة عناصر المشكلة الاقتصادية بجميع أمور المجتمع وقطاعاته بما فيها الجهاز المصرفي، ويعني ذلك في الإشتراكية أن هناك علاقة تبعية[3] مخططة للجهاز المصرفي.

---

(1) د.صبحي تادرس قريصة "دراسات في النظم النقدية والمصرفية، مع الإشارة الخاصة لمصر ولبنان"، (معهد الدراسات والبحوث العربية، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية)، 1974م، ص 93.

(2) د.أحمد النجار: "المدخل إلى النظرية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 15-16.

(3) د.صبحي تادرس قريصة: "دراسات في النظم النقدية"، مرجع سابق ص 100.

ولقد استمد النظام الاقتصادي والمصرفي السائد ملامحه الأساسية من التطورات التاريخية التي مرت بالعالم الغربي، وخصوصاً ما نتج من ممارسات العاملين بالصرافة والمال والمسئولين بالحكومات، إلا أن كتابات الاقتصاديين الغربيين في مجال النقود والمصارف كان له أثر في ترسيخ تلك الملامح. يضاف إلى ذلك أن الفكر الاشتراكي الماركسي لم يقدم أي بديل في هذا الخصوص.

ونجد أيضا أن العالم الإسلامي فَقَد الفكر والأُسس الأصيلة للنظم الإسلامية وخاصة النظام الاقتصادي وذلك منذ انحلال وتفكك الخلافة الإسلامية، ونجاح المستعمر في السيطرة على فكر وثروات تلك البلدان الإسلامية، وترسيخ معتقداته على تلك البلدان.

ولا يعمل قطاع المصارف والنقود – في أي نظام اقتصادي– من فراغ عقائدي، بل له أهداف وخلفيات فلسفية خاصة به دون غيره، وتتطور وحداته ومؤسساته تدريجياً لتؤدي الوظائف الموكلة إليه لتحقيق أهداف النظام الأساسية ومساندته أمام الصدمات التاريخية، والتي يمكن أن يواجهها. والنظام المصرفي والنقدي القائم، ما هو إلا جزء من العقيد والفلسفة الرأسمالية، ويخدم أهدافها حق الخدمة، وهذا النظام بأركانه وظروف نشأته ومتطلباته وعناصر نجاحه، لا يصلح كإطار يمكن تنفيذه لعلاج المشاكل الاقتصادية الحادة في الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية، وذلك بسبب عدم عدم توافر أساسيات نجاح هذا النظام الوضعي بفلسفته وبتطبيقه في هذه الدول الإسلامية. ولا تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى بشرط أن تخدم هذه الفلسفة والنظم أهدافالدولة المستعيرة، ولكن لم يخدم النظام الاقتصادي الرأسمالي – وممنه النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية – الأهداف الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف

النظامين[1].

وبالتالي لا يوجد حل آخر لخروج الدول الإسلامية من إطار التخلف –الذي تعيش فيه– بصوره شاملة وفعالة سوى الأخذ بنظام يتمشى مع فلسفاتها وأهدافها وواقِعِها. فلقد انتهت العديد ممن الدول وبخاصة الدول المتقدمة ممن اختيار النظام الذي تسير عليه وفق فلسفة النظام وتطبيقاته، أما ما تحاول به الحكومات والقيادات في بعض الدول النامية هو الأخذ بجانب من كل فلسفة من هذه الفلسفات المتباينة، والنتيجة هي الجمع بين أخطاء الفلسفتين[2].

ولذلك يتحتم على الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية حسم مسألة اختيار النظام الذي يتمشى مع أهدافها، فبدون ذلك سوف تتأرجح هذه الدول بين تلك النظم المطروحة[*] وفلسفاتها الحاكمة، مما ينعكس بشكل سلبي ومباشر على حركة سير هذه المجتمعات وفاعلياتها الاقتصادية والاجتماعية، ويزيد من اختلالاتها الهيكلية وما يتولد عن ذلك من العديد من المشكلات المتلاحقة الجديدة.

نشأة البنوك الإسلامية

بالبحث عن جذور إنشاء بنوك على النهج الإسلامي، نجدها في صيحات المفكرين والدعاة إلى الصحوة الإسلامية والعودة إلى الذات لإيجاد البديل عن نظام البنوك التقليدية، فقد أنشأ الإخوان المسلمين في الأربعنيات – بدولة مصر– وبقيادة الداعية والمفكر الإسلامي "حسن البنا" عدداً من الشركات الاقتصادية التي

---

(1) د.عمر شابرا: "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث مقدم إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي– جامعة الملك عبد العزيز– جدة 1982م، ص 2.

(2) د.أحمد النجار: "بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية"، (القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية) 1980م، ص25.

(*) تلك النظم نشأت في مجتمعات وضعت قواعد ومعايير لبناء أجهزتها الإنتاجية والخدمية ومبادئها الاجتماعية بناءً على تجربتها الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين الماضيين.

تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية(1). وقد كان من أهم الأسس التي كانت عليها هذه الشركات: عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، الربح الحلال وإن قل، عدم الاحتكار أو الاستغلال، إيتاء زكاة المال، والتركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولم يكتب الاستمرار لتلك الشركات بسبب مصادرتها من قبل السلطة الحاكمة في ذلك الوقت، وذلك عند حل جماعة الإخوان المسلمين عام 1954م.

وكانت أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوي هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" والتي قام بها د.أحمد عبد العزيز النجار في سنة 1963م(*). وقد كان المستهدف من بنوك الادخار المحلية أن تقدم نماذج لأجهزة مصرفية لاربوية مهمتها تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها محلياً بهدف تنمية النشاط الاقتصادي المحلي. وعلى الرغم من أن تجربة البنوك المحلية قامت على أساس لا ربوي، إلا أنها لم تعلن عن هويتها الإسلامية في ذلك الحين، لعدم تقبل النظام السياسي القائم في تلك الفترة بمصر، لأي شكل من أشكال تجسيد الفكر الإسلامي في الواقع، بل وجود إتجاه لتقييد الحركة الإسلامية(2) وانتهت التجربة بعد مرور أربع سنوات من بدايتها. وقد تزامن مع تلك التجربة، تجربة أخرى- كانت أقصر عمراً من تجربة بنوك الادخار المحلية- قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان سنة 1963م، وذلك بمحاولة تحويل أحد البنوك التقليدية إلى نظام لا ربوي، وذلك نظام الفائدة من معاملات البنك دون الإخلال بسير العمل في البنك.

---

(1) د.حسين شحاتة، محمد زعير: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، (القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 988م، ص 5.

(*) وذلك بمركز ميت غمر، محافظة الدقلية، مصر.

(2) د.أحمد النجار: "منهج الصحوة الإسلامية"، (القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1976م، ص 79.

ولم تستمر هذه التجربة أكثر من عدة أشهر(1).

منذ عام 1970م، بدأت خطوات تنفيذية جادة ومنظمة من قبل حكومات بعض الدول لإقامة بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تقدم كل من وفد مصر ووفد باكستان باقتراح منفصل إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في كراتش في ديسمبر 1970م، بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية. فقد صدر بهذا بيان مشترك عن المؤتمر في هذا الصدد(2).

وفي عام 1971م صدر قانون مصري(3) بإنشاء بنك ناصر الإجتماعي، على أساس عدم تعامل البنك بالفائدة أخذاً أو عطاءاً، كما نص قانون الإنشاء(4) على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان. واستمرت اللجان والدراسات على أعلى المستويات وأكثرها تخصصا في هذا المجال في عدد من دول العالم الإسلامي، خاصة فيما بين الفترة من سنة 1971م حتى سنة 1987م.

وقد بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية في نهاية تلك الفترة (58) مؤسسة مالية إسلامية في عدد (27) دولة إسلامية، لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي.

والبنوك الإسلامية كوسيط مالي – يعمل داخل إطار الجهاز المصرفي– تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية الاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية

---

(1) د.محمود الأنصاري وآخرون: "البنوك الإسلامية"، (القاهرة: كتاب الأهرام الاقتصادي)، العدد الثامن، 1988م، ص 18.

(2) المحضر الحرفي لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي –كراتشي– ديسمبر 1970م، وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي – النسخة العربي– البيان المشترك ص 4.

(3) القرار الجمهوري المصري بالقانون رقم/ 66 لسنة 1971م المادة الثالثة

(4) القانون السابق المادة الثالثة عشر.

والخارجية لصالح الفرد والمجتمع. ومن المتعارف عليه أن عملية التنمية تتطلب تغيير هيكلي، وتستلزم جهود غير عادية لتعبئة وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، واستخدامها أفضل استخدام ممكن. ولا شك أن أحد الأجهزة الأساسية لتعبئة واستخدام الموارد النقدية، هو الجهاز المصرفي، والذي لم يؤدِ دوره كما ينبغي، أو كما هو ملائم وضروري لتحقيق التنمية في معظم البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية. ويرجع ذلك –ضمن ما يرجع- إلى كونه نظاماً مستورداً ودخيلاً على المجتمعات الإسلامية، من نظم مختلفة تقوم على فكر وفلسفة لا تتفق وطبيعة المنهج الإسلامي.

ولا يستطيع الباحث أن يدعي أن التجربة المصرفية القائمة على الأسس الغربية كانت فاشلة على الإطلاق، فلا شك أن لها بعض نواحي النجاح في البلدان النامية، ولا شك أن أوضاعها في المجتمعات الغربية أثبتت مقدرتها على تمويل النمو في تلك المجتمعات الغربية. إلا أن البيئة الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات تختلف عن بيئه المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة ذلك النظام للتطبيق في إطار البيئة الإسلامية الحقة.

ولقد تعددت الآراء حول موقع البنوك الإسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوكاً تجارية أو بنوك غير تجارية متخصصة، واختلف تبويب البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقاً للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنوك المركزية والسلطات النقدية في كل بلد، ومع ذلك فإن كل هذا لا يغير من حقيقة كون البنوك الإسلامية تؤدي دورها وتساهم جنباً إلى جنب في تحقيق الأهداف العريضة التي يرمي إليها الجهاز المصرفي، سواء على الصعيدين المحلي أو الدولي.

ومعروف أن للنشاط المصرفي تأثير مباشر وفعال على النظام النقدي،

وعلى الاقتصاد القومي ككل، إذ أنه يمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمعات، وتتميز البنوك بكبر حجم أعمالها ومعاملاتها العديدة والمتعددة، والتي ترتبط بمصالح الكثير من الافراد والمؤسسات، كما أن البنوك على عكس غيرها من الوحدات الإنتاجية تتعامل بأموال الغير بصفة أساسية، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة تتراوح ما بين (3%- 7%) من إجمالي الأموال التي في حوزتها، لذلك أصبحت الرقابة المصرفية على البنوك ضرورة حتمية. وتعددت تقسيمات الرقابة المصرفية من حيث الجهة التي تقوم بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، كما توجد الرقابة الذاتية والتي يجب أن تتواجد في جميع الأجهزة والإدارات، ولدى الجميع سواء في ذلك من يقوم بالرقابة أو من يقوم بالعمل التنفيذي.

وتمثل رقابة البنوك المركزية حجر الزاوية في هذا الشأن، فمهما إختلفت درجة التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية، فإنه يتم إصدار القوانين والتشريعات المصرفية المتعددة، بغرض وضع إطار للرقابة على الأعمال المختلفة للبنوك عموماً، وذلك لتحقيق نوع من التعاون بين البنوك في الدولة، وتنفيذ سياساتها النقدية والمالية والاقتصادية، واستخدام أفضل الوسائل الممكنة لتأمين ثبات الاستقرار المالي للدولة، والتأثير على معدلات السيولة المصرفية، وعلى حجم الائتمان المصرفي، وكذلك معدلات الاعتمادات الأخرى وتحديد حدودها القصوى

والمشكلة إذن، كيف يتمكن البنك المركزي من أداء دوره الرقابي في ظل الظروف الجديدة، وكيف يكون أداء هذا الدور مساعداً وليس معرقلاً للبنوك الإسلامية، آخذين في الاعتبار طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنك المركزي في كل دولة، وفقاً للإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة وينظم أوضاع البنوك الإسلامية من دولة لأخرى.

الفصل الأول
النظام المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: الأسس الفكرية للنظام المصرفي الإسلامي
ومدى توافق النظم التقليدية معها

المبحث الثاني: هيكل ونمط النظام المصرفي
مقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي

المبحث الثالث: الأنشطة الادخارية والاستثمارية
مقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي

المبحث الأول

الأسس الفكرية للنظام المصرفي الإسلامي ومدى توافق النظم التقليدية معها

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو[1]. وهذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يشتق منها، ليس هو المعنى الوحيد في الاستعمال في اللغة العربيـــة، فقــد عُرف الربا في التعامل على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الأجل، وذلـــك بأن يُقرض الشخص ديناً لشخص آخر ويزيد في الدين كلما زاد الأجل[2].

ويعتمد الأساس الفكري للنظام المصرفي الإسلامي على أن الربا محرماً في كل الديانات السماوية. ففي التوراة "إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن وتطلب منه رباً لمالك"[3]. وفي الإنجيل "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم، ولكن إفعلوا الخيرات وأقرضـــوا

---

(1) ابن منظور "لسان العرب"، (القاهرة: دار المعارف)، الجزء التاسع عشر، مادة "ربا".

(2) وهذه الزيادة هي الربا وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "ربا الديون" وهو ما يتحقق حكماً في أية معاملة يجتمع فيها عنصران، أولهما أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطـــرف على طرف، مهما كان سبب تحقق هذا الدين، وثانيهما أن يكون وفاء هذا الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقدار الدين.

د.سامي حمودة: "تطوير الأعمال المصرفية"، مرجع سابق، ص 168- 169.

(3) سفر الخروج الفصل 22 الفقرة 24 نقلاً عن أ.يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي"، (القاهرة دار الهداية) 1993، ص 113

غير منتظرين فائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً[1].

وقد أيد تحريم الربا فلاسفة الإغريق القدامى كأفلاطون وأرسطو. واستمر تحريم الربا في العالم الغربي في العصور الوسطى[2]، ولكن مع التوسع الاقتصادي والوصول إلى عصر الكشوف الجغرافية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، تعارضت الأفكار الجديدة مع المذاهب الكنيسية، ثم ساد بعد ذلك المذهب العلماني في أوروبا، وفُقدت الثقة في رجال الدين وتم استبعاد الدين من الواقع. ومع قيام الثورة الفرنسية، أصبح التعامل بالربا (الفائدة)[3] مباحاً قانوناً.

وحرم الدين الإسلامي التعامل بالربا في عدة مواضع في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.

---

(1) إنجيل لوقا، الفصل 6 الفقرتين 34، 35 نقلاً عن أ.يوسف كمال، المرجع السابق ص113

(2) وضع مارتن لوثر – مؤسس المذهب البروتستاني- رسالة عن التجارة والربا، حُرم فيها كثيراً من البيوع فضلاً عن ربا القروض، مثل بيع ما ليس عندك، والنجش والاحتكار.
العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". (القاهرة دار الهلال) 1965، ص 125- 127.

(3) مصطلح الفائدة ترجم من اللغة الإنجليزية من مصطلح يسمى ***(The INTEREST)***.
ويتضح من التطور التاريخي لاستخدام هذا المصطلح ***(INTEREST)*** وباعتراف الغربيين أنفسهم- أن فيه كثير من التحكم، فقد كانوا في الماضي يحرمون الربا ***(USURY)***- في مصطلح اللغة الإنجليزية- وتحت ضغط الفلسفة المادية التي سادت لديهم ابتعد الغربيون عن مصطلح ال ***(USURY)*** ذا الواقع النفسي المؤلم لديهم وجاءوا بمصطلح ال ***(INTEREST)***، مع أنه لم يوضع في الأصل لهذا المقصود، وكانوا يتزرعون بأن ال ***(USURY)*** هو الثمن المغالى فيه لاستخدام النقود، أما ال ***(INTEREST)*** فهو ذلك الثمن المعقول الذي يخضع للقانون وفي ظل شرعيته.
د.شوقي دنيا: "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة"، (بيروت: مؤسسة الرسالة) 1984، ص 491- 492.

ففي القرآن الكريم هناك أربعة مواضع لتحريم الربا، كان آخرها قوله سبحانه وتعالى:

﴿يأيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب ممن الله ورسوله وإن تبتم فلكم رُؤُس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾[1].

صدق الله العظيم

والمقصود بالربا المحرم في القرآن الكريم هو ما كانت تجرى به المعاملات المعروفة في بداية زمن التشريع، وكان لهذه المعاملات صور متعددة غرضها جميعاً الحصول على زيادة في المال نظير الإمهال في سداد الدين.

وهناك أيضاً أدلة على تحريم الربا (الفائدة) في السنة النبوية الشريفة. فقد جاء في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: "ألا وإن كل ربا الجاهلية موضوع كله، لكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون..."[2] وهناك نوع آخر من الربا حرمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد"[3].

وقد أتفق علماء الفقه الإسلامي أن الربا يدخل في عقد البيع في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف- وقيل ما يلحق بها ما يجتمع معهما في

(1) الأيتين 278، 279 من سورة البقرة

(2) البيهقي، "السنن الكبرى"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 275

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة: المطبعة الأميرية)، الطبعة الأولى، 1349هـ، ج/11، ص 14.

علتها – ويجب أن يتحقق فيه شرطان هما التماثل في المقدار والتقابض فإذا فقد هذان الشرطان أو إحداهما كان هناك بيع ربوي[1] أي ربا.

ويفهم من تحليل الإمام الغزالي[2] أن علة تحريم ذلك النوع من الربا (ربا البيوع بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء) ما يترتب عليه من مضار اقتصادية، حيث أن ربا البيوع في الأصناف الستة المذكورة في حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– هي إما نقود وإما منتجات غذائية أساسية، لهما من أهمية في النشاط الاقتصادي، فإذا سادت المقايضة وبقيت تلك المواد تتبادل بين منتجيها، فإن ذلك يضر بأعمال التقدم الاقتصادي، كما أن حبس النقود واستخدامها كسلعة يتاجر بها يلحق الضرر بالنشاط الاقتصادي من عدة وجوه[3].

ويمكن تعريف الربا– المجمع والمتفق على تحريمه– بأنه كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأحوال وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل.

---

(1) وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بربا البيوع" بنوعيه ربا الفضل وربا النساء. فربا الفضل يتحقق في حالة البيع الربوي بجنسه مع زيادة أحد البديلين، وهذه الزيادة – أي التفاضل– مهما قلت يكون ربا، كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقداراً من الآخر مع التماثل في الجنس. وربا النساء يتحقق في حالة بيع ربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه– مما يتحد معه في العلة– من غير تماثل في القدر مع تأجيل القبض في أحد البديلين، كتبادل قمح بقمح مع التماثل في القدر واختلاف الجودة، أو تبادل قمح بشعير إذا لم يتم تبادل أحد البديلين في الحال.
أحمد بن علي الرازي الجصاص: "أحكام القرآن"، (القاهرة: المطبعة البهية المصرية) 1347هـ ج1، ص 52.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: "إحياء علوم الدين"، ج 4، ص 92.

(3) أشار لذلك إبن القيم في "أعلام الموقعين" ج 2، ص 156– 159.

فقد أقر المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية(1) -المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم 1385 هـ- مايو 1965م بالإجماع بأن فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع. وأكد على ذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي(2) المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر رجب 1406هـ- مارس 1985م، وأيضا مجلس مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- المنعقد في جدة في شهر ربيع الآخر 1406هـ ديسمبر 1985م. ويؤكد على ذلك التحريم أيضاً كل المؤتمرات العلمية المتخصصة والغالبية العظمى من الآراء الفقهية(*) وعلماء المسلمين(3).

---

(1) قرر المجمع أن:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها محرمة لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي.

2- إن كثير الربا وقليله حرام.

3- أن الإقراض بالربا (الفائدة) محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا (الفائدة) محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

أي أن الفائدة التي تدفعها البنوك التقليدية للمودعين نظير إيداعاتهم النقدية وكذلك الفائدة التي تتحصل عليها البنوك التقليدية من العملاء الذين يقترضون منها لأغراض الاستثمار أو الاستهلاك كلها ربا محرم.

(2) قرر المجمع "أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذين حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

(*) خرج عن هذا الاجماع فضيلة الدكتور/محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية، ولم يسانده أو يؤيده في ذلك أي مجمع من مجامع الفقه الإسلامية. يرجع إلى رد علماء المسلمين على فتوى فضيلة المفتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ج 171 - 125

(3) إن الحكمة من تحريم الفائدة (الربا)، أن المال لا يلد بذاته، والنقود لا تلد نقوداً، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال ويستكثروا منه=

وربا الديون أو ربا القرض - بوجه خاص- هو الشائع مصرفياً، سواء بين الأفراد أو بين الدول. ويرتكز عمل البنوك التقليدية - على اختلاف المذاهب والنظم وعلى اختلاف درجات التقدم- على عمليتي اقتراض وإقراض النقود على أساس من سعر الفائدة[1]. وذلك بهدف تحقيق أقصى عائد مادي ممكن. وتتكون هاتين العمليتين- أساساً- عن طريقين: أولهما الإتجار بالديون، وثانيهما توليد الديون أو توليد الائتمان.

فالإتجار في الديون يعني قيام البنوك التقليدية بدور الوساطة المالية بين المقرضين- من المودعين مقابل حصولهم على سعر فائدة معينة، والمقترضين -

---

-ما دام يؤخذ من حله، وينفق في حقه. وتحديد العائد مسبقاً- للمودع يحدث ظلماً، ففي بعض البنوك في بعض البلدان وزعت على مساهميها أرباحا بلغت 50%، في حين أعطت المودع 10% فقط، أما للمدين - العميل المقترض- فإنه قد يفلس ومع هذا يطالبه البنك بسداد ما عليه، وهذا أيضاً ظلم، وبالتالي فإن ذلك النظام (الفائدة) يضر بالكثير من الحرفيين وذي الإمكانيات القليلة، في حين يزاد الأغنياء غنى، فالبنوك تمنحهم قدرة على التوسع، -بغير مال يملكون- على حساب كثير من المستهلكين والمنتجين ذوي الإمكانيات القليلة. فالحكمة الواضحة في تحريم الربا (الفائدة) هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطر ونتائجها.

د.يوسف القرضاوي: "فوائد البنوك هي الربا الحرام"، (المنصورة: دار الوفاء)، 1990م، ص 38- 41.

(1) أو ما يسمى بثمن إقتراض النقود، كأن النقود أصل يباع ويشترى، فيتم إقراضها للغير مقابل الحصول على أجر لهذه النقود، وهذا الأجر يتحدد عن طريق سعر الفائدة، الذي يتحدد طبقاً للعرض والطلب على هذه النقود، وذلك في شكل نسبة مئوية يتم تحديدها مسبقاً.

Mohsin S. Khan, Abbas Mirakhor, (Theoretical studies in Islamic Banking and Finance", (Texas, Husten: The Institute for Research and Islamic Studies), 1987, p. 38

المستثمرين ورجال الأعمال- مقابل الحصول منهم على سعر فائدة أعلى. ومن زاوية أخرى فإن توجيه تلك الموارد الاستثمارية يرتكز على فائدة إقراضية، حيث أن قدرة المقترض - المستثمر - على السداد هي العامل الأهم، بينما أن أهمية النشاط الإنتاجي للمستثمرين وللمجتمع قد تكون - في أغلب الأحوال- عامل أدنى من الأهمية[1].

أما توليد الديون أو توليد الائتمان، فيأتي عن طريق ما يسمى بالوديعة الائتمانية. فالبنك التقليدي يقرض نقودا للمستثمرين -نقود الودائع- وذلك بوضع مبلغ معين من النقود القانونية تحت تصرفهم عن طريق قيد دفتري لحسب المستثمر أو طالب الائتمان، ويرجع ذلك إلى مقدرة البنك على ممنح الائتمان.

ومن زاوية أخرى فإن البنوك التقليدية تشتري أصولاً مالية مثل أذون الخزانة والسندات الحكومية، وخصم الأوراق التجارية، ولا يتم ذلك عن طريق الدفع بواسطة نقود قانونية، وإنما مجرد التزامبدفع قيمة نقدية معينة تحت الطلب للجهة المصدرة لهذه الأصول، وذلك عن طريق قيود دفترية لحسابهم، وهذا ينطوي على عملية توليد ودائع ائتمانية. وعملية توليد الائتمان في حد ذاتها قد تفرضها النواحي المصرفية البحتة والعادات المصرفية لمجتمع ما[*].

ولكن إتباع البنوك التجارية لعملية الاتجار في الديون ومنحخ القروض والسلفيات- القائمة على نظام الفائدة- يزيد من مقدرتها على توليد الائتمان

---

(1) بناءً على ذلك فإن البنك التقليدي يقدم موارده للمستثمرين والمستهلكين سواءً بسواء، ما دام هناك قدرة على سداد ما عليهم ممن قيمة القرض وما يضاف إليه من فوائد.

د.معبد الجارحي: "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) 1981م، ص 25- 26.

(*) فقد لا يتعامل معظم الأفراد ورجال الأعمال بالنقود الورقية (البنكنوت) ويتم التعامل - بشكل واسع- بالنقود المصرفية كما يحدث في معظم الدول المتقدمة

بدرجة كبية نسبياً. ومن زاوية أخرى فإن نتيجة ما تحققه البنوك التجارية من مكاسب قائمة على نظام الفائدة- الفروق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة - يحفز البنوك التجارية على التوسع في عملية توليد الائتمان من أجل اكتساب مزيد من الفائدة. وبالتالي تصبح هذه العملية ذات خطورة وأكثر ضرراً على الاقتصاد القومي.

ومحصلة ما سبق هو زيادة حجم العرض النقدي وما قد يتبعه من ارتفاع المستوى العام للأسعار. فمن الآثار الاقتصادية للنظام المصرفي السائد أن سعر الفائدة يؤثر على التضخم، حيث أن هناك علاقة وطيدة بين سعر الفائدة ومعدل التضخم(1)، ويأتي تأثير سعر الفائدة على التضخم من زاويتين: الزاوية الأولى فيما يتعلق بتضخم الطلب(2)، والذي يحدث -بطريق غير مباشر- بسبب تأثير الفائدة على كمية النقود المعروضة، وخاصةً النقود الائتمانية التي تولدها البنوك التجارية(3)، وهذا ما يؤدي -في النهاية- إلى زيادة في مقدار الطلب الكلي على السلع والخدمات وما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار. والزاوية الثانية فيما يتعلق بتضخم التكاليف(4)، والذي يحدث -وبطريق مباشر- بسبب الفائدة،

---

(1) *Kenneth M. Emery and Evan F. Koening. "Do Interest Rates help predict Inflation?" Federal Reserve Bank of Dallas, Economic Review, Fourth Quarter 1992. pp. 2-3*

(2) بانت هانسن "مشاكل التضخم في البلاد الصغيرة" ترجمة د.صلاح الصيرفي، (القاهرة: معهد الدراسات المصرفية)، 1960م، ص 2 وما بعدها.

(3) والذي ترجع زيادته إلى عوامل عديدة منها كمية النقود وسرعة دورانها، فتبعاً لنظرية كمية النقود فإن أي زيادة في كمية النقود بنسبة معينة، يترتب عليها ارتفاع في المستوى العام للأسعار بنفس النسبة وبشروط معينة.

Ackley Gardner, "Macroeconomic Theory, (N.y. The Macmillan. Company), 1961, pp. 422- 426.

(4) ومضمونة زيادة في تكلفة الإنتاج تنعكس بدورها على أسعار المنتجات، أو زيادة هامش

حيث أنها قد تمثل عنصراً أساسياً من عناصر التكلفة الذي ينعكس في ارتفاع أسعار المنتجات.

أما عن تأثير سعر الفائدة على الاستثمارات، فيتضح ذلك من خلال العلاقة بينهما والتي تؤثر على مستوى حجم الاستثمارات وعلى هيكلها. فمن المعروف أن القرار الاستثماري لرجل الأعمال يتوقف على يتوقعه من ربح، ويقارن ذلك المستثمر بين الربح المتوقع وبين سعر الفائدة السائد في السوق - تبعاً لنظام الفائدة- حيث أن سعر الفائدة يمثل أحد الفرص البديلة التي يمكن للمستثمر أن يوظف أمواله فيها، كما أن سعر الفائدة يمثل تكلفة المال الذي يقترضه المستثمر لإقامة مشروعه الاستثماري. ومعنى ذلك أن على المستثمر أن يغطي بربحه هذه التكلفة ويزيد عنها.

وبذلك فإن سعر الفائدة يضع قيداً أمام الاستثمارات والتي يجب أن تحقق معدلات أرباح تساوي على الأقل سعر الفائدة[1]، كما أن ذلك يؤدي إلى إقدام المشروعات على استثمارات ليست على درجة كبيرة من الأهمية وانصرافهم عن استثمارات قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية لتحقيق قدر معين من التنمية الاقتصادية للمجتمع، مما يؤدي إلى اختلالات هيكلية في الاستثمارات[2].

أما عن تأثير سعر الفائدة على الادخار - على المستوى الفردي- فلا

الربح لأصحاب رؤوس الأموال نتيجة ظروف احتكارية، مما يزيد من أسعار المنتجات.

J. Struthers, H. Speright, "Money Institutions, Thoery and Policy", 1986 pp. 259- 270 (London: Longman)

(1) ***J. M. Keynes,"The General Theory of Employment, Ineretst and Money, (London: Mocmillan & Co. LTD.), 1964 p. 136***

(2) د.محمد سويلم: "أسس التمويل المصرفي في البنوك الغير الإسلامية والبنوك الإسلامية"، بحث مقدم لندوة الاستثمار والتمويل والمشاركة المنعقدة بجدة 1986م، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

يوجد احتمال لوجود تأثير إيجابي لسعر الفائدة على المدخرات[1] وخاصة في الدول النامية، ومن ناحية أخرى فإن سعر الفائدة يحدث تأثيراً سلبياً على حجم الاستثمارات من خلال سعر الفائدة على حجم المدخرات، وذلك عند محاولة تشجيع أو عدم تشجيع الأفراد على الادخار، حيث يتم في هذه الحالة – على المستوى التجميعي– إعادة التوزيع فيما بين حجم المدخرات الكلية وحجم الاستثمارات الكلية المتاحة للمجتمع. فمن المتعارف عليه أنه بقيام السلطات النقدية لدولة ما برفع سعر الفائدة على المدخرات، فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة حجم المدخرات وبالتالي قد يحجم الأفراد عن الاستثمار المباشروقد يعمدون إلى تسييل بعض أصولهم الإنتاجية سعياً وراء سعر الفائدة المرتفع على المدخرات مما قد يؤثر سلبياً على حجم الاستثمارات. وفي المقابل فإن محاولة تشجيع الاستثمارات قد يؤثر سلبياً على حجم المدخرات، الأمر الذي ينعكس بدوره على نقص حجم الموارد النقدية المتاحة لدى المؤسسات التمويلية لكي يعاد استثمارها[2].

ولقد تبين من عدد الدراسات[3]–على عدد (7) دول نامية من قارة آسيا

---

(1) د.أحمد الناقة: "تقييم دور سعر الفائدة في إستراتيجية الإصلاح المالي في البلاد النامية"،= =(جامعة الإسكندرية: مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الثاني، المجلد (29) سبتمبر 1992) ص 44- 45.

(2) هناك نوع من المخاطر تتعرض لها البنوك التي تتبع نظام الفائدة وتسمى مخاطر سعر الفائدة. التي يرتبط بها مخاطر تقلب العائد والإيرادات مما يؤثر على أصول والتزامات تلك البنوك التقليدية.

يرجع إلى د.أحمد الناقة: "نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع) 1994 ص 64- 65.

(3) *Maxwell J. FRY, "Money, Interest, and Banking in Economic Development", (The John Hopkins Univ. Press), 1988, p. 317*

– لتفسير التغيرات في حجم الاستثمار الثابت بالتغير في حجم الائتمان المحلي وبالتغير في تكلفة الائتمان– معبراً عنه بسعز الفائدة الحقيقي على الائتمان الممنوح: أن تلك الدول النامية –والتي قامت بتحديد سعر الفائدة تحت مستواه التوازني، أدى إلى تميز غير كفء بين فرص الاستثمار، إذ أن في هذه الحالة كان هناك تفضيل للاستثمارات التقليدية منخفضة العائد الأكثر أماناً. ولقد أثبتت دراسة علمية[1] بأن الاستثمار الثابت الذي تنفذه المشروعات الاستثمارية يتمشى طردياً مع حجم الائتمان المحلي الذي تمنحه البنوك وعكسياً مع كل من سعر الفائدة ومعدل التضخم. وتنعكس الآثار التضخمية لسعر الفائدة، سلبياً على الناتج القومي[2]،

ولقد أوقع نظام سعر الفائدة السائد – والمتبع في العديد من البلدان وخاصة البلدان النامية– في العديد من الأزمات والتجارب، في محاولة لإيجاد إستراتيجية للإصلاح الاقتصادي بتلك الدول، والذي يستند إلى متغير جوهري هو سعر الفائدة، باعتباره يؤثر على الإدخار والاستثمار ومعدل النمو الاقتصادي[3].

ويقدم النظام الإسلامي البديل الذي يحل محل اسلوب الإقراض والاقتراض، ولكن بضوابط محددة تبعده عن الربا (الفائدة). وقد تم إيجاد هذا

---

(1) د.أحمد الناقة: "اختبار فرض الإتاحة كمفسر للاستثمار الثابت في الدول النامية مع التطبيق على مصر"، (جامعة الإسكندرية: مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد التاسع والعشرون)، مارس 1992م، ص 280– وما بعدها.

(2) فلقد أثبتت دراسة على عينة قطاعية من 41 بلداً نامياً أن الآثار التضخمية لسعر الفائدة تؤثر سلبياً على معدل نمو الناتج القومي للفرد.

Dornbush, R. & Reynos, A., "Financial Factors in Economic Development," American Economic Review, may 1989. p. 205

(3) د.أحمد الناقة: "تقييم دور سعر الفائدة"، مرجع سابق، ص 58– 59.

البديل في أعمال البنوك الإسلامية كأداة رئيسية من أدوات النظـام المصـرفي الإسلامي بغرض تعبئة المدخرات واستخدامها في توفير السيولة النقديـة لكافـة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام. وفي تمويل المشروعات الاستثمارية للأفراد بوجه خاص، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فالمنهج الإسـلامي يفترض أن النظام المصرفي التقليدي والقائم على نظام الفائدة، يجـب أن يحـل محله نظام آخر لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، بل يقوم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، وحيث يكون معدل العائد للموارد الماليـة غيـر معلـوم مسبقاً، ويتحقق من خلال عمليات مشروعة من الناحية الإسلامية، مثل عمليـات المشاركات، المضاربات، المرابحات وغيرها، والتي يراعى فيهـا الأولويـات الإسلامية للأفراد والمجتمع، وذلك للنهوض باقتصاديات المجتمع وتنميته.

وانطلاقاً من هذا الفارق بين المنهجين الإسلامي والوضعي، فإن النظـام المصرفي الذي يؤدي إلى تغيير العائد على الموارد المالية تبعاً للأرباح الفعليـة المحققة، يكون متفقاً مع مبادئ الأحكام الإسلامية. وتحريم الفائـدة علـى رأس المال في المنهج الإسلامي، لا يعني إلغاء عائد رأس المال، والذي يعتبر عنصراً إنتاجياً يشترك مع بقية العناصر الأخرى في تحقيق الإنتاج.فـالمنهج الإسـلامي يفرق بين الفائدة على رأس المال وبين الربح[1] عند استخدام رأس المال، وهو إذ

(1) الربا في اللغة هو النماء في الاتجار، والنماء أو المكسب إنما يتحقق نتيجة مداولة المـال بيعاً أو شراءً في التجارة. وكلاً من الربح والربا (الفائدة) يحملان معنى الزيادة في المال، وهذه الزيادة في الربح باعتبارهجزاء العمل مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، أي تتحول فيه ذاتياً رأس المال بمبادلات حقيقية من نقود إلـى عـروض فنقود.

أما إذا وجدت الزيادة بأن لا تتحول فيه ذاتية رأس المال بمبادلات حقيقية (أي من نقـود إلى عروض فنقود)، أي يزداد فيه المال نفسه- كما في الدين الذي تصبح فيه المائـة، =

يحرم الفائدة فلا يحرم الربح إذا أُستثمر رأس المال في مشـروعات اقتصـادية منتجة، وهنا يصبح عائد رأس المال غير مؤكد أو غير محدد، وإنما يتحدد بنسبة من هذا الربح بما يؤدي إلى تعرض رأس المال إلى نفس المخاطر التي يتعرض لها عنصر العمل (القائم بتشغيل رأس المال في النشاط الاقتصادي) في العمليـة الإنتاجية وبالتالي يصبح هذا العائد مرتبطـاً بنتـائج اسـتخدامه فـي النشـاط الاقتصادي.

ويثار التساؤل عن التغيرات الأساسية التي يجب إدخالها على النظام المصرفي الرأسمالي لتتمشى مع تعاليم الإسلام،

نجد الإجابة عند أحد علماء الاقتصاد الإسلامي[1] والذي يقرر مبدأ هاماً وهو "أن مجرد إزالة سعر الفائدة ممن النظام المصرفي الرأسمالي لـيس كافيـاً لتحقيق نظام مصرفي ونقدي إسلامي، فهناك ضروريات أساسية منها ما يتعلـق بضرورة بناء سلوك الوحدات الاقتصادية على أسس إسلامية وليس على أسـس نفعية بحتة، ومنها أن يُؤسس الاقتصاد على المشاركة بدلاً من الاقتراض.

فالنظام المصرفي والنقدي الإسلامي جـزء مـن النظـام الاقتصـادي الإسلامي، وجهاز من أجهزته، ولا يمكن توقع نجاحه بالكامل إلا في ظل نظـام

=مائة وعشرة مثلاً. وهذه الزيادة هي ربا (فائدة). والنقود هي من الأشياء التـي لا تقـع فيها بأعيانها، بل أن منافعها تتمثل فيما يستطيع حائزها أن يحصل عليه بطريق إنفاقهـا، أما الأجر فهو عوض مالي مقابل منفعة مشروعة وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة اشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها، كالعلاقة بين مستأجر وأجير. للتفرقة بين الربح والأجر: يرجع إلى د.سامي حمودة: "تطوير الأعمـال المصرفية"، مرجع سابق، ص 258- 281.

(1) *Umer Chapra, "Money and Banking in an Islamic Framwork,". Seminar on "Monetory and Fiscal Policy of Islam", Mecca, Oct. 1978*

اقتصادي إسلامي، والذي بدوره جزء من النظام الإسلامي المتكامل بكافة نواحيه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية، وهو كل لا يتجزأ. والنظام المصرفي النقدي الإسلامي -شأنه شأن أي نظام آخر من نظم الإسلام- لا بد أن يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادصة والاجتماعية العامة والخاصة في المجتمع الإسلامي.

وتتمثل هذه الأهداف(1) في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي مع تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة، والاستقرار في القيمة الحقيقية للنقود مع تجميع المدخرات الكافية لاستخدامها وحسن توظيفها، وتقديم جميع الخدمات المتوقعة من النظام المصرفي على نحو فاعل.

والمؤسسات المصرفية الإسلامية -متمثلة في البنوك الإسلامية- تعمل من خلال هذا الأساس الفكري للنظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي. فللبنوك الإسلامية رسالة اقتصادية واجتماعية وتربوية وأخلاقية، وتعمل في إطار تعاليم الإسلام، فهي لا تهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي فحسب، وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي متكامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية واجتماعية.

ولقد تعددت تعريفات العلماء والباحثين للبنوك الإسلامية، ومن التعريفات الشائعة عن البنوك الإسلامية أنها كل مؤسسة مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بعدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءًبوصفه تعاملاً محرماً شرعاً، إلا أن هذا التعريف يركز على زاوية واحدة فقط، هي عدم التعامل بالفائدة. وهذه

(1) د.محمد عمر شابرا: "نحو نظام مصرفي ونقدي عادل"، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1987م- ترجمة د.رفيق المصري، ص 46.

الزاوية تعتبر شرطا ضرورياً لقيام البنك الإسلامي ولكنها ليست شرطاً كافيا[1]. فلا يكفي أن يتلقى البنك ودائع نقدية دون التزام بإعطاء أرباح محددة مسبقاً على الودائع الاستثمارية لديه[2]، وأن يتم تحديدها تبعاً لنتائج العمليات الفعلية، بل من الضروري أيضاً- بجانب عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً- أن يتم استخدام هذه الودائعه بطرق شرعية، فإلغاء الفائدة وحده لا يكفي سلامة العمل المصرفي الإسلامي وتحقيقه لأهدافه.

فالشرط الضروري الأول لقيام البنك الإسلامي هو عدم التعامل بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً سواء في ذلك الفائدة على ما يسمى بالقروض الاستهلاكية، أو القروض الإنتاجية، وسواء في ذلك الإقراض أو الاقتراض بنظام الفائدة، وكذلك جميع الأعمال والخدمات المصرفية، التي تعتمد على الفائدة.

والشرط الضروري الثاني أن تتم جميع المعاملات الأخرى للبنك تبعاً للشريعة الإسلامية، سواء في:

- تعاملاته مع المستثمرين أصحاب الأعمال- ويتمثل ذلك في عدم تمويل استثمارات محرمة شرعاً مثل تجار الخمور، وعدم تمويل مشروعات استثمارية بين بلدان غير إسلامية. فهناك ضوابط لعملية الاستثمار يعمل البنك الإسلامي من خلالها، ومن هذه الضوابط، تنوع الاستثمار على أساس تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، وعدم تبعيته

(1) د.عبد الرحمن يسري: "دور المصارف المصرفية في تعبئة الموارد المالية للتنمية"، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية- الدار البيضاء 1990م، ص 2.

(2) فقد اعتمدت بعض البنوك الأجنبية في بلدان غير إسلامية على نظم بديلة للفائدة، مثل بنوك القرية في المانيا في الثلاثينيات، وكذلك بنوك في الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وبعض تجارب البنوك في النظام الرأسمالي الغربي، المرجع السابق نفس الصفحة.

للمجتمعات الأخرى[1]، مع ترتيب الاستثمارات في المجتمع الإسلامي، بما يتفق وترتيب مصالح الأفراد والمجتمع. وعلى البنك الإسلامي أن يركز اهتمامه على عملية الاستثمار، حيث أنها العامل الرئيسي لدى هذه البنوك[2].

- أو في تعاملاته مع الموظفين العاملين به، وذلك من حيث عدم بخس حقوقهم وما شابه.
- أو في تعاملاته مع المودعين، وذلك من حيث حسن معاملاتهم وتقديم خدمات متميزة لهم.

وهناك شروط كافية لقيام البنك الإسلامي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية.

- فالبنك الإسلامي يجب أن يتأسس على مبادئ العقيدة الإسلامية، ويستمد كيانه ومقوماته منها. فالمنهج لتلك البنوك هو إتباع تعليمات وأوامر تلك العقيدة، وهو البناء الفكري والطريق الذي يسير عليه العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي.

أي أنه يجب على البنك الإسلامي تجسيد تلك المبادئ الإسلامية –التي تتميز بصفة الشمولية– كلها في الواقع العملي من خلال قرارات وسلوك وممارسات قادة وموظفو البنك الإسلامي.

- ومن الشروط الكافية أن يقوم البنك الإسلامي بنشاطه بهدف تحقيق

---

(1) د.شوقي دنيا: "تمويل التنمية"، مرجع سابق، ص 95- 99.

(2) وفقاً للمنهج الإسلامي، يمكن أن تزداد معدلات الاستثمار عن مثيلتها في النظام التقليدي القائم على نظام الفائدة.

Mohsin & Mirakhor, "Theoretical Studies-in Islamic Banking and Finance", Op.Cit,. P. 158

المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي لا لمصلحة فرد معين أو جماعة معينة، وذلك للنهوض بالمجتمع كله من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فيجب أن يراعى -لتحقيق النواحي الاقتصادية- عدم تبديد الثروات الطبيعية، واستخدامها الاستخدام الأمثل، وإقامة البنية الأساسية لمرافق الدولة، والعمل على إقامة التصنيع المتقدم، مع زيادة الطاقة الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها، والعمل على تطوير الإنتاج الزراعي، مع الاهتمام بزيادة إنتاجيته لأجل خدمة القطاع الصناعي.

والبنك الإسلامي يمكن أن يمثل بنكاً اجتماعياً يحقق التكافل الاجتماعي، فالمفروض أن الجانب الاجتماعي للتنمية لا ينفصل عن الجانب الاقتصادي لها، فالمال له وظيفة اجتماعية، وللمجتمع الإسلامي يجب أن يضمن سد الكفاية لكل مسلم وذلك من خلال التكافل بين أفراد المجتمع. ويمكن للبنك الإسلامي أن يتولى جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية(1). فمن أركان البنك الإسلامي إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً، فليس الهدف الأساسي للبنك الإسلامي هو البحث عن المشروعات الأكثر ربحا بقدر ما هو البحث عن المشروعات الأكثر نفعاً.

وفي سبيل تحقيق البنك الإسلامي لمصلحة الأفراد والمجتمع- لا يمنع ذلك أن يحاول البنك كمشروع أن يحقق أقصى ربح ممكن- في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية- على أن يتضمن ذلك تحقيق أعلى كفاءة إنتاجية ممكنة، مع إيجاد نوع من الرقابة والمحاسبة.

وهذه الكفاءة والرقابة محكومة أيضاً بالقواعد والمقاصد الشرعية. وتتمثل

---

(1) تتعدد دوافع الاستثمار والمشاركة تبعاً للفكر الإسلامي، ومن تلك الدوافع: الزكاة.

د.أميرة عبد الله مشهور: "دوافع وصيغ في الاستثمار الإسلامي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1986م، ص 135- 139.

الكفاءة أيضاً في استخدام أحدث الأساليب العلمية والتقنية والأخذ بالأسباب الممكنة لخدمة أهداف المجتمع وإنجاز الأعمال على أحسن ما يكون.

فالبنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في تطبيق القواعد والأساليب المصرفية في العمل طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة تعارض ما، فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تستنبط ما يلائمها من قواعد وأساليب، ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الإسلامية مع غيرها من الوحدات المصرفية.

البنوك الإسلامية وتوليد النقود (الائتمان)

قد يحدث في ظل إطار مصرفي واقتصادي إسلامي متكامل، وتبعاً للعادات والنواحي المصرفية البحتة لمجتمع ما، أن يتعامل الأفراد بالشيكات(*) – النقود المصرفية أو النقود الائتمانية–على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع مع انحسار التعامل بالنقود القانونية السائدة، يضاف إلى ذلك أن النسبة العظمى من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية، وهذه متطلبات فنية مصرفية بحتة.

وفي مثل هذه الأوضاع يمكن للبنوك الإسلامية أن تصدر نقوداً

(*) الشيك من الأدوات التي يأمر بواسطتها المودع البنك بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب شخص آخر، والشيك في حد ذاته ليس نقوداً، ولا هو بديل عن النقود، وإنما يقوم من الحساب المصرفي مقام اليد من أوراق النقد، أي مجرد أداة للنقل، أما ما يعتبر نقوداً حقاً مثل النقود الورقية تماماً هو كتابة أو قيد هذا التحويل من حساب أو وديعة إلى حساب أو وديعة أخرى. فكأن ما يقارن بتداول النقود الورقية ليس هو تداول الشيكات ذاتها ما بين الأفراد وإنما تداول الودائع ذاتها أو القيم في الحسابات التي يحتفظ بها البنك، فقد لا يُقبل شيكاً في التداول لسبب ما مثل عدم كفاية الرصيد أو أسباب مصرفية أخرى.

مصرفية(**)، وهذا ما يؤدي إلى وجود عملية توليد النقود المصرفية، فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود (الائتمان) في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق(1)، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود (الائتمان) مطلقاً، حيث أن هناك بعض الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ما زال الإصدار النقدي بها في مراحله الأولى وقد تكون هناك حاجة لمساعدة إضافية لزيادة العرض الكلي للنقود- دون إصدار مزيد من النقود القانونية- وذلك عن طريق توليد النقود (الائتمان)، ذلك أن قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود (الائتمان) بشكل مرغوب ونافع، يكسب الاقتصاد الإسلامي مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت(2).

وهناك فروقاً جوهرية بين توليد النقود (الائتمان) في البنوك التقليدية وبين توليد النقود (الائتمان) في البنوك الإسلامية وذلك من الناحيتين الشرعية والاقتصادية.

فمن الناحية الشرعية: بقيام البنوك الإسلامية بتوليد النقود (الائتمان) فإن ذلك سيتمثل في منح تمويل لعملية ما طبقاً لاحتياجاته على أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي، والتمويل بالائتمان لا تحرمه الشريعة وخصوصاً

(**) مع انفراد البنك المركزي -دون غيره- بإصدار النقود القانونية الإلزامية (البنكنوت).

(1) فهناك من يعارض قيام البنك الإسلامي بتوليد الائتمان أو يكون في استطاعته ذلك، وهذا من واقع الانتقادات التي تتحقق من عملية توليد الائتمان في ظل النظام المصرفي التقليدي.

يفهم ذلك من تحليل د.معبد الجارحي: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 47- وما بعدها. كذلك يرى د.عيسى عبده: أن عملية توليد الائتمان عمل غير مشروع على الإطلاق، د.عيسى عبده: "بنوك بلا فوائد"، مرجع سابق، ص 58.

(2) د. سامي حمودة: (تطوير الأعمال المصرفية)، مرجع سابق، ص 361.

أن النقود الكتابية التي يُولِدُها البنك على هذا النحو قابلة للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية حيث أصبحت بديل كامل وحاضر عن النقود الورقية(*).

ومن الناحية الاقتصادية: البنوك الإسلامية حين تولد النقود (الائتمان) لن يكون تأثير ذلك بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي(1)، ولن يكون ذلك عن طريق الإقراض بفائدة – وهذا أمر تحرمه الشرائع السماوية- ولن تغالي البنوك الإسلامية في عملية الائتمان من أجل اكتساب مزيد من الفائدة. فإمكانية توليد النقود (الائتمان) بالنسبة للبنوك الإسلامية تأتي من أن تلك البنوك تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها(***) وهي تدخل كشريك في استثمار الأموال من خلال عقد مشاركة أو مضاربة وذلك بأن يرصد تمويل لحساب المشاركة أو المضاربة -لدى البنك- يتم الصرف منه حسب الاتفاق مع العميل المشارك أو المضارب، غير أن حصول ذلك العميل -في بعض الحالات- على قدر من هذه الحسابات ليقوم بوضعها بحساب جاري في بنك آخر -تبعاً لطبيعة تعاملاته- وكذلك العميل المضارب الثاني ثم الثالث وهكذا...، فقد تؤدي هذه الدورات -وإن كانت تختلف عن دورات القروض المتعارف عليها- إلى ظهور عملية توليد النقود (الائتمان) في العمل المصرفي الإسلامي بكمية محدودة نسبياً، حيث أن الجانب السلعي

(*) إن إصدار الشيكات من المعاملات الجائزة طالما لا تدخل تحت شبهة الربا.

(1) د.علي عبد الرسول: "خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السادس عشر، ربيع الأول 1401هـ- فبراير 1981م، ص 34- 35.

(***) تمثل هذه الحسابات الجارية أهمية نسبية ضئيلة إذا ما قورنت بإجمالي الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية كما أن نسبتها أقل من نسبة الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية كما أن لذلك لا يمثل حسابات لتقديم القروض والسلفيات.

للتمويل في البنوك الإسلامية يمثل الجانب الغالب على طرق التمويل الإسلامية، فبحكم المشاركة أو المضاربة الفعلية فإن النقود تظهر من البنك مع ظهور الإنتاج وتختفي باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى الإنتاج الحقيقي معادلاً لحجم النقود (الائتمان) فلا تتأثر مستويات الأسعار.

كما أن التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة قائم على احتمال تحقق ربح أو خسارة، فعندما يحقق المشروع أرباحاً فإن ذلك يعني تحقق إنتاج إضافي في المجتمع وأن جزء من هذه الأرباح يتم تعليته على الحسابات لدى البنوك الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العرض الكلي للنقود بمقدار مساوٍ لذلك الإنتاج. أما إذا حقق المشروع خسارة – وهذا يعني عدم القدرة على تحقيق إنتاج إضافي – لذلك فإن ما يعاد إلى البنك الإسلامي نتيجة مشاركته أو مضاربته في ذلك المشروع يكون أقل مما شارك أو ضارب به، وتتحمل الحسابات لديه بالخسارة الناتجة تبعاً لنسبة تقاسم الأرباح أو الخسائر المتفق عليها مسبقاً، بمعنى نقص مجمع الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي بمقدار النسبة التي تعرضت للخسارة وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض الكلي للنقود بمقدار مساوٍ لذلك.

ولكي تتم عملية الائتمان في البنوك الإسلامية بشكل مرغوب ونافع، لا بد أن يتم ذلك بشروط وفي ظل ظروف معينة، وذلك بأن تنظم الدولة -متمثلة في البنك المركزي- عملية توليد الائتمان بواسطة البنوك الإسلامية، في ظل إطار اقتصادي ومصرفي إسلامي[1] -حيث أن الدولة متمثلة في البنك

(1) يرى بعض الكتاب بأن القدرة على توليد النقود – في نظام القيم الإسلامي الذي يستهدف المصلحة العامة – يجب أن تكون من اختصاص الجماعة. وينبغي أن يستغل الدخل الصافي من توليد النقود في تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة، وبالأخص في تحسين أوضاع الفقراء. د.عمر شابرا: "نحو نظام مصرفي"، مرجع سابق، ص 129.

المركزي– مسؤلة أساساً عن العرض الكلي للنقــود، فللحكومــة الإســلامية أن تتدخل في النشاط المصرفي بغرض تنظيم عملية الائتمــان، حيــث أن النســبة الكبرى من هذه العملية تمثل إضافة ائتمانية صافية إلى العرض الكلــي للنقــود، وتؤثر على المستوى العام للأسعار وبالتالي على النشاط الاقتصادي ككل. ولكن ليس للدولة أن توقف هذا النشاط ككل إلا إذا كانت ثمة أضرار تتعلق به(1).

(1) د.عبد الرحمن يسري: "دراسات في علم الاقتصاد"، مرجع سابق، ص 226.

المبحث الثاني

هيكل ونمط النظام المصرفي

مقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي

إن أي وحدة اقتصادية -سواء أكانت وحدة فردية أو مؤسسة خاصة أو هيئة حكومية- تحتاج بصفة دائمة أو مؤقتة إلى القيام بنشاط إنتاجي أو استهلاكي يفوق قدرتها المالية، وبالتالي فإنها تكون في حاجة دائمة إلى وسيلة لتمويل هذه العمليات، أو لسد عجز ما لديها من موارد مالية. وفي المقابل نجد أن الوحدات الاقتصادية -في أي صورة - والتي يتحقق لديها فائض، تحتاج إلى وسيلة لاستثمار هذا الفائض، ولن يتولد تيار الدخل القومي بمعدل مستقر، ما لم يتم نقل هذا الفائض من الوحدات الاقتصادية المحققة له إلى الوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل عملياتها، أو تحتاج لسد ما لديها من عجز.

والسوق المالي هو المصدر الأساسي أو المجال الذي يتم من خلاله الاتصال بين الوحدات ذات الفائض وبين الوحدات ذات العجز. وعادةً ما يطلق تعبير سوق المال على الوسطاء الماليين، أو بمعنى أخر جميع المؤسسات(1) التي تقوم -بطريق مباشر أو غير مباشر - بالتوسط بين الممولين والمستثمرين- أي أن البنوك بأنواعها المختلفة، وشركات التأمين والمؤسسات الإدخارية- جزء من سوق المال، والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض

---

(1) يمكن أن تكون هذه المؤسسات مؤسسات خاصة أو مؤسسات حكومية.

Robret D. Auer Bach, "Money, Banking, and Financial Markets", (N.Y., Macmillan) 1988. 3rd Edition p. 54.

والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي.

ويعتبر الجهاز المصرفي[1] – البنوك بأنواعها المختلفة– أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد القومي لأي مجتمع، سواء أكان التمويل قصير الأجل، أم طويل الأجل.

ويختلف هيكل الجهاز المصرفي من دولة لأخرى وفقاً لنظامها الاقتصادي، ودرجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه، أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز، وتنظيمه، وكذلك مدى حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك. ويتحدد الهيكل المصرفي بناءً على قاعدتين أساسيتين[2] هما: القاعدة الاقتصادية، والقاعدة التشريعية.

والهيكل المصرفي ليس مجرد مجموع الوحدات الاقتصادية، والمؤسسات المصرفية، بل يضم أيضاً قوى القانون والعرف، التي تكون الإطار الحركي الذي تقدم من خلاله – الوحدات والمؤسسات المصرفية– الخدمات اللازمة التي يتطلبها المجتمع. ويتضمن "الهيكل المصرفي" التطورات التاريخية والتشريعية لكل من البنوك المركزية، والبنوك الأخرى المسجلة لدى البنك المركزي، كما "يشمل الهيكل المصرفي" الطرق المختلفة لتنظيم البنوك لنفسها، كالبنوك ذات الوحدات المفردة، والبنوك ذات الفروع. هذا ونجد في المعنى الواسع أن الهيكل المصرفي يتضمن جميع الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال

---

(1) لا تعتبر بنوكاً كلا من شركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات، وإن كانت جزءً لا يتجزء من سوق المال.

د.محمد زكي شافي: "مقدمة في النقود والبنوك"، (القاهرة: دار النهضة العربية) 1967م، ص 177.

(2) د.محمد سويلم: "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن"، (القاهرة: دار الطباعة الحديثة) 1987م، ص 12

السائلة والمدخرات نحو البنوك والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي. ولكن جرت العادة على قصر "الهيكل المصرفي" على البنوك بأنواعها المختلفة فحسب[1]. ويتمثل هيكل الجهاز المصرفي بشكل هرمي[2]، يقف على قمته البنك المركزي- الذي يقوم بتنفيذ سياسات الحكومة من خلال وظائفه وأساليبه وأدواته الرقابية، وفي طرفي قاعدة الهرم، توجد البنوك التجارية من ناحية والبنوك المتخصصة من ناحية أخرى، ويقع بين قاعدتي الهرم المصرفي، المؤسسات غير المصرفية للوسطاء الماليين، كمؤسسات الخصم وبيوت القبول وما سابه. وتخضع جميع هذه البنوك والمؤسسات لرقابة وإشراف البنك المركزي مباشرة.

---

(1) *Howard D.Crosse &George H.Hemple, "Management Policies for Commerial Bank" (Englewood ciffs, N. J. Prentice Hall Inc..), 1973 pp. 13- 14.*

(2) د.عبد النعيم مبارك، د.أحمد الناقة: "النقود والبنوك"، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد)، 1992م، ص 146- 147.

الهيكل المصرفي التقليدي

البنوك المركزية

يمثل البنك المركزي الدعامة الأساسية في النظام المصرفي الحديث، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي يقوم به في تحديد العرض الكلي للنقود، إذ نجد أن البنك المركزي يؤثر تأثيراً مباشراً في هذا العرض، وذلك من خلال تحكمه في حجم النقود المصرفية -نقود الودائع وأوراق البنكنوت - فالبنك المركزي يصدر أوراق البنكنوت، ويحدد في النهاية حجم النقود المعروضة ككل من خلال رقابته على البنوك التجارية وإشرافه على الائتمان المصرفي.

يعتبر البنك المركزي السويدي "RIKSBANK" هو أقدم البنوك المركزية الموجودة والذي تم تأسيسه بهذا المفهوم سنة 1656م[1]، إلا أن بنك إنجلترا كان أول بنك إصدار يتولى مكانة البنك المركزي ويطور ما أصبح فيما بعد "أساسيات فن الصيرفة المركزية"[2] -وذلك في سنة 1694م.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أسست معظم الدول العربية والإسلامية بنوكاً مركزية بكل دولة[3]، فعلى سبيل المثال سنة 1948م تم إنشاء بنك الدولة

---

(1) حيث انبثق من بنك خاص مؤسس في سنة 1656م وأعيد تنظيمه كبنك دولة في سنة 1668م وتطور تدريجياً إلى بنك مركزي حتي عام 1809م، حيث تم إثبات ذلك تشريعياً في السويد.

M. H. DeKock,. "Central Banking", (London: Staples. Press Limited), 1950. p.11

(2) لذلك فإن تاريخ بنك إنجلترا يعتبر مقبولاً قبولاً دولياً كمشأ لمبادئ الصيرفة المركزية وأساليبها

Ibid p- 13

(3) د.على الجريتلي، د.شكري فريد: "تطور النظام المصرفي في الدول العربية، دراسة مقارنة"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية) 1973م، ص 87.

الباكستاني، وفي سنة 1961م تم إنشاء البنك المركزي المصري والذي حل محل البنك الأهلي المصري، وفي سنة 1961م تم إنشاء البنك المركزي الإيراني والذي حل محل النك الوطني الإيراني، وفي سنة 1962م تم إنشاء البنك المركزي الأردني، وفي سنة 1980م تم إنشاء بنك الإمارات المركزي. ولا يوجد في الوقت الحالي أي بلد من البلدان، لم ينشأ بنكاً مركزياً خاصاً بها، وذلك بغض النظر عن مرحلة التطور الاقتصادي التي يمر بها كل بلد.

وتوجد اختلافات جوهرية في التركيب التشريعي والصلاحيات القانونية للبنوك المركزية المختلفة، وتختلف طرق البنوك المركزية في النوع والدرجة ما بين فترة زمنية معينة وفترة زمنية أخرى تبعاً للحاجة التي تفرضها التغيرات الجوهرية في الظروف الاقتصادية وفي اتجاه الفكر السياسي.

ويختلف البنك المركزي عن البنوك الأخرى(1) من حيث أنه لا يستهدف تعظيم الربح، خلافاً لما هو للوضع القائم في البنوك الأخرى، كما أنه يمتلك التأثير على أنشطة الوحدات المصرفية الأخرى فيما يتعلق بالائتمان المصرفي وذلك بالإشراف والرقابة وفرض أساليب ائتمانية معينة، مع عدم منافسة البنوك الأخرى في أعمالها المصرفية ولا يقدم خدمات مصرفية متكاملة للأفراد أو لمنظمات الأعمال، ومن ناحية أخرى يقوم البنك المركزي بدور المُقرِض الأخير للوحدات المصرفية الأخرى. ونجد أن متخذي القرارات أقرب للنمط الحكومي الإداري، حيث أنه يتولى مسئولية إصدار أوراق النقد اللازمة لمقابلة الاحتياجات المطلوبة وتنفيذ السياسات الاقتصادية المختلفة.

---

(1) *David Cox, "Elements of Banking", (Great Britian: John Murray Ltd.,) 2nd Edition, 1983. p. 28.*

ويتولى البنك المركزي ثلاث مجموعات من الوظائف[1]:

أولا: مجموعة الوظائف المصرفية والتي تتمثل في توفير خدمات مصرفية للدولة، أهمها تحصيل ما يستحق للدولة قبل الغير، وسداد ما هو مستحق عليها للغير، وتوفير القروض لأجهزة الدولة وهيئاتها، كما ينوب عن الحكومة في إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدمته واستهلاكه وإعطاء المشورة للحكومة فيما يتعلق بعقد القروض المحلية والخارجية.

ثانياً: مجموعة الوظائف النقدية والائتمانية، وتتمثل في الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة بغرض تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي وتلافي حدوث أي اضطرابات اقتصادية أو مالية أو محلية عن طريق اتخاذ الوسائل اللازمة لمكافحتها ومعالجة نتائجها والتخفيف من آثارها في حالة حدوثها.

ثالثا: مجموعة الوظائف الرقابية، وتتمثل في الرقابة على البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وتحقيق الاستقرار النقدي والائتماني بالدولة وفقاً للخطة الاقتصادية للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي. ويمكن تحديد هذه الوظائف في الآتي:

1-بنك الإصدار

تعتبر وظيفة إصدار أوراق النقد المصرفية[*] (البنكنوت) من أهم وأقدم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي، وهو الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام

---

(1) د.غريب الجمال: "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، (جدة: دار الشروق)، 1978م، ص 33- 38.

(*) تعتبر النقود الحكومية نقوداً مساعدة، وتقتصر على الفئات الصغيرة، أما النقود الائتمانية التي تولدها البنوك التجارية، وإن كانت وسيلة من وسائل الدفع، إلا أنها لا تتسم بالقوة القانونية على إبراء الذمة، وإن كانت تلقى قبولاً عاماً من جانب الأفراد.

بذلك، ولا يشاركها فيها أي جهة. وأهم ما يترتب على تركيز عملية الإصدار في بنك واحد هو البنك المركزي، إلى تمكينه من التأثير على حجم الائتمان وأيضاً التحكم في عرض النقود وتغيير كميتها بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في ذلك المجتمع.

2-التحكم في الائتمان.

يعتبر التحكم في الائتمان والرقابة عليه، أهم وظائف البنك المركزي. والمقصود بها هو تحكم البنك المركزي في كمية النقود أو في وسائل الدفع التي يمكن للبنوك التجارية أن تولدها، وذلك بما يتمشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المخطط، بغرض تجنب حدوث حالات من التضخم أو الانكماش. ويقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة تنفيذاً لسياسة الحكومة في مجال النقد والائتمان، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب الرقابية تختلف فيما بينها من حيث فاعليتها وتأثيرها ونوعها.

3-بنك الحكومة ومستشارها المالي.

يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها النقدي والمالي، ووسيلتها لتنفيذ السياسات المالية التي ترى الحكومة اتباعها، ولا يقتصر دور البنك المركزي في علاقته بالحكومة، بالنشاط داخل الدولة فحسب، بل يمتد أيضاً ليشمل الأنشطة والتعاملات مع الدول الأخرى.

4-بنك البنوك.

يتم التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى، في ثلاث عمليات رئيسية، يتحدد أولها في احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها في خزائن البنك المركزي -دون فوائد- وذلك لضمان تحقيق حد أدنى من السيولة لدى البنوك التجارية، وتحكمه في قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان من جهة أخرى.

ويتحدد ثاني هذه العمليات في قيام البنك المركزي – عند الضـــرورة– بإمداد البنوك التجارية بأرصدة نقدية في صورة قروض، وذلك بضمانات معينة، أو بقيام البنك المركزي بإعادة خصم بعض الأوراق التجارية التي سبق للبنـــوك التجارية خصمها لعملائها، وبالتالي تتمكن البنوك التجارية من المحافظة علـــى درجة معينة من السيولة لديها وبالتالي قدرتها على مواجهة ســحب الودائـــع أو طلبات الائتمان.

ويتحدد ثالث هذه العمليات في قيام البنك المركزي بتسوية الحسابات بين البنوك بعضها ببعض عن طريق ما يسمى "عملية المقاصة"[1].

البنوك التجارية:

يعتبر البعض[2] أن البنوك التجارية أهم وسيط مالي أساسي وحيوي في السوق الائتماني. ويمكن تعريف البنك التجاري على أنه "مؤسسة ائتمانية غيــر متخصصة، تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب، أو بعد أجل قصير، مع التعامل بصفة أساسية في منح الائتمان قصير الأجل[3]. وبمعنى آخر فإن البنوك التجارية تركز نشاطها أساساً في مجال الإقراض قصير الأجـــل وتسهم بقدر محدود في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، وذلك تبعاً لطبيعة

---

(1) المقصود بعملية المقاصة هي تسوية الحسابات بين البنوك التجارية دون ما حاجـــة لنقـــل الأموال ذاتها، فيؤدي ذلك إلى التيسير على البنوك في تسوية حساباتها وما يتبعــــه مـــن سهولة في التعامل في النشاط الاقتصادي من ناحية النقود وتسوية العمليات المصرفية.
D.P. Whiting, "Mastering Banking", (London: Macmillan) 1985, p. 22.

(2) ***Robert D. Auer bach, "Money, Banking", OP.Cit, p. 107***

(3) د. محمد زكي شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، مرجع سابق، ص 177.

معظم الودائع لديها وهي قصيرة الأجل. ومن أهم أنواع التسهيلات والقروض قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك التجارية: تسهيلات خصم الأوراق التجارية والقروض بضمانات عينية، مثل القروض بضمان الأوراق المالية والأوراق التجارية والبضائع، وكذلك القروض التي تقدمها للمقاولين والموردين، وهناك القروض التي تمنحها بضمانات شخصية استناداً إلى المركز المالي للمقترض ذاته. ويمتد نشاط البنوك التجارية في الائتمان إلى فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان بمختلف أنواعها. ويمكن تقسم البنوك التجارية إلى شكلين أساسيين وفقاً لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري وملكيتها:

1- البنوك التجارية ذات الفروع Branch Banks

ويقصد به أن يمارس البنك التجاري عملياته المصرفية من خلال فروعه سواء في مكان واحد أو في أكثر من مكان، وعادة ما يتم رقابة هذه الفروع من موقع واحد يعرف "بالمركز الرئيسي"، الذي يصدر تعليمات وسياسات عامة للفروع، ومع ذلك فقد تتنوع الخدمات المصرفية المقدمة من فرع لآخر[1]. وتعود ملكية هذه الفروع جميعها إلى نفس الملاك.

2- البنوك التجارية ذات الوحده الواحده (الفردية) Unit Banking

وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أو أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول شديدة السيولة مثل الأوراق التجارية المخصومة والأوراق المالية. ويرجع السبب في ذلك إلى تلك البنوك لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف مواردها في قروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل

---

(1) *Stephen Golfeld, Lester Chandler, "The Economics of money and Banking", (New York: Harper & Row, Publications) 9th. Ed. 1986 p. 107*

لصغر حجم مواردها. ولا توجد مثل هذه البنوك إلا في الدول الرأسمالية وحدها، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية(1).

وهناك أشكال أخرى مثل بنوك السلاسل Chain Banks وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يرسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة. ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك كذلك بنوك المجموعات(2) Group Banks وهذه البنوك تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، تملك نسبة كبيرة من رأس مالها، وتتولى الإشراف على سياساتها. وقد انتشرت مثل هذه البنوك في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، وتقوم بتشغيل مواردها في قرض يغلب عليها أن تكون قروض طويلة الأجل(3). أما مواردها فإنها لا تحصل عليها من الودائع كما هو الحال في البنوك

---

(1) *Edward Reed, Ritchard, Cotton, Edward Gill, and Richard Smith, "Commercial Banking", (Englewood Cliffs, New Jersy: Prentice-Haa Ince,) 1976. p. 17*

(2) *Stephen Gold feld, Laster Chandler, Op. Cit, P. 108*

(3) باستثناء بنك التجارة الخارجية، حيث أن أجل القرض لا يتعدى ستة أشهر، حيث أن تخصص ذلك النوع ممن البنوك ذو طبيعة خاصة.

د.محمد سعيد سلطان، د.عبد الغفار حنفي، د.عبد السلام قحف: "إدارة البنوك"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 1989م، ص 33- 34.

التجارية، ولكن النسبة الكبيرة من مواردها تتكون من رأس مال البنك والاحتياطيات التي يتم حجزها من الأرباح المحققة سنوياً لتتراكم عاماً بعد عام، لتشكل رأس المال وحقوق المساهمين.

وتعتبر هذه الموارد الذاتية مصادر تمويل دائمة يطمئن البنك إلى استثمارها لآجال طويلة. وهناك موارد خاجية مثل السندات والقروض العامة التي تصدرها البنوك وتشترك فيها كنوع من أنواع الاستثمار.

وبذلك لا تستطيع البنوك المتخصصة التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها، بعكس الحال في البنوك التجارية التي يمكن أن تنمي مواردها عن طريق جذب ودائع جديدة، وما يمكن أن تقوم به من توليد الودائع الائتمانية. وفي بعض الأحيان تعتمد البنوك المتخصصة على الودائع في تمويل عملياتها، ولكنها تخضع في هذا المجال للقواعد التي تفرضها السلطات المتخصصة بالإشراف والرقابة على البنوك، من تحديد لأنواع وآجال تلك الودائع، وقد يتم تحديد الجهات التي يجوز قبول الإيداعات منها(1).

والبنوك المتخصصة هي البنوك العقارية، البنوك الصناعية، البنوك الزراعية، بنوك الاستثمار والأعمال. وهذه البنوك تعتبر أهم البنوك المتخصصة، حيث أن هناك أنواع أخرى تقع داخل الهيكل المصرفي مثل بنوك الادخار، والوسطاء الماليين غير المصرفيين مثل مؤسسات القبول وبيوت الخصم.

1-البنوك العقارية

تتخصص البنوك العقارية في منح القروض لآجال متوسطة وطويلة، مقابل الحصول على ضمانات عقارية، وبذلك تتميز قروض هذه البنوك بخاصتين أساسيتين هما طول الأجل وبنوعية الضمانات المقابلة لها، وهي

---

(1) د.إبراهيم مختار: "التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية) 1984، ص 31.

الأصول العقارية سواء أكانت في شكل أراضي زراعية أو أراضي للبناء أو عقارات مبنّية، حيث تتصف هذه الممتلكات العقارية بالثبات النسبي والاستقرار مما يجعلها صالحة كضمان لقروض طويلة الأجل تتراوح مدتها ما بين خمس إلى عشرين سنة.

2-البنوك الصناعية

تتخصص البنوك الصناعية في تقديم قروض لاحتياجات الصناعة ولفترات طويلة، وذلك لإقامة المباني والإنشاءات ومعدات الإنتاج، أو لآجال متوسطة لسد النقص في رأس المال العامل، أو لآجال قصيرة لتمويل الحصول على المواد الخام.

3-البنوك الزراعية

تتخصص البنوك الزراعية في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وفي شراء الآلات الزراعية. ولا يشمل ذلك القروض التي تقدم برهن الأراضي الزراعية بغرض امتلاكها أو بيع الأراضي الزراعية بالتقسيط، فهذا من اختصاص البنوك العقارية.

وقروض البنك الزراعي إما أن تكون قروضاً قصيرة الأجل بغرض تمويل نفقات الزراعة والحصاد، ولا تتعدى مدتها أكثر من فترة الموسم الزراعي، وإما أن تكون قروضاً متوسطة الأجل بغرض تمويل شراء الآلات الزراعية، تتعدى السنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وإما أن تكون قروضاً طويلة الأجل بغرض تمويل استصلاح الأراضي، وإقامة المنشآت المتعلقة بالإنتاج الزراعي والحيواني.

4-بنوك الاستثمار والأعمال.

إن الوظيفة الرئيسية لبنوك الاستثمار والأعمال، هي تمويل المشروعات إما بالمساهمة في رؤوس أموالها أو بمنحها قروضاً متوسطة وطويلة الأجل، وذلك لإقامة المنشآت وامتلاك المعدات والآلات. وأيضاً تقدم هذه البنوك تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل، وعقود التصدير لصالح المشروعات التي تتعامل معها. وتتشابه الموارد الذاتية لهذه البنوك مع الموارد الذاتية للبنوك المتخصصة، من رأس المال والاحتياطيات، ومن الموارد الخارجية مثل الاكتتاب في السندات المطروحة في السوق المالي أو قروض من البنك المركزي. ويحق لهذه البنوك قبول الإيداعات لمختلف الآجال من المؤسسات والهيئات والأفراد.

الهيكل المصرفي الإسلامي

سبق القول بأن الهيكل المصرفي -عموماً- يتحدد بناءً على قاعدتين أساسيتين، هما القاعدة التشريعية والقاعدة الاقتصادية. وتحكم الشريعة الإسلامية -ومقاصدها- هذا الهيكل في النظام المصرفي الإسلامي، وتتحدد هذه القاعدة بناءً على هذا الإطار.

والنظام المصرفي الإسلامي -كما سبق الإشارة إليه- نظام حديث لم يتطور كثيراً إلى الآن(*)، والكتابات في هذا الموضوع تعطي صورة عامة بأن النظام المصرفي الإسلامي قد لا يختلف كثيراً - من حيث الشكل- عن النظام المصرفي التقليدي، إذ أن الخدمات المصرفية ظلت في التطبيق العملي كما هي، وسوف تستمر البنوك وهي تعمل وفق إطار إسلامي - في قبول الودائع والقيام بكافة الخدمات المصرفية الأخرى، إلا أنها اتبعت أسلوباً أخر في كيفية احتساب العائد المستحق لأصحاب الودائع، وكذلك أسلوبا أخر في مجال التمويل وتوظيف الأموال.

ويتكون الهيكل المصرفي الإسلامي -نظرياً- من بنك مركزي إسلامي، والذي ينفذ سياساته النقدية[1] بواسطة مجموعة من البنوك الإسلامية ومؤسسات مالية أخرى، والتي لا تتعامل بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً، كما أن مجالات استثمارها تكون في أنشطة مشروعة وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية.

(*) قد يتطور الهيكل المصرفي الإسلامي مستقبلاً.

(1) ويقصد بالسياسة النقدية في المفهوم الإسلامي بأنها مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتلائم مع الهيكل الإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي.

د.حمدي عبد العظيم: "السياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية"، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، الطبعة الأولى، 1986م، ص 339.

البنك المركزي الإسلامي:

إلى الآن لا يوجد في الواقع العملي، بنك مركزي إسلامي إلا في دلتي باكستان وإيران، أما الحالات الأخرى كلها فإنها تصورات نظرية. وتبعاً لهذه التصورات النظرية، فإن البنك المركزي الإسلامي يتعين أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي وأن يكون هو المؤسسة الوحيدة المسئولة عن تنظيم السياسة النقدية للدولة، وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة والممكنة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهو الجهاز المسئول عن تحقيق أهداف النظام المصرفي والنقدي في إطار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي. وفي خارج إطار الجهاز المصرفي فإنه يجب على البنك المركزي الإسلامي مسئولية مراقبة وتنظيم جميع المؤسسات المالية المتخصصة وغير المصرفية والوسطاء الماليين العاملين تحت إشرافه، والتي يجب أن تكون كافة معاملاتها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مع عدم المساس باستقلاق تلك المؤسسات[1]. ويفترض أن يقوم البنك المركزي الإسلامي بتنفيذ أهداف النظام المصرفي الإسلامي من خلال علاقاته بالحكومة وبالوحدات المصرفية الإسلامية، والوسطاء الماليين، ويتمثل ذلك في الوظائف التالية للبنك المركزي الإسلامي، والتي لا تختلف بمسمياتها البنك المركزي التقليدي، ولكنها تختلف في المضمون.

---

(1) في نفس الوقت يجب أن يكون البنك المركزي الإسلامي مؤسسة عامة مستقلة، ولضمان استقلال البنك المركزي الإسلامي، لا بد من وجود مصدر مستقل للدخل -لتمويل نفقاته- مع السماح له بتقاضي عمولة عن الخدمات التي يقدمها للحكومة وللمؤسسات الأخرى، وكذلك العائد المحقق عن استثماره للاحتياطي النظامي المفروض على البنوك الأخرى. د.عمر شابرا: "نحو نظام مصرفي"، مرجع سابق، ص 207.

1- إصدار النقود.

على البنك المركزي الإسلامي أن يحدد النمو المرغوب في عرض النقود في ضوء الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة، والتي تتضمن هدف استقرار قيمة النقود. وهذا النمو المرغوب في عرض النقود لا بد من مراجعته كل فترة زمنية قصيرة، أو كلما دعت إليه الضرورة. وذلك في ضوء مستوى أداء الاقتصاد القومي واتجاهات الأسعار.

وهذا يعني أن من واجب االبنك المركزي الإسلامي تحديد كمية النقود المعروضة عند المستوى الذي يحافظ على استقرار المستوى العام للأسعار، مع الأخذ في الاعتبار ظروف النمو الاقتصادي المستمر ولهذا الغرض فإن على البنك المركزي الإسلامي أن يقيم رقابة محكمة على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الناتج الحقيقي[1].

وهناك محدد قوي –في الاقتصاد الإسلامي– على مقدرة البنك المركزي على التوسع في الإصدار النقدي إلى ما يتعدى الناتج القومي– والذي يعتبر المحدد للتوسع في الإصدار النقدي[2]، حيث يرتكز الإصدار النقدي على أساس تكلفة الإصدار، والتي تتمثل في الأثر على المستوى العام للأسعار، وعلى درجة الاستقرار الاقتصادي في المجتمع ومدى تعرضه للأزمات.

---

(1) لا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغير الوحيد الذي يؤثر على الأسعار، ولكن لعرض النقود أهمية، فعدم تنظيمه تنظيماً جيداً، معناه عدم فاعلية إحدى الأدوات الهامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية في الإسلام.

د.عمر شابرا: "نحو نظام مصرفي"، مرجع سابق، ص 199.

(2) د.معبد الجارحي: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 20– وما بعدها.

2-تنظيم وتوجيه الائتمان

يتعين على البنك المركزي الإسلامي تنظيم وتوجيه عمليات التمويل – التي تقوم بها المؤسسات المالية بهدف تخصيص الائتمان كماً ونوعاً بما يتفق والأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية للمجتمع ولكافة المسلمين، ومن أجل تعاون البنوك الإسلامية والمحلية مع البنوك الإسلامية الخارجية[1].

وفيما يتعلق بتوليد الائتمان فهناك من يرون أنه يمكن السماح للبنوك الإسلامية بتوليد الائتمان. وفي إطار البنك المركزي الإسلامي، على أن تنظم الدولة هذه العملية، وتكون منفعة هذا العمل في مصلحة المجتمع. وفي هذا الإطار، ولكي يمارس البنك المركزي مهام بنك التحكيم في الائتمان المصرفي- المتعارف عليها- عليه أن يستخدم بعض الأساليب التي تحدد العلاقة بينه وبين البنوك الأخرى، حيث تختلف تلك الأساليب في ظل الاقتصاد الإسلامي وبالتالي في ظل النظام المصرفي الإسلامي -وذلك من حيث طبيعة وطريقة الإدارة والتحكم في الائتمان- عن مثيلاتها في ظل النظام المصرفي التقليدي. ويعني ذلك عدم استخدام أداتي سعر الفائدة أو سعر الخصم(*) للتأثير على أداء البنوك لوظائفها، ومع بعض التعديلات في أسلوب استخدام أدوات الاحتياطي النقدي، وعمليات السوق المفتوحة(**)، وذلك في ضوء أن وظيفة التحكم في الائتمان

---

(1) رأيّ محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للبنك المركزي سلطة إصدار للتوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل.

ملخص تقرير الاجتماع الرابع لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الخرطوم مارس 1981م المادة (25) ص 12.

(*) حيث لا يتم استخدام أدوات رقابية قائمة على نظام الفائدة كلياً.

(**) حيث ستختلف تلك الأساليب وفقاً للإطار الإسلامي.

متلازمة مع وظيفة الإصدار النقدي – هما الأساس في تحديد العلاقة بين كمية النقود ومستوى النشاط الاقتصادي.

3- الإشراف والتفتيش المصرفي.

تعتبر وظيفة الإشراف والتفتيش المصرفي – من قبل البنك المركزي الإسلامي– أكثر أهمية في النظام المصرفي الإسلامي[1] وذلك بسبب زيادة المخاطر التي قد تتحملها البنوك الإسلامية في أعمالها.

ويجب أن تتعدى العملية الإشرافية وحدات البنوك إلى النظام التمويلي كله، بهدف استقراره، وذلك من خلال العمل الموجه إلى النظام نفسه وإلى مكوناته الفردية، دون التدخل في قرارات التشغيل المعتادة. ويجب على البنك المركزي الإسلامي تقوية وسائل الرقابة الداخلية وإصدار توجيهات إرشادية في مجال السياسات، ومراقبة نوعية الأصول والعمليات، والقيام بإصلاح مفاهيم وإجراءات المراجعة لضمان الأمانة والاستقامة.

4- الدور الرائد.

يجب على البنك المركزي الإسلامي أن يكون له دور رائد ومستمر في تطوير النظام المصرفي الإسلامي، وذلك في جميع مراحله، حيث أن النظام المصرفي الإسلامي –تبعاً للتمويل بالمشاركة – يحتاج إلى طرق فنية جديدة ومؤسسات مساندة وملائمة، وطرق مراجعة مختلفة.

ويجب على البنك المركزي الإسلامي أن يؤدي دور المبتكر والمعلم بالنسبة للمؤسسات المالية، وعليه بث روح التجديد والتنمية والتكيف مع الظروف المتغيرة، وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة بتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في البنوك، على أهداف النظام الجديد ووسائل عمله

---

(1) د.عمر شابرا: "نحو نظام مصرفي"، مرجع سابق، ص 203 – 204.

5- بنك البنوك ومعالجة الأزمات

إن نظام المشاركة في الربح والخسارة، لا يسمح للبنوك الإسلامية بالاقتراض من البنك المركزي الإسلامي بنظام الفائدة، ومع ذلك فمن الضروري أن يؤدي البنك المركزي الإسلامي دور الملجأ الأخير لتأمين سيولة كافية للبنوك الإسلامية ولدعمها في أزمات السيولة والملاءة(*). وهنا يجب على البنك المركزي الإسلامي أن يتبع طرقاً فنية وتنظيمية ملائمة لمعالجة هذه الأزمات – دون كفالة إدارة البنك الإسلامي الذي يواجه الأزمة – وفي نفس الوقت لحماية مصالح المودعين وحملة الأسهم الذين لا يشكلون جزءاً من الإدارة.

ومن هذه الطرق التي يشرف عليها البنك المركزي الإسلامي وفي وجود عدد من البنوك الأعضاء داخل الدولة:

- تنظيم تبادل التسهيلات الائتمانية بين البنوك الأعضاء بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.
- تنظيم ترتيب تعاوني بين البنوك على أساس متبادل، بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التبادل صفراً وفي خلال فترة معينة، حيث أن هناك بعض البنوك يكون لديها حاجة إلى سيولة من عملة ما وأخرى لديها فائض من ذات العملة. وكذلك يمكن تبادل ودائع بعملات مختلفة دون اتمام عملية صرف للعملات على أن يتم رد تلك الودائع في نهاية مدة معينة وبدون عائد عليها.
- إيجاد صندوق مشترك للبنوك الأعضاء في البنك المركزي، يتم فيه تجميع جزء من الاحتياطيات المطلوبة لتأمين التعاون المتبادل[1]

(*) تحدث أزمة الملاءة حينما تبلغ الديون المعدومة الواجب استنزالها من قيمة الأصول ما يزيد على الأموال الخاصة للبنك.

(1) د.عمر شابرا: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 210- 211

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي -للقيام بوظيفة بنك البنوك في ضوء المنهج الإسلامي -أن يفتح حسابات استثمارية لدى البنوك الأعضاء في الجهاز المصرفي الإسلامي[1]، حيث يضيف مما يصدره ويسحب ما يريد من أرصدة نقدية، تبعاً للسياسة النقدية وحجم النقود الرغوب تحقيقه، على أن تقوم البنوك الأعضاء باستثمار هذه الودائع لصالح البنك المركزي في القطاع الإنتاجي أو فيما يتفق والسياسة الاستثمارية -التي ينتهجها كل بنك- وحصيلة الأرباح من هذه الودائع يمكن استخدام جزء منها في تغطية نفقات البنك المركزي الإسلامي[2].

6- بنك الحكومة ومستشارها المالي.

لا تقتصر وظيفة بنك الحكومة على قيام البنك المركزي الإسلامي بتجميع كافة الإيرادات أو المتحصلات، وكذلك صرف النفقات والمدفوعات الخاصة بالدولة، بل تشمل تلك الوظيفة أيضاً قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى حكومة الدولة فيما يختص بالسياسات الاقتصادية، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى قيام البنك المركزي الإسلامي بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة[3]، والمترتبة على التبادل مع العالم الخارجي.

---

(1) حيث يتم التفضيل فيما بين البنوك تبعاً لمدى التزامها بتنفيذ السياسية النقدية وبما يحقق أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية.

د.معبد الجارحي: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 41.

(2) المرجع السابق، ص 42.

(3) هذا ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة الدينار بالدرهم.

د.صبحي الصالح: "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها"، مرجع سابق، ص 409- وما بعدها.

البنوك الأعضاء

سبق القول بأنه من الناحية النظرية لم يستقر بعد الهيكل المصرفي الإسلامي، أما في الواقع العملي فتوجد – أساساً– البنوك الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامية. ولا يوجد من حيث الواقع فرق ملموس بين إطلاق تسمية "مصرف" أو "بيت تمويل" وإذا وجد ثمة فارق فقد لا يعدو في تخصص بيوتات التمويل في الأعمال الاستثمارية أكثر منها في الأعمال الأخرى كأعمال الخدمات المصرفية وإن كان ذلك لا يمنع من مباشرتها لهذه الأعمال الأخيرة أيضاً. أما المصارف فإنها وإن ركزت نشاطها على أعمال الخدمات المصرفية، فإنها تباشر في ذات الوقت الأعمال الاستثمارية على نطاق كبير.

وتتعدد الوظائف التي تؤديها البنوك الإسلامية، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، حيث لا يتركز نشاطها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والأجل الطويل كالبنوك غير التجارية، بل يشمل كل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة. وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وإن اختلف الأساس الفكري وأسلوب العمل والأهداف المراد تحقيقها.

وهناك اختلاف بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية حيث يتمثل الفرق الرئيسي بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات –في أنه بينما تعمل البنوك الإسلامية أساساً بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنوك الأخرى، فإن شركات الاستثمار تعمل أساساً بأموال مساهميها وما يمكن أن تحصل عليه من الغير عن طريق إصدار سندات مشاركة في الأرباح. وعموماً إذا حصلت شركات الاستثمار على

تمويل من الغير فإن ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبياً. وفيما عدا ذلك فإن الفروق الأخرى تتمثل في أن البنوك الإسلامية تزاول أعمال الصيرفة المختلفة، فإن شركات الاستثمار لا تزاول شيئاً من ذلك[1].

وقد سبق تعريف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وفي إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[2].

فمن الشروط الضرورية لقيام اللبنك الإسلامي هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، ويكون ذلك متلازماً مع وجود شروطاً كافية تتعلق بمقاصد الشريعة. ويعني ذلك أن البنك الإسلامي يعتبر أحد المؤسسات المالية الإسلامية، وهو جزء لا يتجزء من نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية، فالهدف من التعامل ليس لتحقيق المصالح الخاصة فقط، وإنما إقامة المصالح الشرعية العامة، والبعد عن الشبهات.

ويقوم البنك الإسلامي بكافة العمليات المصرفية اللازمة لاتمام المعاملات المختلفة، وذلك في ضوء منهج وأحكام الشريعة الإسلامية، من عمليات الصرافة واستثمار الأموال في النواحي المختلفة والمتعددة للنشاط الاقتصادي مع تركيز الجهد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن يتعاون البنك الإسلامي مع المؤسسات الأخرى ومع الأفراد للعمل على تنمية القيم والأخلاق الإسلامية وعلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن للأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً.

---

(1) د.محمود الأنصاري وآخرون: "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 56.

(2) د.عبد الرحمن يسري: "دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية"، مرجع سابق، ص 2.

أنماط البنوك الإسلامية

تتعدد أنماط البنوك الإسلامية تبعاً للبيئة المصرفية أو البيئة العامة التي تعمل في ظلها تلك البنوك:

أولا. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية إسلامية متكاملة

وتبعاً لهذا النمط فقد قامت حكومات تلك الدول بإصدار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله، ليتمشى مع أحكام المعاملات تبعاً للمنهج الإسلامي. وهذا ما حدث في دولتي باكستان وإيران.

ثانيا. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية

وتسري على تلك البنوك قواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث أن تلك البنوك ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي – بتلك الدولة– بأسلوبه التقليدي. ومن أمثلة تلك البنوك: بنك فيصل الإسلامي المصري بجمهورية مصر العربية، بيت التمويل الكويتي بالكويت، البنك الإسلامي البحريني بالبحرين، وأيضاً هناك فروع للمعاملات الإسلامية تتبع بنوكاً تقليدية[1] تخضع لها وتعمل في نفس البيئة المصرفية المختلفة.

---

(1) للتعرف على تلك الفروع ونظامها وأعمالها يرجع إلى د.عبد السميع المصري: "الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية، وتحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي"، دورة أعمال المصارف الإسلامية – معهد الإمارات للتدريب المصرفي بالشارقة، المنعقدة في الفترة من 29 مارس إلى 3 إبريل سنة 1986م ص 1 –وما بعدها.

ثالثا. نمط البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة

وتسري على تلك البنوك قوانين خاصة وإعفاءات – كاملة أو جزئية – من قوانين النظام التقليدي القائم. من أمثلتها: بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي بماليزيا.

رابعا. نمط البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية أجنبية(1).

وتخضع تلك البنوك للقوانين المصرفية التقليدية في تلك الدول غير الإسلامية. وقد قامت تلك البنوك دون تنظيم خاص يحكمها أو إعفاء من النظم النظم المصرفية القائمة في تلك البلدان. ومن أمثلة تلك البنوك: صندوق الاستثمار الإسلامي، دار المال الإسلامي بسويسرا، المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك، وشركة البركة المحدودة بإنجلترا.

---

(1) للتعرف على المزيد عن هذا النمط يرجع إلى: د.جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، كتاب الأمة، العدد (13) رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، 1407هـ ص 54- وما بعدها.

المبحث الثالث

الأنشطة الادخارية والاستثمارية
مقارنة بين النظام التقليدي والإسلامي

الأنشطة الادخارية الاستثمارية للجهاز المصرفي التقليدي

من المعروف أن البنوك التجارية تعتبر من أهم الوحدات المصرفية في الجهاز المصرفي التقليدي، ويرتكز نشاط البنوك التجارية بصفة أساسية- وكما لخصها أحد الاقتصاديين الغربيين[1] -على الاتجار في النقود والائتمان، والذي يعتمد بدوره على النقود التي يحصل عليها البنك التجاري بصفة أولية في صورة الودائع، أو النقود التي تقوم هذه البنوك بتوليدها- وهي النقود الائتمانية.

وتسلك البنوك التجارية في سبيل ذلك مختلف الطرق والأساليب التي يمكن أن تحصل منها على تلك الأموال، سواء من الموارد الذاتية أو الموارد الخارجية. وتتكون الموارد الذاتية[*] بصفة أساسية- وكما هو متعارف عليه- من رأس المال المدفوع، والمخصصات والاحتياطيات[**]. وبالنسبة للموارد

---

(1) *Geoffrey Crowther, "An outline of Money", Op. Cit, P. 41.*

(*) وهي التي تمثل التزامات البنك تجاه أصحاب رأس المال.

(**) يتمثل رأس المال المدفوع في ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، وتمثل المخصصات تلك الأرصدة التي يتم تحميلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة، أما الاحتياطيات فإنها تتمثل في الأرصدة التي يجنبها البنك من صافي

الخارجية فإنها تتمثل أساساً في مختلف الودائع التي يحصل عليها البنك والتي تأخذ عدة أشكال أهمها: الودائع الجارية[1]. وتلك الودائع يستطيع المودع أن يسحبها في أي وقت وبدون إخطار مسبق للبنك والذي لا يدفع عنها فوائد أو يدفع فوائد بمعدلات أقل من تلك المدفوعة على الأنواع الأخرى من الودائع. وهناك الودائع غير الجارية. وهي تلك الودائع التي تكون هناك قيود مفروضة على حرية العميل في السحب منها -ولا يتم تداولها بواسطة الشيكات مثل الودائع الجارية- وتتخذ عدة صور أهمها: الودائع لأجل وهي التي لا يستطيع العميل السحب منها إلا بعد مرور فترة زمنية معينة متفق عليها مسبقاً بين العميل والبنك عند بداية عملية الإيداع. وأيضاً الودائع بإخطار، وهي التي لا تتطلب انتهاء فترة زمنية معينة -مثل الودائع لأجل- بل يشترط قيام العميل بإخطار البنك برغبته في السحب من تلك الوديعة قبل فترة زمنية معينة قبل إتمام عملية السحب. وهناك الودائع الإدخارية والتي تعرف عادةً بالودائع المجمدة والتي تمثل مبالغ معينة يودعها أصحابها كغطاء لعمليات مصرفية يقوم بها البنك لحسابهم، أو قد تكون نتيجة قيام جهة معينة -مثل مصلحة الضرائب- بالحجز على بعض أرصدة عميل لصالحا. وهناك ودائع التوفير والتي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها في أي وقت من الحصول على عائد.

وعموماً تتفاوت الفوائد التي تدفعها البنوك -على الودائع غير الجارية-

---

أرباحه القابلة للتوزيع على المساهمين.

(1) كانت تلك الودائع الجارية تمثل النسبة الكبرى- حوالي 70%- من مجموع الودائع لدى البنوك التجارية في الخمسينات من هذا القرن، وبدأت في التناقص حتى وصلت تلك النسبة إلى حوالي 18% في الولايات المتحدة الأمريكية.

Stephen M. Gddfeld, Lester V. Chandler, "The Economics of Money & Banking", Op. Cit, P. 142

تفاوتاً واضحاً من نواع لآخر من أنواع الودائع غير الجارية. فتلك الفوائد تكون أكثر ارتفاعاً بالنسبة لودائع لأجل وتقل عن ذلك بالنسبة للودائع بإخطار، فالودائع الإدخارية فالودائع المجمدة على التوالي.

ويقوم البنك التجاري بتوظيف هذه الموارد في مختلف أوجه التوظيف والتي من أهمها:

- الأوراق المالية الحكومية: مثل السندات التي تطرحها الدولة للاكتتاب العام، وأذون الخزانة(*).
- الأوراق المالية الأخرى: مثل السندات التي تصدرها الشركات والبنوك المتخصصة.
- القروض: وهي التي يمنح البنك قيمتها بالكامل للعميل بمجرد الموافقة على حصوله على القرض.
- السلفيات: وهي المبالغ التي يسمح للعميل بالسحب منها في حدود مصرح بها من القيمة الإجمالية للسلفة.
- الأوراق التجارية المخصومة: وهي الكمبيالات التي يقوم البنك التجاري بخصم قيمتها للعملاء، وهذه العملية تتضمن عملية إقراض.

(*) هي صكوك قصيرة الأجل تتعهد فيها الخزانة العامة للدولة بدفع قيمتها لحاملها بعد فترة زمنية قصيرة- عادة ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر- ويمكن للبنوك التجارية خصم هذه الأذون أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.

الأنشطة الإدخارية والاستثمارية للجهاز المصرفي الإسلامي

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم وحدات الجهاز لمصرفي الإسلامي، وتنعكس طبيعة نشاط تلك البنوك في تعدد وظائفها. وتجمع البنوك الإسلامية بين أكثر من نوعية من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، ومع هذا فإن البنوك الإسلامية تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية – خاصةً من حيث طبيعة الموارد والاستخدامات.

موارد البنوك الإسلامية

تنقسم موارد البنوك الإسلامية إلى الموارد الذاتية والموارد غير الذاتية (الخارجية).

فبالنسبة للموارد الذاتية في البنوك الإسلامية فإنها تتشابه نوعيتها في البنوك التقليدية – من حيث حقوق الملكية (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات) وإن اختلفت في درجة الاعتماد عليها وفي درجة اهميتها. فيعتبر رأس المال المدفوع جانب أساسي في جملة موارد البنك الإسلامي لذلك نجد أن نسبة حقوق المساهمين في البنوك الإسلامية تفوق ما يماثلها بالبنوك التقليدية.

فلقد أظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1428/12/30هـ – أن نسبة حقوق المساهمين تمثل حوالي 6% من إجمالي مصادر الأموال وأن نسبة رؤوس الأموال المدفوعة تمثل حوالي 4% من إجمالي مصادر أموال هذه البنوك الإسلامية[1]. بينما حقوق المساهمين تمثل حوالي 4% من إجمالي مصادر

---

(1) الميزانية المجمعة للبنوك الإسلامية الأعضاء للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1428/12/30هـ.

الأموال في البنوك التجارية -مجتمعة في مصر- وأن نسبة رؤوس الأموال المدفوعة تمثل حوالي 2.5% من إجمالي مصادر أموال هذه البنوك.

أما بالنسبة للموارد غير الذاتية (الخارجية) والتي تتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة، فإن الودائع في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية سواء من حيث مسميات بعضها أو من حيث الأوزان النسبية لكل منها إلى إجمالي الودائع أو من حيث ما تحققه لأصحابها في نهاية آجالها. فنجد أن هناك:

- الحسابات الجارية (تحت الطلب) تلك لا تختلف عن مثيلتها في البنوك التقليدية من حيث التزام البنك بها قبل المودعين عند الطلب، إلا أن الأهمية النسبية لتلك الودائع تختلف بالنسبة للبنوك التقليدية حيث يتم تغذية تلك الحسابات بقيمة القروض والسلفيات الممنوحة للعملاء. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تلك الحسابات تقتصر على خدمة العمليات المصرفية الأخرى غير القائمة على نظام الفائدة.
- الحسابات الاستثمارية: والتي تختلف طبيعتها عن طبيعة الودائع غير الجارية في البنوك التقليدية، حيث ترتبط البنوك الإسلامية مع عملائها. سواء أكانوا مودعين أو مستخدمين لهذه الموارد – بعلاقة مشاركة بين رأس المال والعمل قائمة على مبدأ تحمل نتائج العمليات ربحاً أو خسارة، أي ليست علاقة دائنية ومديونية.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- ودائع استثمارية مع التفويض، وفيها يخول المودع البنك الإسلامي باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات البنك سواء محلياً أو خارجياً، ويتم تحديد العائد في نهاية كل فترة زمنية معينة بناءً على نتائج العمليات.

- ودائع استثمار بدون تفويض، حيث يختار المودع مشروعاً معيناً من مشروعات البنك، وقد يحدد أجل الوديعة أو قد لا يحدد، ويستحق العميل نصيباً من أرباح ذلك المشروع بالنسب المتفق عليها.

وتعمل البنوك الإسلامية على جذب المدخرات وتحويل الأموال المكتنزة إلى طاقات يتم توظيفها، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية- بقدرتها على استقطاب شريحة من أفراد المجتمعات الإسلامية – سواء المودعين أو المستخدمين للموارد، كانت لا تتعامل مع البنوك التقليدية خشية الوقوع في شبهة الربا(1).

استخدامات البنوك الإسلامية

من منطلق المبادئ التي تحكم البنوك الإسلامية، والسمات(2) التي تميزها عن غيرها ممن البنوك التقليدية، فإنه يمتنع على البنوك الإسلامية القيام ببعض

---

(1) أدى ذلك إلى أن قامت العديد من البنوك التقليدية في عدد من الدول الإسلامية، بتأسيس فروع للمعاملات الإسلامية، وتعدى الأمر إلى دول أوروبية مثل إنجلترا وسويسرا..، حيث قام بنك "يونيون أوف سويزرلاند"- وهو أكبر البنوك في سويسرا- بتأسيس صندوق الاستثمار الإسلامي، مع حرصه على الإعلان من تأسيس هذا الصندوق هو جذب ودائع المسلمين الذين لا يرغبون في التعامل بالنسبة للاستثمارات القائمة على نظام الفائدة.
مقال للشيخ محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 63، صفر 1407 هـ- أكتوبر 1986م، ص 2.

(2) تتمثل أهم هذه السمات في اعتبار النقود وسيلة للاستثمار وليست سلعة له، مع ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية.
د.حسن العناني: "الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية"، الجزء الثاني –الخدمات- الاستثمار، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1985م، ص 70- 77.

أنواع التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وخاصةً التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة (السندات)، أو في خصم الأوراق التجارية، أو في منح قروض وسلفيات نقدية بأي شكل كان. وتتعدد استخدامات البنوك الإسلامية، حيث تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، فلا يقتصر نشاطها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، أو على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، بل يشمل كل الآجال الأمر الذي ينعكس على هيكل مواردها واستخداماتها.

وتنقسم أساليب توظيف الموارد لدى البنوك الإسلامية إلى مجموعتين رئيستين:

- المجموعة الأولى وهي أساليب الاستثمار المباشر، والتي تكون إما بالمساهمة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية، والتي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون ذات أهمية للاقتصاد القومي، وإما تأسيس الشركات، وذلك بإنشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة – على أن تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، وتساعد بشكل أساسي في عملية توفير متطلبات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المجموعة الثانية وهي أساليب الاستثمار بالمشاركة مع الغير، والتي تتمثل أساساً في عمليات المشاركات والمضاربات والمرابحات والمتاجرة والإيجار والتمليك وبيع السلم.

- التمويل بالمشاركة [1]

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم المجالات التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي، حيث يتم مشاركة العميل في عمليات تجارية أو صناعية أو زراعية أو أنشطة زراعية أو أنشطة أخرى. ويمتد نطاق المشاركة ليشمل المشاركة في رأس المال (التمويل) وفي الإدارة وفي الأرباح وفقاً للأسس التي يتفق عليها الشركاء (البنك والعميل)، فعند تحقيق أرباح يحدد جزء منه لمن قام بالعمل والإدارة -من الشركاء- والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء، إما بنسب رأس المال أو تبعاً لما تم الاتفاق عليه. أما في حالة وقوع خسارة فإن الشريكان يتحملان تلك الخسارة كلٍ بنسبة حصته في رأس المال ويتحمل القائم بالإدارة والعمل بضياع وقته وجهده إن لم يكن هناك تقصير منه.

وقد تكون المشاركة بأسلوب المشاركة الدائمة أو الثابتة طوال الحياة الإنتاجية للمشروع أو قد تكون مشاركة تنتهي بالتمليك[2] (المشاركة المتناقصة)

---

(1) المقصود ما يعرف في الفقه الإسلامي "بشركة العنان"، وهي بين اثنين أو أكثر على أن يتجّروا في رأس مال مشترك بينهم ويكون الربح والخسارة بينهم بنسبة معلومة.
للمزيد د.على الحفيف: "الشركات في الفقه الإسلامي"، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1978م.

(2) تأخذ عدة صور منها: أن يشترك البنك مع أحد العملاء في تمويل أحد المشروعات كلياً أو جزئياً ويتفق الطرفان على أن يحصل البنك على حصة معينة من صافي الأرباح وأن يخصص الباقي كله أو جزء منه لسداد قيمة ما دفعه البنك من تمويل مبدئي لكي تؤول ملكية المشروع للعميل بعد ذلك. ومنها إتفاق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال على أن يتم بيع حصة البنك إلى العميل بعقد جديد بعد انتهاء المشاركة. ويكون للبنك الحق في بيع الحصة إلى الشريك أو إلى الغير، وكذلك يكون للعميل حق بيع الحصة إلى البنك أو إلى الغير. ومنها أن يشترك البنك الإسلامي مع أحد العملاء في ملكية أحد المشروعات ويقدمان معاً التمويل في صورة أسهم، ثم يقوم العميل كل فترة

حيث يتاح للعميل إمكانية الإحلال محل البنك في ملكية المشروع بالكامل.

- التمويل بالمضاربة(1).

يقصد بالمضاربة قيام أحد الأفراد بالإتجار في مال فرد آخر على أن يحصل على نصيب مما يتحقق من أرباح -حسب ما يشترطان. وفي حالة تحقق خسارة، لا يتحمل المضارب شيء منها إذ يكفيه عدم حصوله على مقابل ما بذل من جهد وعمل، وذلك ما لم يتضح لرب المال أن المضارب – وهو من قام بالعمل واستثمار المال- قد قصَّر أو أهمل أو خالف شروط عقد المضاربة، إذ أن في مثل هذه الحالات يتحمل المضارب الخسارة المحققة بما نتج عن تقصيره أو مخالفته للشروط(2).

والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مقيدة وتكون له صلاحية اختيار مجال النشاط التجاري(3)، أو نمط الاستثمار المناسب، وذلك

بشراء أسهم مساهمة البنك حتى تنتقل الملكية بالكامل من البنك إلى العميل بمفرده.

د.حمدي عبد العظيم: "السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية"، مرجع سابق، ص 363.

(1) هناك فرق بين مفهوم المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبين مفهومها بالنسبة للأسلوب الاقتصادي والمصرفي الوضعي، والذي يعني قيام الأفراد أو المنشآت بشراء أو بيع العملات والأوراق المالية من أسهم وسندات بغرض تحقيق غوائد ترتبط ارتباطاً مباشراً بسعر الفائدة السائد – ارتفاعاً وانخفاضاً- في السوق النقدية، أي أنها تأخذ من النقود سلعة يتاجر بها.

(2) د.علي حسن عبد القادر: "فقه المضاربة في التطبيق العملي التجديد الاقتصادي"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1980، ص 9 – وما بعدها.

(3) يرى فقهاء المذهبين المالكية والشافعية أن مجال عمل المضاربة – وهي العمل في المال بطريق التجارة – يمكن أن يشمل بالإضافة إلى المجال التجاري البحت، كل وسيلة أخرى لاستثمار المال وإنمائه يمكن أن يتناولها العمل في المضاربة وتفي بالغرض المطلوب من

اعتماداً على خبرة ومهارة المضارب. وقد تكون مضاربة مقيدة، أي سلطة المضارب تكون مشروطة وذلك بقصر مجال المضاربة على نشاط معين أو مشروع بالتحديد، وفي فترة معينة.

ومجال عمل المضاربة المطلقة يتوافق وعلاقة أصحاب الودائع الاستثمارية مع البنك الإسلامي، فهي علاقة ثنائية بين رب المال- واحداً أو جماعة[1]- وبين المضارب في المال أو عامل القراض وهو البنك، أو عن طريقه إلى عاملٍ ثانٍ في المضاربة[2]. وفي هذا النوع من المضاربة -المطلقة- لا يتقيد فيها المضارب إلا بمراعاة تحقيق الربح والعوائد الطيبة من خلال مراعاة الأحكام الشرعية بوجه عام.

التجارة، سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

د.حسن الأمين: "الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام"، (جدة: دار الشروق)، الطبعة الأولى، 1983م، ص 311 – 312.

(1) حيث يمكن للمضارب أن يعمل لرب مال واحد، أو لجماعة وذلك بخلط أموالهم جميعاً – إذا أذنوا له في ذلك. فقد أجاز الفقهاء عدا الشافعية- خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره في المضاربة المطلقة، إذا كانت بإذن رب المال أو بتفويض. وهذا يتلائم= =تماماً مع الاستثمار المصرفي- بودائع الاستثمار- بطريق المضاربة والذي تصب فيه الودائع الاستثمارية تبعاً ويجري فيها خلط السابق اللاحق بالسابق تباعاً أيضاً.

د.حسن الأمين، المرجع السابق، ص313.

(2) أجاز بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية – أن يعمل المضارب (البنك) بمال المضاربة بنفسه أو أن يدفعه إلى مضارب آخر يعمل فيه، إن أذن له رب المال، وهو إذن لا بد أن يشترطه البنك في عقد أخذ المال مضاربة، وبذلك يصبح البنك في وضع مرن للعمل في المضاربة بنفسه أو بمن يختار أن يدفع إليه المال لنفس الغرض من المستثمرين ورجال المشروعات.

د.حسن الأمين، المرجع السابق، ص317.

أما علاقة البنك مع المضاربين الآخرين – المستثمرين وأصحاب الأعمال – فإنها علاقة وسيط بالوكالة (البنك) بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المستثمرين وأصحاب المشروعات. وهنا لا يعتبر البنك رب مال في علاقته بالمضاربين من المستثمرين وأصحاب المشروعات، لأنه ليس مالكاً للمال في الحقيقة، ولا ضامناً له ما دام مأذوناً له في خلط أموال المضاربة ودفعها لمضاربين آخرين.

وبالنسبة لتقسيم الأرباح وفقاً لهذه العلاقة فإنه يتم تحديد نسبة الربح للمضارب الأول (البنك) في صيغة عقد المضاربة مع أصحاب الودائع الاستثمارية، بعد تجنيب نصيب المضارب الثاني (المستثمرين وأصحاب المشروعات)[1].

- **بيع المرابحة**[2]

هي عملية بين طرفين أولهما البنك الإسلامي صاحب رأي المال (الممول) والطرف الآخر وهو المشتري ويسمى المرابح. حيث يطلب العميل

---

(1) مثال على ذلك: لو أخذ البنك ودائع الاستثمار للعمل فيها مضاربة على أن له 70% مثلاً من صافي الربح وللمودعين 30%، فإنه يجوز له دفع هذه الأموال لمضاربين آخرين= =أيضاً فإذا اتفق مع هؤلاء المضاربين الجدد على إعطائهم 25% من صافي الربح، فإن البنك يدفع ال 30% للمودعين- المتفق عليها – و25% أخرى للمضاربين الجدد، ويصبح الباقي من الربح وقدره 40% خالصاً للبنك.

د.حسن الأمين، المرجع السابق، ص 318.

(2) المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصفتها "أن يذكر البائع للمشري الثمن الذي أشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما معلوماً".

د.حسن العناني: "الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية"، مرجع سابق، ص 103.

(المرابح) من البنك، شراء سلعة معينة موجودة بالأسواق، ويحدد جميع أوصافها وسعرها، ثم يقوم البنك بشرائها من مصدرها الأصلي ويتملكها ثم يقوم ببيعها إلى العميل المرابح، بسعر جديد(*) عبارة عن سعر السلعة الأصلي مضافاً إليه عائد المرابحة.

وتتضمن عملية بيع المرابحة – كما تجريه البنوك الإسلامية– عدداً من المعاملات[1].

- طلب من العميل بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة
- وعد من العميل بشراء السلعة من البنك عندما يوفرها له بالمواصفات المحددة وفي التوقيت المتفق عليه.
- وعد من البنك ببيع السلعة للعميل بعد شراء البنك لتلك السلعة من منتجها أو من موردها
- سواءً محلياً أو بالاستيراد من الخارج.
- عقد بيع المرابحة من البنك إلى المشتري بعد أن يكون البنك قد أصبح مالكاً للسلعة التي يريدها العميل.

وهذا البيع –بيع المرابحة للآمر بالشراء– استحدثته البنوك الإسلامية[2]،

(*) هناك فرق بين بيع المرابحة والتعامل بالربا، حيث أن الربا عقد صريح يحصل المقترض بمقتضاه على مبلغ معلوم من النقود، ولأجل معلوم، وبزيادة معلومة مقدرة.

(1) وتسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء". للتفصيل يرجع إلى د.يوسف القرضاوي: "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، كما تجريه المصارف الإسلامية، (الكويت: دار القلم) 1984م، ص 74.

(2)"وهذا البيع يجب أن تتوافرله ضوابط تمنعه من الوقوع فيماهو محظور شرعاً، بمعنى أنه يجب الحذر والتدقيق الشرعي والفني في مراحل التنفيذ، حتى لايصبح مجرد حيلة شرعية ليتجاوزأحكام الشريعة الإسلامية وحتى لايصيرتمويلاً ربوياً وفي ظاهره بيع مرابحة للآمر

وقد أثير حوله عدد من الشبهات، أهمها:

- أن البنك يبيع ما لا يملك، وهذا غير جائز. والحقيقة أن البنوك الإسلامية لا تبيع ولا توقع عقد البيع بالمرابحة إلا بعد تملك البضاعة وحيازتها. وبعد توقيع العقد يتم تسليم البضاعة للعميل- إما بالفعل أو بالإذن أو بمستندات الملكية[1].
- إن عقد بيع المرابحة يتضمن شبهة بيعتين في بيعة، وذلك بالحصول على نقد في صورة بيع، وهذا ما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم[2]- إلا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يتضمن ذلك، حيث أن التعامل يتم على سلعة يريد الآمر بالشراء تملكها وحيازتها بعد أن يشتريها ويتملكها البنك ثم يبيعها للعميل المرابح. ومن ناحية أخرى فإن الآمر بالشراء يطلب من البنك شراء بضاعة معينة، فيقوم البنك بالشراء، وهذا شراءً وليس بيع، وهي بذلك تمثل عملية بيع واحدة لا بيعتين[3].

البيع بالمتاجرة

طبقاً لهذا النوع من المعاملات يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة –

بالشراء".

(1) "بيع المرابحة"، مطبوعات مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، 1988م، ص 14.

(2) يفهم من معنى هذا النهي أن المقصود من البيعتين هو الحصول على نقد في صورة بيع، بأن يقول أحد المتعاملين للآخر: استثمر مني هذه السلعة بكذا نقداً حتى أشتريها منك إلى أجل بكذا- بزيادة).

د.الصديق الضرير: "أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية"، بحث مقدم لندوة التمويل بالمشاركة (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) 1982م ص 17.

(3) د.حسن الأمين: "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة للآمر بالشراء" بحث منشور في مجلة المسلم بالقاهرة العدد (35)، ص 89.

أو أن يستعين ببعض شركاته أو بعض عملائه من أهل الخبرة- ثم يعيد بيعها جملة أو تجزئة محققاً ربحا يتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

وهناك أسلوب آخر تتبعه بعض البنوك الإسلامية وهو أسلوب "البيع بالعمولة، والذي بمقتضاه يتولى البنك توفير سلعة معينة من مصادر يحددها العميل -ذو الخبرة في مجال الإتجار وفي مجالات التسويق والتوزيع والبيع- الذي يتولى مهام التسويق والتوزيع والبيع للسلع محل الاتفاق والموجودة بمخازن خاصة بالبنك، على أن يستحق العميل عمولة محددة من سعر الشراء أو نسبة من إجمالي أرباح البيع.

- الإيجار التمليكي (الإيجار المنتهي بالتمليك) (1)

وهو أحد أساليب التوظيف التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وذلك من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية، ثم يقوم البنك بتأجيرها إلى أصحاب المصانع والمنتجين مقابل دفع أقساط محددة للبنك، خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل- تقريباً- على أن يتم الاتفاق على طريقة تصفية هذه الأصول وانتقال ملكيتها

- بيع السلم وبيع الاستصناع.

بيع السلم وبيع الاستصناع هو أحد البيوع الإسلامية[2]، حيث يتم بواسطته تمويل أعمال الحرفيين وأصحاب الصناعات الإنتاجية الصغيرة- عن

---

(1) انتشر استخدام هذا الأسلوب "التأجير *Leasing*" مع تطويره في معظم الدول الصناعية وأصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجي المعدات الرأسمالية وأيضاً كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وأصبحت عقود الإيجار تغطي كل المعدات الرأسمالية في الولايات المتحدة الأمريكية. أ.يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي"، مرجع سابق، ص 170.

(2) "بيع المرابحة"، مطبوعات مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، 1988م، ص 14.

طريق البنك الإسلامي- لإنتاج منتج معين محدد المواصفات كماً ونوعاً، على أن يقدم البنك التمويل اللازم -مقدماً- لإنتاج المنتج المعين المتفق عليه، ويتم تحديد موعد تسليم المنتج في موعد لاحق، ويقوم البنك بمهام بيع هذه المنتجات إلى الغير بسعر أعلى (لاسترداد المبلغ المدفوع مقدماً للمنتج بالإضافة إلى ربح للبنك). ويمكن أن تستعمل هذه التسهيلات بطريقة فعّالة في تمويل المراحل السابقة للتصدير والمراحل السابقة للإنتاج بوجه عام وذلك من قبل البنوك الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للمنتجين لإنتاج البضائع القابلة للتصدير أو البضائع المطلوبة في السوق المحلي.

- البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية

برغم أهمية وأولوية هدف تحقيق الربح في مجال استثمار الأموال، إلا أنه ليس أهم المعايير عند تقييم أداء البنوك الإسلامية، وكذلك ليس هدف تحقيق الربح هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية. وفي سبيل مباشرة البنوك الإسلامية لأنشطتها الاقتصادية المختلفة، تسعى إلى مجالات التكافل الاجتماعي، باعتبار أن الأهداف الاجتماعية ليس جزءً منفصلاً مستقلاً، بل هي جزء من نظام البنك الإسلامي ذاته[1].

وهناك العديد من الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، من أهمها:

-إحياء فريضة الزكاة

من السمات التي تتميز بها البنوك الإسلامية، هي ما تسعى إليه لإحياء فريضة الزكاة، والعمل على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية،

---

(1) للمزيد عن البعد الاجتماعي يرجع إلى د.محمود الأنصاري" دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) 1983م.

تحقيقاً لأهداف الشريعة الإسلامية، وتأميناً وتكافلاً لأفراد المجتمع، مع تزكية للأموال والممتلكات. ولا تخلو ميزانية أي بنك إسلامي من حسابات مستقلة لصندوق زكاة، تصب فيه الموارد المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه، ويخرج منه ما يتم إنفاقه على المصارف الشرعية المختلفة، سواء في صورة نقدية أو عينية متمثلة في تدبير وسائل الإنتاج المختلفة بهدف تحويل العاطلين إلى مالكين لوسائل الإنتاج، بناء المساجد والمستفيات والمعاهد الدينية، تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين، والتكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العلمية.

- القروض الحسنة

يقوم البنك الإسلامي -من منطلق واجبه الاجتماعي- بتقديم قروض استهلاكية لذوي الحاجات الضرورية وبدون فائدة وذلك في حالات الديون والإعسار الشديد وحالات الكوارث أو حوادث الوفيات. وتخضع القروض الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن والمخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني
الأدوات الرقابية للبنوك المركزية

المبحث الأول: فلسفة الرقابة في الإسلام

المبحث الثاني: الأدوات الرقابية التقليدية للبنوك المركزية

المبحث الثالث: منهج وأهداف رقابة البنك المركزي الإسلامي

المبحث الأول

فلسفة الرقابة في الإسلام

الرقابة في اللغة هي المحافظة والمراعاة والانتظار، والرقيب يعني الحافظ والمنتظر [1].

وقد تعددت تعاريف الرقابة، فمن الناحية القانونية هي عبارة عن: "حق دستوري يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة[2].

ويمكن تعريف الرقابة -عموماً- بأنها: "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً"[3].

وترجع نشأة الرقابة في العصر الحديث إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الجماعة... والرقابة ليست وليدة نظم الدولة الحديثة بل هي ظاهرة تلازم تجمع الأفراد[4]، وذلك منذ العصور القديمة[1].

---

(1) أبو بكر الرازي: "مختار الصحاح" باب الراء، فصل القاف، (القاهرة: دار المعارف) 1973م، ص 252.

(2) د.السيد خليل هيكل: "الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية"، (الاسكندرية: منشأة المعارف) 1970م، ص 176.

(3) د.عوف الكفراوي: "الرقابة المالية في الإسلام"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 1983م، ص 17.

(4) عن ابن تيمية قال "إذا اجتمع الناس، فلا بد من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة،

فلسفة الرقابة في الإسلام:

العقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ، وتنمي فيه روح المراقبة لله رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى، وروح المراقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمؤمن الحق يحذر أن يقف موقف المؤاخذة أو المعاقبة أو المحاسبة، كما أن رقابة الضمير اليقظ على الإنسان في أعماله، تجعله يتقن العمل ويخلص فيه دون تقصير أو تفريط، لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلانيته، فمراقبة المسلم لله – في الإسلام – هي أدق طرق الرقابة عامة.

وقد وضع الإسلام أسس الرقابة العامة والمحاسبة للمسلم، سواء أكان فرداً أو جماعة، وذلك في قوله سبحانه وتعالى ﴿وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[2] صدق الله العظيم.

وتشتمل هذه الآية الكريمة على رقابة مباشرة وشاملة، فهناك رقابة من الله –عز وجل– ثم رقابة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم رقابة المؤمنين.

فرقابة الله –عز وجل– هي رقابة مباشرة ومستمرة لا تنتهي، فتعاليم الله سبحانه وتعالي أوضحتها آيات قرانية عديدة، وشهادته قائمة في كل لحظة، قال

وأمور يجتنبونها لما فيها من المفاسد، ويكونوا مطيعين للآمر بتلك المقاصد والتناهي عن= = تلك المفاسد". شيخ الإسلام إبن تيمية "الحسبة في الإسلام"، (القاهرة: المطبعة السلفية) 1967م، ص 4.

(1) فقد كانت هناك رقابة لدى الفراعنة في مصر– منذ أكثر من خمسة آلاف عام – وكان الهدف منها ضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن تحصيل ضرائب عنها.
د.عوف الكفراوي: "الرقابة في الإسلام"، مرجع سابق، ص

(2) التوبة الآية 105.

تعالى: ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ سورة النساء الآية (1)، وقال تعالى ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ سورة غافر الآية (19).

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الرقابة العلوية وطلب استحضارها، فقال صلى الله عليه وسلم: –الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[1]. صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفي ظل رقابة الله عز وجل، فإن الإنسان يعمل بإخلاص لعلمه بأن الله يراقبه، ويزداد هذا الإخلاص في العمل كلما ازداد إيمانا الإنسان، ليصل إلى درجة من الإيمان يخشاه المنافق، وذلك بقوله سبحانه وتعالى:

﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله، ذلك بأنهم قومٌ لا يفقهون﴾[2].

ورقابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي رقابة يراعي فيها المسلم توجيهات السنة النبوية الشريفة فيما جاء من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]

من غشنا فليس منا.	Δ وينهي عن التعامل المحرم
اذا وزنتم فارجحوا.	Δ ويحث على الاستيفاء وإعطاء الحق كاملا.
من كان عليه دين فليؤد دينه.	Δ ويحث على حسن التعامل ورد الحقوق.
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش.	Δ ويحذر من الإرتشاء، والرائش هو الواسطة بين الراشي والمرتشي.

وهذه مجرد أمثلة، أما حصر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(1) صحيح البخاري، ج 6، ص 114.

(2) سورة الحشر الآية 13.

(3) د.عيسى أيوب الباروني: "الرقابة المالية في عهد الرسول–ص– وفي عهد الخلفاء الراشدين"، (الجماهيرية العربية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1986م، ص 306– 309.

المعاملات المالية، ورقابته عليها، أمر يصعب الإحاطة به.

ورسول الله يشهد علينا يوم القيامة، حيث -عليه الصلاه والسلام-: "تُعرض عليّ أعمالكم في الدنيا وفي يوم القيامة".

ورقابة المؤمنين على أنفسهم وعلى بعضهم بعضا، درجة أخرى من درجات الرقابة، وهي تبدأ برقابة الفرد لنفسه مراقبة ذاتية، وهي الرقابة النابعة من داخل الإنسان والناتجة عن يقظة الضمير كسلطة داخلية، تعمق الشعور بالالتزام دون الحاجة إلى رقابة خارجية. ويقول الإمام الغزالي "رابطوا أنفسكم أولاً بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة"، وفي هذا القول إظهار جامع لمقومات الرقابة الذاتية. كما أوضح MC GREGER "إن الأفراد إذا ما التزموا بأهداف محددة، فإنهم يبذلون أقصى جهدهم، ويمارسون التوجيه والرقابة الذاتية للتوصل إلى هذه الأهداف[1]. هذا بالنسبة للفرد المؤمن القوي، أما الفرد ضعيف الإيمان، فإنه يعلم أن المؤمنين من حوله يراقبونه، فيحاول أن يتقن عمله. ثم يأتي رقابة الجماعة، وأساس تلك الرقابة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالدين النصيحة.

والرقابة التي تشملها الآية الكريمة ﴿وقل أعملوا...﴾ هي مسألة عقائدية تتوقف على عقيدة الإنسان وعلى درجة إيمانه، أما المسألة الشرعية فإنها تستمد من الرقابة الشرعية – وهي درجة أخرى من الرقابة- وهي رقابة الحاكم أو من ينوب عنه بدرجات مختلفة. وتبدأ ممارسة هذه الرقابة قبل العمل، وذلك من خلال تقديم المشورة، وبيان خطوات التنفيذ السليم، وبعد العمل والتنفيذ من خلال الإصلاح والتقويم. كما ينبغي على الفرد المسئول أن يحافظ على حق الأمة في

---

(1) د.محمود السيد الناغي: "الرقابة الذاتية ودوافع الإنجاز"، (مجلة الاقتصاد الإسلامي)، العدد الخامس فبراير 1982م، ربيع الآخر 1402هـ، ص 33.

الرقابة عليه وعلى أجهزته المختلفة. لذلك يقول أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- "أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"[1].

هناك أمثلة كثيرة لرقابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ورقابة الخلفاء الراشدين. فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه حاسب العاملين على جمع الصدقات والتصرف فيها. ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال:- استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد يقال له "إبن اللتيبة" على الصدقة، فلما قدم قال:- هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعُر، ثم رفع يديه وقال:- اللهم هل بلغت- ثلاثاً- فترك إبن اللتيبة ما أهدى إليه ولم يمسه"[2].

هكذا وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها.

وبالنسبة للخلفاء الراشدين، فلقد سار أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو الخليفة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على نهج صاحبه، فلم يغير ولم يعدل، يساعده أبو عبيدة -رضي الله عنه- في ضبط أموال المسلمين، وقد كان يحاسب عماله أيضاً على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه "معاذ" من اليمن بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال له: "إرفع حسابك"، وحاسبه

---

(1) إبن هشام "السيرة النبوية"، (بيروت: دار الجيل)، 1975م، ج 4، ص 1075.

(2) تقي الدين أحمد بن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، (مصر: دار الكتاب العربي)، الطبعة الثالثة سنة 1955م، ص 41 – وما بعدها.

على الإيرادات والمصروفات. وكان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حريصاً على أموال المسلمين التي كانت تؤدى في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم"[1].

وعندما تولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - الخلافة بعد أبي بكر الصديق -رضى الله عنه- وقد اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أفراد وجماعات جديدة، وزادت موارد الدولة وكثرت نفقاتها، مما تطلب رقابة أشد مما سبق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر الصديق- رضي الله عنه-. فقد وضع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أسس وقواعد تكفل إحكام الرقابة على أموال الدولة[2]، مثل إحصاء ثروة عماله قبل توليهم الولايات، ومثل إرساء المفتشين، حيث كان يرسل وكلاء خاصين إلى الأقاليم يقومون بجمع الشكاوى من الأفراد في هذه الأقاليم ويتولون التحقيق والمراجعة فيها ليستوفوا البحث فيما ينقله الرقباء، فقد كانت مهمة المفتشين الفحص والوصول إلى حقيقة ما ينقله الرقباء من مخالفات.

وقد استكمل عمر -رضي الله عنه- الرقابة على عماله وأحكم حلقاتها بقيامه بالتفتيش بنفسه فقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوماً لمن حوله:

"أرأيتم إذا استعملت عليكم خير ما أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما عليّ، قالوا نعم، قال: لا: حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"[3].

---

(1) فضيلة الشيخ محمود شلتوت: "الإسلام عقيدة وشريعة"، (القاهرة: الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر)، 1959م- 1379هـ، ص 271.

(2) د.عوف الكفراوي: "الرقابة المالية"، مرجع سابق، ص 123.

(3) أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني: "المصنف"، تحقيق حبيب الأعظمي، (بيروت: المكتبة الإسلامية)، ج 11، ص 236.

وبانتهاء عصر الخلفاء الراشدين وقيام الدولة الأموية تطورت الرقابة في الدولة الإسلامية، فقد تم إنشاء الدواوين والأجهزة التي تقوم بمهمة الرقابة(*)،

كما تميزت الدولة الأموية بظهور بعض الشخصيات الرقابية التي أرست بعض قواعد الرقابة[1].

ومن أنواع الرقابة الشرعية التي اهتمت بأمور المال والإشراف عليه- منذ الصدر الأول لظهور الإسلام - ما عرف بنظام الحسبة[2].

وتجب الحسبة في الإسلام من قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمه يدعون إلى

(*) أول من دون الدواوين عمر بن الخطاب ويعتبر بهذا أول من أوجد الإدارة في الحكم الإسلامي، فأنشأ ديوان الخراج وديوان الجند وبيت المال وجعل داراً للسجن وديوان للمظالم وللي القضاه للأحكام، أما الدولة الأموية فقد زادت في أحوال الإدارة، وكذلك سكت النقود العرية في عهدها.

(1) د.عوف الكفراوي: "الرقابة المالية في الإسلام"، مرجع سابق، ص 135.

(2) تعرف الحسبة في الإسلام بأنها "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. والحسبة من حيث مضمونها وجوهرها أمر مشترك بين الشعوب المسلمة، لا يختلف باختلافها، لأنه أمر ديني مرجعه كتاب الله تعالى وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- أما من حيث أساليبها وأشكالها ومدى اختصاص القائمين بها، فإنها تختلف باختلاف الشعوب، فيما يناسب شعب قد لا يتفق ومتطلبات شعب أخر وما يكون واجباً مفروضاً في أمة، قد لا يكون كذلك بالنسبة لأمة أخرى، فلكل مجتمع ما يميزه عن غيره في التفكير والاستعداد لقبول ما يصلح له، وأيضاً تختلف مقدرة الولاة من مجتمع لآخر، ومن وقت لآخر في نفس المجتمع.

د.إبراهيم دسوقي الشهاوي: "الحسبة في الإسلام"، (القاهرة: مكتبه دار العروبة)، 1962م، ص 9.

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾[1].

ومن السنة النبوية يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر، أو يسلطَنّ الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم".

وقد تولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسبة بنفسه[2]، وأتبعها من بعده الخلفاء الراشدون، ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم والإدارة التي جرى عليها الولاة والحكام. ويقوم المحتسب[3] -وهو القائم بالحسبة- بهذه الوظيفة فرضاً متعيناً عليه، لا نافلة يتطوع بها متى شاء، فليس له أن يتشاغل عن هذه الوظيفة بغيرها، وهو مأجور عليها براتب يقبضه من بيت المال. ومن الحسبة مراقبة الأسعار وضبط الغش والميزان وحل الحلال وتحريم الحرام.

وكان المحتسب يقوم بمراقبة الحالة الاقتصادية وكان يحق له أن يتدخل في الشئون الاقتصادية شاء، فليس له أن يتشاغل عن هذه الوظيفة بغيرها، وهو مأجور عليها براتب يقبضه من بيت المال[4]. ومن الحسبة مراقبة الأسعار وضبط الغش والميزان وحل الحلال وتحريم الحرام.

وكان المحتسب يقوم بمراقبة الحالة الاقتصادية وكان يحق له أن يتدخل

---

(1) سورة آل عمران، الآية (104).

(2) محاسبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لـ"إبن اللتبيه".

(3) من أشهر المحتسبين في الإسلام: تقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد "المقريزي (762هـ- 845هـ).

د.إبراهيم الشهاوي: (الحسبة في الإسلام)، مرجع سابق، ص 153.

(4) د.صبحي الصالح: "النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، (بيروت: دار العلم للملايين) الطبعة السادسة، 1982م، ص 330.

في الشئون الاقتصادية إذا أدت الحرية الفردية إلى الإخلال بمصالح المجتمع. ومثال ذلك: منع الاحتكار والتسعير[1]، فلم يحدث تسعير في عهد الرسول وأبي بكر وإنما كان هذا في عهد عمر وعلي -رضي الله عنهما-

ومن الرقابة الشرعية في الإسلام التي يتولها الحاكم أو من ينوب عنه، الرقابة على سك النقود وتنظيم الإصدار النقدي، على أساس أنها وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية[2]، وذلك منذ قيام الدولة الأموية، فقد ضُربت الدراهم المدورة في سنة 70 هجرية[3]، وضُربت الدنانير والدراهم المعربة في سنة 76 هجرية، وتم ضبط الدرهم الشرعي، وذلك في عهد الخليفة الأموي "عبد الملك بن مراون" – خامس خلفاء بني أمية- (الدولة الأموية).

والدولة كمنظمة – وتبعاً لفلسفة الرقابة في الإسلام- يجب أن تلتزم

---

(1) لم يحدث تسعير في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وإنما كان هذا في عهد عمر وعلي -رضي الله عنهما-.
د.عوف الكفراوي : "القيمة المالية في الإسلام"، مرجع سابق، ص 169- 172.

(2) لم يكن هناك دار لسك النقود في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن كانت النقود ترد من الدول الأجنبية المجاورة فالدينار من الدولة البيزنطية والدراهم من الدولة الفارسية. وقد أقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- تعامل المسلمين بأنواع مختلفة من النقود، ومعنى هذا أن هناك قدر من الحرية في استخدام العملات المختلفة.
د.عيسى أيوب الباروني: "الرقابة المالية"، مرجع سابق، ص 216.

(3) لو كان أمر سك النقود له أهميته أو شأنه – من جهة العقيدة الإسلامية- لكان الرسول- صلى الله عليه وسلم-. – وليس الخليفة عبد الملك بن مروان- أول من قام بسك النقود في المجتمع الإسلامي في بداية عهد الإسلام. وليس معنى هذا أن سك النقود لا أهمية له، بل هو شأن من شئون دنيا المسلمين يصرفونهم تبعاً للمصلحة الراجحة ممن غير أن يترتب عليه إحلال الحرام أو تحريم الحلال أو إضرار بأحد ما.
د.عبد الرحمن يسري: "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 695.

بتحقيق مصلحة الأفراد، والدولة مسئولة عن إيجاد مناخ اقتصادي مناسب، ويشمل هذا استقرار المستوى العام للأسعار، وتنظيم الإصدار النقدي وبالتالي العرض الكلي للنقود.

وحيث أن البنوك تتفرع من النقود، فإن فلسفة الرقابة في الإسلام تستوجب بالتالي الرقابة على البنوك (الرقابة المصرفية).

فلسفة الرقابة الإسلامية في إطار النشاط المصرفي

في ظل تعدد الأعمال المصرفية، وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات الإسلامية وما تواجهه من أوضاع متطورة، يجب أن تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الأعمال وما يقوم به العاملون، وما يتم التوصل إليه من نتائج. وهذا مما يسير في إطار الرقابة بغرض الحفاظ على أموال المساهمين وكذلك المحافظة على أموال المودعين، التي هي أمانة لدى البنك الإسلامي. ويتطلب الأمر وجود رقابة فنية على العمل المصرفي- على المستوى الجزئي داخل البنك- للتحقق من عدم وقوع أخطاء واكتشاف ما وقع منها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيحها وللتأكد من سلامة المراكز المالية، ومن أنها تعبر بوضوح وصدق عن الحقيقة، هذا بجانب الرقابة على النشاط المصرفي الكلي بواسطة البنك المركزي.

فالرقابة الفنية أو الوظيفية على النشاط المصرفي – على المستوى الجزئي داخل البنك- تعني وجود تنظيم إداري[1] سليم للعمل، يحدد الأهداف

---

(1) وهو ما يؤدي إلى زيادة كفاءة العاملين ومقدرتهم، ويخفض تكاليف أداء الخدمات والأعمال ويسهل أعمال الرقابة.

د.عوف الكفراوي: "النقود والمصارف"، مرجع سابق، ص 214.

المطلوبة والواجبات وكيفية توزيعها على الأفراد العاملين، بما يحقق مزايا تحديد المسئولية والتخصص. هذا مع وجود نظام للضبط الداخلي[1] يؤدي إلى إمكانية الرقابة على جميع عمليات الوحدة، وبما يكفل المحافظة على أموالها.

وأيضاً يستلزم أمر المحافظة على أموال المودعين والمساهمين، ضرورة وجود رقابة خارجية[*]،تتمثل في مراقبين للحسابات على درجة عالية من الكفاءة، مع ضرورة أن يشهد لهم بحسن الخلق الإسلامي. ويحق لمراقبي الحسابات إجراء التفتيش والرقابة الدورية على عمليات البنك، وله حق إبداء الرأي في أي عملية لا تتمشى مع أهداف وسياسة البنك، والقواعد العامة المتعارف عليها.

ويتطلب الأمر كذلك – كنوع من الرقابة الخارجية– رقابة أصحاب رؤوس الأموال (المساهمين)، وهم الملاك الذين لهم حق في الرقابة، وهو حق أساسي وشرعي، فلا ينكر هذا الحق في الرقابة. فيحق للمساهمين في البنوك الإسلامية اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات كما يجب أن يكون

---

(1) ويقصد بالرقابة الداخلية، وهي ذلك النظام الدفتري الإداري الذي يكفل سير النشاط وفقاً للقواعد المقررة وبما يؤدي إلى حسن سير العمل مع سرعة التنفيذ بما يخفض من التكاليف ويساعد على تحسين الأداء.

د.عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص 244.

(*) تعني الرقابة الخارجية عمليات المراجعة والفحص والإشراف التي يتولاها أفراد وأجهزة خارجية غير خاضعة لسلطات الوحدات التي تتولى مراقبتها وذلك ضماناً لحيادة هذه الرقابة. وقد تكون هذه الرقابة بعد العمليات أي تكون رقابة لاحقة، كالتي يتولها مراقبي الحسابات والجهاز المركزي للمحاسبات، وقد تكون رقابة مسبقة أو أثناء التنفيذ، كالتي تتولاها وزارات المالية والاقتصاد أو الخزانة والبنك المركزي.

لهم الحق في تقرير ما يتم توزيعه أو حجزه من أرباح – كمخصصات– وما يترتب على ذلك من نتائج. وهذا يستند إلى حق الملكية.

ومع أن المودعين بالبنك الإسلامي يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحاً أو خسارة، وأموالهم هي أمانة لدى البنك الإسلامي – وليست علاقة دائن بمدين – إلا أن المودعين بالبنك الإسلامي بمنأى عن رقابة العمل الذي يشتركون في نتائجه. والتساؤل هنا. لماذا لا يكون للمودعين –وهم أصحاب مصلحة– رقابة أيضاً تماثل حقوق المساهمين، فالمودعين بالبنوك الإسلامية ليسوا بالدائنين حتى يظلوا بمنأى عن إدارة ورقابة أعمال البنك[1]. وإذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في الشركات المساهمة –وهم مجرد دائنين للشركة– فلماذا لا يكون للمودعين – وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين– مثل وضع حملة السندات[2].

وتبعاً لفلسفة الرقابة الإسلامية، يستلزم الأمر وجود رقابة شرعية لا تتكون فقط من فقهاء متخصصين في الأمور الشرعية، بل يجب أن تزود بأشخاص لهم دراية وعلم – على قدر كبير– بالشئون الاقتصادية والمصرفية–

---

(1) أتاح القانون المصرفي الباكستاني عند تعديله في 26 يوليو سنة 1980م–إصدار شهادات= =المشاركة المؤقتة، وأجاز لحملة هذه الشهادات تعيين أمين لهم مهمته التأكد من صحة إدارة العمل الذي تستثمر فيه أموال هذه الشهادات، وله في سبيل ذلك حق التفتيش على السجلات، وطلب المعلومات، وزيارة مكان العمل، كما نص القانون على تقديم مراقب الحسابات شهادة بأن أعمال شركة المضاربة تسير وفقاً لأغراض وشروط المضاربة.

(2) يرى بعض الكتاب أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحساب –دون اختيار مجلس الإدارة الذي يختص به المساهمون – وذلك ضمن شروط معينة. د.جمال عطية: "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 77.

كفرع من الاقتصاد- ولهم خلفية شرعية -على قدر كبير- أيضاً في ذات الوقت، فلا تعرض عليهم الأمور مجرد عرض عام فقط بل عرض متخصص. فوظيفة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي، هي التأكد من مدى التزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية بصفة عامة ومن أن جميع أنشطته خالية من التعامل بالفائدة، وذلك عند ممارسته لنشاطه. ولا يقتصر الإطار الذي يمكن أن تتم فيه هذه الوظيفة الشرعية على مجرد "الفتيا" وإبداء الرأي فيما يعرض عليها، ولكن يتعداها إلى طلب إيضاحات وإبداء ملاحظات. أي أن الوظيفة الشرعية تشتمل على جانبين رئيسيين، أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من إدارة البنك، أو أي من وحداته المختلفة، وثانيهما: إبداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل أو بعد تنفيذها.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة -تبعاً للرقابة الشرعية- العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

وفي إطار فلسفة الرقابة في الإسلام، يأتي دور الرقابة على النشاط المصرفي الكلي، ويتمثل في رقابة البنك المركزي الإسلامي على المستوى الكلي (MACRO) على النشاط المصرفي من حيث تأثير البنوك ككل على النشاط النقدي ومن ثم على النشاط الاقتصادي، والتحقق من أن النشاط المصرفي ككل يقوم بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل البنك المركزي كسلطة نقدية، وحكومة الدولة كسلطة اقتصادية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للاقتصاد القومي. يأتي بعد ذلك إشراف البنك المركزي الإسلامي على النشاط الجزئي (MICRO) لكل بنك -على حدة- وذلك للتأكد من أن هذا النشاط -لكل بنك يتم وفقاً للمواصفات الفنية المصرفية والتي يحددها البنك المركزي، على أن يتضمن ذلك التأكد من توافق تلك الأنشطة المصرفية الفنية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

الأدوات الرقابية التقليدية للبنوك المركزية

ما المقصود بالأدوات الرقابية للبنوك المركزية؟ وما هو المستهدف من ممارسة تلك الأدوات الرقابية، خاصةً في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول النامية ومنها الدول الإسلامية؟ وكيف تمارس تلك الأدوات الرقابية؟ هذا ما ستتم محاولة الإجابة عليه في هذا المبحث.

إن المقصود بالأدوات الرقابية للبنوك المركزية، تلك الأسلحة التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في حجم العرض النقدي وحجم الائتمان الممنوح -بواسطة وحدات الجهاز المصرفي- وذلك تبعاً للسياسة النقدية والائتمانية المستهدفة، وفي ظل السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

فالسياسة النقدية يمكن تعريفها بأنها الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في العرض النقدي، كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة، مثل تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي، الاستقرار في المستوى العام للأسعار، تحقيق مستوى مرتفع من العمالة، الاستقرار في سعر الفائدة، استقرار الأسواق المالية، واستقرار أسعار صرف العملات الأجنبية(1). وعندما يكون الهدف من هذه السياسة هو زيادة العرض النقدي، فتسمى سياسة توسعية، أما إذا كان الهدف هو نقص العرض النقدي، فتسمى سياسة انكماشية.

أما السياسة الائتمانية فيمكن تعريفها بأنها: مجموعة الإجراءات التي تستهدف أن يكون حجم الائتمان الكلي الذي تقدمه أجهزة منح الائتمان، في

---

(1) د.أحمد أبو الفتوح الناقة: "نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية"، مرجع سابق، ص 122.

الحدود المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية.

ويعتبر التحكم في العرض الكلي للنقود ومن ثم في حجم الائتمان، أهم وظائف البنك المركزي -في النظام المصرفي الحديث- والذي يقوم بهذه الوظيفة تنفيذاً للسياسة الاقتصادية للدولة في مجال النقد والائتمان. فالمقصود بالرقابة على الائتمان هو تحكم البنك المركزي في حجم النقود الذي تستطيع وحدات الجهاز المصرفي أن تولده، بما يتمشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب تحقيقه، منعاً للتضخم أو تجنباً للإنكماش، وذلك للأهمية النسبية للنقود المصرفية في حجم العرض الكلي للنقود. فمن المعروف أن الائتمان المصرفي يُكوِّن ما يزيد عن (70%) من كمية وسائل الدفع في الدول المتقدمة، كما يُكوِّن نسبة أقل، وبدرجات متفاوتة في الدول الأقل تقدماً والدول النامية. وأي تغيير في وسائل الدفع قد يؤدي إلى تغيير في النشاط الاقتصادي.

ويتحكم البنك المركزي في العرض النقدي الكلي ومن ثم في حجم الائتمان، عن طريق مجموعة من الأدوات التي يتدخل بها في الوقت المناسب. ويتمثل هذا في ثلاث أدوات رئيسية هي: عمليات السوق المفتوحة، والتي تؤثر على القاعدة النقدية – النقود ذات الطاقة العالية-، التغير في سعر الخصم، والذي يؤثر على كمية النقود المخصومة، والتغير في متطلبات الاحتياطي والتي تؤثر على مضاعف العرض النقدي[1]. وهذه الأدوات تختلف فيما بينها من حيث فاعليتها، ومن حيث تأثيرها، فبعضها قد يكون له فاعلية أكبر في اتجاه معين، وتأثيراً أقل في الاتجاه المضاد، وبعضها يكون تأثيره كمياً، ويهدف إلى التأثير على حجم الائتمان دون تمييز، والبعض الآخر قد يكون تأثيره نوعياً، ويهدف إلى التمييز بين الأنشطة المختلفة، فيزيد من حجم الائتمان المتجه إلى نشاط

---

(1) د. أحمد الناقة، المرجع السابق نفس الصفحة.

معين، يحد من حجم الائتمان المتجه إلى نشاط آخر في نفس الوقت. وهناك أيضاً ما يعرف بالرقابة المباشرة للبنك المركزي على البنوك الأعضاء تحت إشرافه. وهناك العديد من الأدوات يتم تطويرها واستخدامها -بصورة منفصلة أو مجتمعة- من قبل البنك المركزي، لغرض الرقابة والتحكم في الائتمان، وتوجيهه للاتجاه الذي يتفق وتحقيق سياسة نقدية معينة وتبعاً للظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

وتختلف الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية -ومنها الدول الإسلامية- عن مثيلتها في الدول المتقدمة، بل قد تختلف تلك الظروف في الدول النامية نفسها. فهناك دول نامية -مثل دول جنوب شرق آسيا- حققت معدلات نمو اقتصادي -أيضاً يختلف فيما بينها -أعلى من معدلات النمو اقتصادي في دول نامية أخرى(1). وهناك دول نامية تعتمد اعتماداً كبيراً على صادرات البترول، ودول نامية أخرى تعتمد على الإنتاج الزراعي أو المواد الأولية. وبالتالي فإن أدوات السياسة النقدية وكيفية ممارستها تختلف اختلافاً كبيراً في مجموعة دول جنوب شرق آسيا، عن أدوات السياسة النقدية وكيفية ممارستها في دول نامية أخرى.

وفي ظل الأوضاع، فإن دور وأهداف البنك المركزي في الدول النامية يتحدد بكثير من العوامل، منها ما يتعلق بالسياسة الحكومية، ومنها ما يتعلق بمرحلة النمو الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بدرجة تقدم النظم النقدية والمصرفية ودرجة تنظيم الأسواق المالية. وهناك عدد من القيود على النظام المصرفي والبنك المركزي في الدول النامية، يتمثل بعضها في الاعتماد الكبير نسبياً على تصدير سلع أولية كمصدر لمتحصلاتها من النقد الأجنبي والدخل القومي، وهذا

---

(1) *Maxwell J. Fry, "Money, Interest, and Banking", Op .Cit., P. 204*

ما يؤدي إلي أن المتغيرات الداخلية تابعة للمتغيرات الخارجية(1)، والتي تلعب دوراً هاماً في إحداث التغير في النشاط الداخلي الاقتصادي وبالتالي في النشاط المصرفي. وتتحد كمية النقود والإنفاق القومي – في الفترة القصيرة– أساساً بالنشاط المالي للحكومة– مركز الموازنة العامة من إنفاق وضرائب– وبمركز ميزان المدفوعات، وهذا العاملان يخرجان عن دائرة رقابة البنوك المركزية. كما أن جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي يقع خارج دائرة التعاملات النقدية، وذلك في القطاع الريفي، ويغلب تداول العملة النقدية على استخدام النقد المصرفي. فالعادة المصرفية محدودة الانتشار. هذا بالإضافة إلى وجود مؤسسات نقدية وتمويلية بالدول النامية –ومنها الإسلامية– تتخذ عدة أشكال تختلف من دولة لأخرى(2)، لها دور كبير في تعبئة الموارد، وفي عملية التمويل والتنمية، ومع هذا فإنها تقع خارج نطاق تحكم البنك المركزي ولها تأثير على عرض النقود(*). وقد أدت تلك المؤسسات إلى إحداث نوع من التجزئة في سوق الائتمان(3)، وبالتالي ضعف تأثير السياسة الائتمانية بالدول النامية. ومن القيود على البنك المركزي في الدول النامية عدم توافر أفراد على مستوى الخبرة والتدريب الكافي لإنجاز مهام إدارة البنك المركزي(4).

---

(1) *Charles Collyns, "Alternatives to the Central Banking in the developing World", (Int'l Monetary Funds), Jully, 1983, P. 5.*

(2) *Ahmed El-Naka: "The Effectivness of the Vabital Market in Financing Investement in LDC's", (ALX., UNIV., Ph.D), 1996, P. 177*

(*) سواء في ذلك النقود أو أشباه النقود، مثل الأوراق المالية.

(3) للتعرف على العوامل التي أدت إلى ذلك، وتأثيرها على سوق الائتمان، يرجع إلى: *Ibid, PP. 77- 79*

(4) *Charles Collyns, Op. Cit., P. 8*

وبالتالي فإن أهداف السياسة النقدية والائتمانية، ومن ثم كيفية استخدام أدوات تلك السياسة -في الدول النامية- قد تختلف غن تلك السياسة وأدواتها المستخدمة في الدولة المتقدمة، بل قد تختلف تلك السياسة في مجموعة دول نامية معينة عن دول نامية أخرى.

ويثار التساؤل عن دور وأهداف السياسة النقدية والائتمانية في ظل ظروف الدول النامية – ومنها الدول الإسلامية- وكيف يتصرف البنك المركزي في تلك الدول، تجاه تلك الأوضاع؟.

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة والنظم السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات.

ففي الدول المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على التنمية، أي المحافظة على التوظيف الكامل للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي، وفي مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة من تضخم أو كساد، وتتبع تلك الدول في هذا المجال بعض السياسات النقدية بأسلوب معين.

أما في الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسات النقدية تتركز في إحداث عملية التنمية وفي خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها. ويحد من دور السياسات النقدية التخلف الاقتصادي للدوَل النامية واختلال بنيانه وتخلف النظام المصرفي القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره، فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية ومحدودية نشاطها.

وبالتالي فإن أول أهداف السياسة النقدية في الدول النامية وتبعاً للظروف المحيطة بها، هو:

- إقامة نظام مصرفي ونقدي سليم ومتكامل، مع إيجاد الثقة في العملة الوطنية، سواءً للأفراد – داخل الدولة وخارجها- أو للحكومات الأخرى.

- إيجاد نوع من الاستقرار المالي، يتمثل في التنسيق بين التوسع في الائتمان المحلي، والنمو في الطلب على الأصول النقدية، بما يتفق ومتطلبات خطط الاستثمار القومي وأهداف أخرى يتم اختيارها جيداً، مع تخصيص الائتمان تبعاً لأولويات التنمية، وبدرجة أكبر من السماح للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، بتخصيص قروضها بما يلائم تلك البنوك والمؤسسات[1].
- إستحداث إبتكارات مالية جديدة -كنوع من أنواع التجديد المالي[2] -مع إيجاد استخدامات جديدة للابتكارات القائمة، وذلك من خلال سياسة مباشرة وموجهة وأكثر تدخلاً، لتحقيق الأهداف النقدية والائتمانية التي تتفق وخطة إنمائية -لاقتصاد دولة نامية- طويلة الأجل[3].
- توجيه السياسة الائتمانية -وخاصة في ظل ظروف تجزئة سوق الائتمان وفي ظل وجود مؤسسات مالية غير مصرفية في دول نامية وإسلامية -لتحقيق هدفين رئيسيين[4]:-
- تنظيم سوق الائتمان، وتقديم مساعدات فنية للقطاعات والأنشطة ذات الأولوية في المجتمع.
- إيجاد نوع من المنافسة الجادة للأصول المالية والأصول غير المالية (خاصة سوق الائتمان غير المنظم).

---

(1) *Ibid. P. 6*

(2) إن تغيير ظروف السوق والبيئة الاقتصادية، التغير التكنولوجي، وتغيير الإجراءات التنظيمية، هي عوامل تحفز على التجديد المالي. للتعرف على التحليل الاقتصادي للتجديد المالي يرجع إلى د.أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 36- وما بعدها.

(3) *Charles Collyns, Op. Cit., P. 7*

(4) *Ahmed El-Naka "The Effectivness of The Capital Markets", Op. Cit., P. 85*

الأدوات الرقابية للتحكم في عرض النقود.

سبق توضيح أن المقصود بالأدوات الرقابية للبنوك المركزية .هي تلك الأسلحة التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في العرض النقدي وفي حجم الائتمان –وذلك تبعاً للسياسة النقدية والائتمانية– والتي تتركز أساساً في سياسة الخصم، سياسة الاحتياطيات المطلوبة، وعمليات السوق المفتوحة.

سياسة الخصم

تعتبر سياسة الخصم من أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التقليدية[1]. وقد كان بنك إنجلترا أول من طور سياسة الخصم كوسيلة للسيطرة على حجم الائتمان، فقد تم استخدامه سنة 1839م[2].

وسياسة الخصم تتمثل أساساً في تغيير سعر الخصم[3]، وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عندمات تلجأ إليه البنوك التقليدية، بغرض زيادة احتياطياتها، وذلك للحصول على موارد نقدية إضافية، إما عن طريق إعادة

---

(1) تم استخدام هذه السياسة من منطلق كون البنك المركزي، الملجأ الأخير لإقراض البنوك لمساعدتها على التغلب على الأزمات المصرفية التي تواجهها، وتطور الأمر إلى تغير سعر الخصم بغرض تشجيع أو عدم تشجيع البنوك على الاقتراض من البنك المركزي، لاعتبارات تكلفة الحصول على هذه القروض، خاصةً في حالة كون هذا السعر أقل أو أعلى من سعر الفائدة السوقي على الأصول قصيرة الأجل.

Lawrence S. Ritter & William L-Silber, "Principles of Money, Banking, and Financial Markets", (New York: Basic Book, inc.), 1989,. 6th, ED., P. 215

(2) *De Cock. Op. Cit., P. 161*

(3) يسمى هذا السعر، بسعر إعادة الخصم في حالة خصم ما لدى البنوك التقليدية من أوراق مالية وخاصة الأوراق التجارية، ويسمى سعر الخصم في حالة بيع ما لدى البنوك التقليدية من أذونات وسندات حكومية، ويسمى سعر البنك في حالة الحصول على القروض من البنك المركزي. وعادة ما يتم استخدام أحد المصطلحات الثلاثة عند التحدث عن أي منهما.

د.عبد الحميد الغزالي: "مقدمة في الاقتصاديات الكلية، النقود والبنوك"، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1987م، ص 284.

خصم ما لديها من أوراق تجارية، أو خصم – أي إعادة بيع– ما لديها من أذونات خزانة وسندات حكومية، أو الحصول على قروض وسلفيات من البنك المركزي[1]. والهدف من سياسة الخصم هو إما التأثير على العرض النقدي أو التأثير على معدل الفائدة قصير الأجل، بمعنى أن تلك السياسة تتحكم إما في العرض النقدي أو في سعر الفائدة قصير الأجل، ولا تتحكم في الاثنين معاً[2].

وعندما يرغب البنك المركزي –السلطة النقدية– في التأثير على العرض النقدي بالزيادة، فيعمل على خفض سعر الخصم، وبالتالي يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي، وبالتالي تزداد احتياطيات تلك البنوك، فيمكنها تقديم حجم أكبر من القروض للمستثمرين، والنتيجة النهائية هي زيادة حجم العرض النقدي. ولكن بتخفيض سعر الخصم، فإن البنوك تستطيع تقديم قروض لعملائها– وتتنافس فيما بينها– عند سعر قد يقل عن سعر الفائدة السائد في السوق، ونتيجة لذلك يحدث انخفاض في سعر الفائدة –عموماً– في الأسواق، قد يكون غير مرغوب فيه. بينما إن برفع سعر الخصم، تقل حجم القروض المخصومة المقدمة من البنك المركزي للبنوك، وبالتالي ينخفض حجم احتياطياتها لدى البنك المركزي، والنتيجة النهائية أن ينخفض العرض النقدي، ويتلازم مع ذلك رفع سعر الفائدة في الأسواق، قد يكون غير مرغوب فيه، ولسعر الخصم أثر مباشر على احتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، وعلى حجم القروض المخصومة، وأثر غير مباشر على العرض النقدي. ويؤثر البنك المركزي على حجم القروض المخصومة المقدمة للبنوك، عن طريق إدارته لما يعرف بنافذة

---

(1) *Roger Le Roy Miller & Ropert W. Pulsinelli, "Modern Money and Banking", (N.Y.:Mc Graw- Hill Book co.) 2nd ED., 1985, p. 284.*

(2) *Ibid, P. 284*

الخصم[1]. فبرفع سعر الخصم، ترتفع تكلفة الاقتراض من البنك المركزي، وبالتالي سيقل لجوء البنوك للحصول على قروض مخصومة من البنك المركزي، وبخفض سعر الخصم سيزداد لجوء البنوك للحصول على قروض مخصومة.

ولسياسة الخصم تأثير على توقعات الأفراد والمشروعات والمؤسسات، فيما يتعلق بنوعية السياسة النقدية التي سوف يتبعها البنك المركزي. فعندما يرفع البنك المركزي سعر الخصم، فإن لذلك دلالة وتوقع بخصوص السياسة النقدية المستقبلة بأنها ستكون سياسة انكماشية. وعندما يتم تخفيض سعر الخصم، فإن ذلك ينبئ عن سياسة توسعية، يرغب البنك المركزي في إتباعها مستقبلاً[2]. وهذا ما يعرف بأثر الإعلان[3].

سياسة الاحتياطيات المطلوبة

تعتبر هذه السياسة من السياسات الحديثة نسبياً[4]، التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في مقدرة البنوك على منح الائتمان. وتنص جميع التشريعات الحديثة والتي تنظم السياسة النقدية والائتمانية، على ضرورة احتفاظ البنوك بأرصدة دائنة لدى البنك المركزي، تمثل نسبة معينة من الودائع التي لديها، وهذه

---

(1) للتعرف على كيفية تشغيل نافذة الخصم، يرجع إلى د.أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 125.

(2) *Roger Le Roy Miller & Robert W. Pulsinelli, Op. Cit., P. 291.*

(3) المشكلة المتعلقة بأثر الإعلان هي سوء التفسير، فقد لا يكون للبنك المركزي النية أصلاً لتغيير سياسة لتصبح إنكماشية أو توسعية.

د. أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 126.

(4) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى البلدان التي وضعت اشتراطات قانونية تلزم البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى من الأرصدة الدائنة بحساباتها لدى البنك المركزي، استناداً إلى نسبة ثابتة من ودائعها تحت الطلب والآجلة. وقد كان الهدف في بداية الأمر هو ضمان سيولة للبنك لمقابلة طلبات عملائه بالدفع نقداً، ثم تطور الأمر إلى كونها أداة من أدوات التحكم في حجم الائتمان.

Paul M. Horvits & Richard A. Ward, "Monetary Policy and the Financial System", (New Jersoy: Prentic-Hall, Inc.,) 1983, 5th. Ed. P. 349.

النسبة تمثل الحد الأدنى لما يجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي(*). ويتم تغيير تلك النسبة بالزيادة أو بالنقصان تبعاً لأهداف السياسة النقدية والائتمانية، فبإحداث تغييرات في نسبة الاحتياطي المطلوب، يتم التأثير على العرض النقدي، وذلك من خلال طريقين[1] هما مستوى الاحتياطي الفائض، والمضاعف النقدي (التوسع المضاعف في الودائع). فبتخفيض معدل الاحتياطي المطلوب، يصبح لدى البنوك فائض في احتياطياتها عن الحجم المطلوب، مما يزيد من مقدار المضاعف النقدي للودائع، وبالتالي تزداد مقدرتها على منح قروض إضافية، وبالتالي يزداد حجم العرض النقدي. وفي المقابل فبرفع نسبة الاحتياطي المطلوب، يتطلب ذلك من البنوك -وخاصة التي ليس لديها احتياطيات زائدة- مقابلة النقص في الاحتياطيات المطلوبة، وذلك بتخفيض حجم قروضها، وأيضاً ينخفض مقدار المضاعف النقدي للودائع، والمحصلة النهائية هي انخفاض حجم العرض النقدي. وبالإضافة إلى متطلبات الاحتياطي، يتعين على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من الأرصدة النقدية السائلة -في خزائنها- من مجموع الودائع، وذلك لغرض ضمان قدر معين من السيولة لدى تلك البنوك لمواجهة طلبات العملاء بسحب الودائع نقداً عند الطلب.

سياسة عمليات السوق المفتوحة

تعتبر عمليات السوق المفتوحة إحدى الأدوات المؤثرة في السياسة النقدية والائتمانية[2]، وتتلخص هذه العمليات في قيام البنك المركزي بشراء وبيع

(*) ويعتبر ذلك أيضاً حد أمان للودائع بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي.

(1) *Roger Le Miller & Robert W. Pulsinelli, Op. Cit., P. 273.*

(2) تعتبر هذه السياسة أكثر السياسات فاعلية، وخاصة في الدول المتقدمة، والتي بها أسواق مالية منظمة وواسعة.

Tyrone Black, Donnie Danniel, "Money, Banking, Contemporary, Practies, Policies, and Issues", (Texas: Business Pub., Inc.), 2nd. ED., 1985, P. 214

الأوراق المالية في سوق رأس المال، ولهذه السياسة ثلاث تأثيرات مباشــرة[1]، هي تغيير في احتياطيات البنوك، تغيير في أسعار الأوراق المالية وبالتالي معدل العائد عليها، وتغيير في التوقعات الاقتصادية[*]. والهدف الأساســي مــن هــذه العمليات، هو التأثير على حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك وبالتــالي علــى قدرة البنوك على منح الائتمان وتقديم القروض للعملاء، مما يؤثر علــى حجــم العرض النقدي. وتبعاً لهذا الهدف فإن هذه العمليات تســمى عمليــات الســوق المفتوحة الحركية[2].

أما إذا كان الهدف من عمليات السوق المفتوحة هو إيجــاد نــوع مــن التوازن لمعالجة الآثار -غير المرغوب فيها- على العرض النقدي، والمترتبــة على آثار أخرى[3]، فتسمى هذه العمليات بعمليات السوق المفتوحة الدفاعية[4].

وتبعاً للهدف الأساسي لعمليات السوق المفتوحة، في التأثير على حجــم العرض النقدي وبالتالي التأثير على مستوى النشاط الاقتصــادي، فــإن البنــك المركزي بشرائه الأوراق المالية[*] من البنوك أو الأفراد، تــزداد احتياطيــات البنوك، وبالتالي تزداد مقدرتها على منح الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي. ومن ناحية أخرى فبشراء البنك المركزي للأوراق المالية، يتغير الطلب النسبي على كل من النقود والسندات، حيث يزداد الطلب على شراء تلك السندات

---

(1) *Roger & Robort Op. Cit., P. 310*

(*) وذلك من خلال أثر الإعلان.

(2) *Ibid P. 308*

(3) مثل تغيرات الودائع التي تقوم بها الخزانة العامة لدى البنك المركزي أو التغيرات فــي الرصــيد الصــافي لعمليات المقاصة.

د.أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 123.

(4) *Roger Miller & Robert Pulsinelli, Op. Cit., P. 308*

(*) تتمثل أساساً في أدوات الخزانة والسندات الحكومية.

بالنسبة لعرضها، وبالتالي ترتفع أسعارها. ومعنى ذلك انخفاض سعر الفائدة عليها، وهذا بدوره يعمل على انخفاض أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة(1).

وعلى الجانب الآخر، فعندما يتدخل البنك المركزي بائعاً للأوراق المالية إلى البنوك أو الأفراد، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض احتياطيات البنوك، وبالتالي انخفاض مقدرتها على منح الائتمان، مما يؤدي إلى انخفاض حجم العرض النقدي. ومن ناحية أخرى فإنه ببيع البنك المركزي للأوراق المالية، يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار تلك الأوراق في السوق، وبالتالي ترتفع أسعار الفائدة على تلك الأوراق، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة(2).

وبناءً على ذلك فإنه يمكن للبنك المركزي التأثير على العرض النقدي عند الحد المرغوب فيه ولكن ذلك لا يسمح له بالتحكم في سعر الفائدة عند الحد المرغوب فيه(3).

وهناك نوعين من عمليات السوق المفتوحة(4) هما عمليات البيع أو الشراء النهائي، والتي يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية دون التزام منه بإعادة بيع أو شراء تلك الأوراق مرة أخرى، والنوع الآخر هو عمليات إتفاقيات الشراء(5)، حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من بائع معين أو بنك معين، على أن يتعهد هذا البائع أو البنك بإعادة شراء تلك الأوراق المالية من البنك المركزي في وقت قصير لاحق، وبسعر معين يتم

---

(1) د.أحمد رمضان، د.أحمد الناقة: "نظرية الاقتصاد الكلي"، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد) 1993م، ص 284.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) *Roger & Robert. Op. Cit., P. 303.*

(4) *Ibid p. 307*

(5) وتسمى عمليات إتفاقيات إعادة الشراء –أيضاً– بعمليات السوق المفتوحة المؤقتة، وهي طريقة مرغوبة لممارسة عمليات السوق المفتوحة الدفاعية.

د.أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 123.

تحديدهما عند الاتفاق.

بعد استعراض الأدوات الرقابية للبنك المركزي، يثار التساؤل عن كيفية ممارسة البنك المركزي للسياسة النقدية والائتمانية المستهدفة؟

سبق القول بأن الهدف من استخدام الأدوات الرقابية من قبل البنك المركزي هو التحكم في حجم العرض النقدي، بصفة أساسية. ويعتبر هدف التحكم في العرض النقدي من الأهداف الوسيطة في سبيل تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية. وقد لا يستطيع البنك المركزي التأثير بطريق مباشر -وخلال فترة قصيرة على تلك الأهداف النهائية، أو أن النتيجة النهائية لهذا التأثير قد تستغرق مدة زمنية طويلة نسبياً، يصعب معالجتها بسرعة ودقة، لذلك فإن البنك المركزي يستخدم إستراتيجية معينة لممارسة السياسة النقدية، تتمثل في استخدام أدوات التحكم في العرض النقدي للتأثير بها على متغيرات معينة، تعتبر كأهداف عاملة والتي بدورها تؤثر على أهداف وسيطة والتي لها تأثير مباشر على الأهداف النهائية للسياسة النقدية[1].

فمن المعروف أن السياسة النقدية تستهدف تحقيق عدد من الأهداف، منها معدل مرتفع للنمو الاقتصادي، مستوى مرتفع للعمالة، مع استقرار في المستوى العام للأسعار. ولتحقيق هدف نهائي معين – من أهداف السياسة النقدية- عند معدل معين، فإن البنك المركزي يبحث إمكانية تحقيق هذا المعدل من خلال هدف وسيط[2]، والذي بدوره يمكن تحقيقه عند معدل معين لمتغير من المتغيرات العاملة، والتي تعتبر شديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية، والتي يستخدم البنك المركزي إحدى تلك الأدوات للتأثير على الهدف العامل ليصل إلى المعدل المستهدف. وفي خلال فترة قصيرة قد لا تتجاوز الأسبوع، يمكن للبنك المركزي تقييم معدل تغير الهدف العامل، وهل يتوافق مع ما هو مستهدف أم يزيد أو ينقص؟

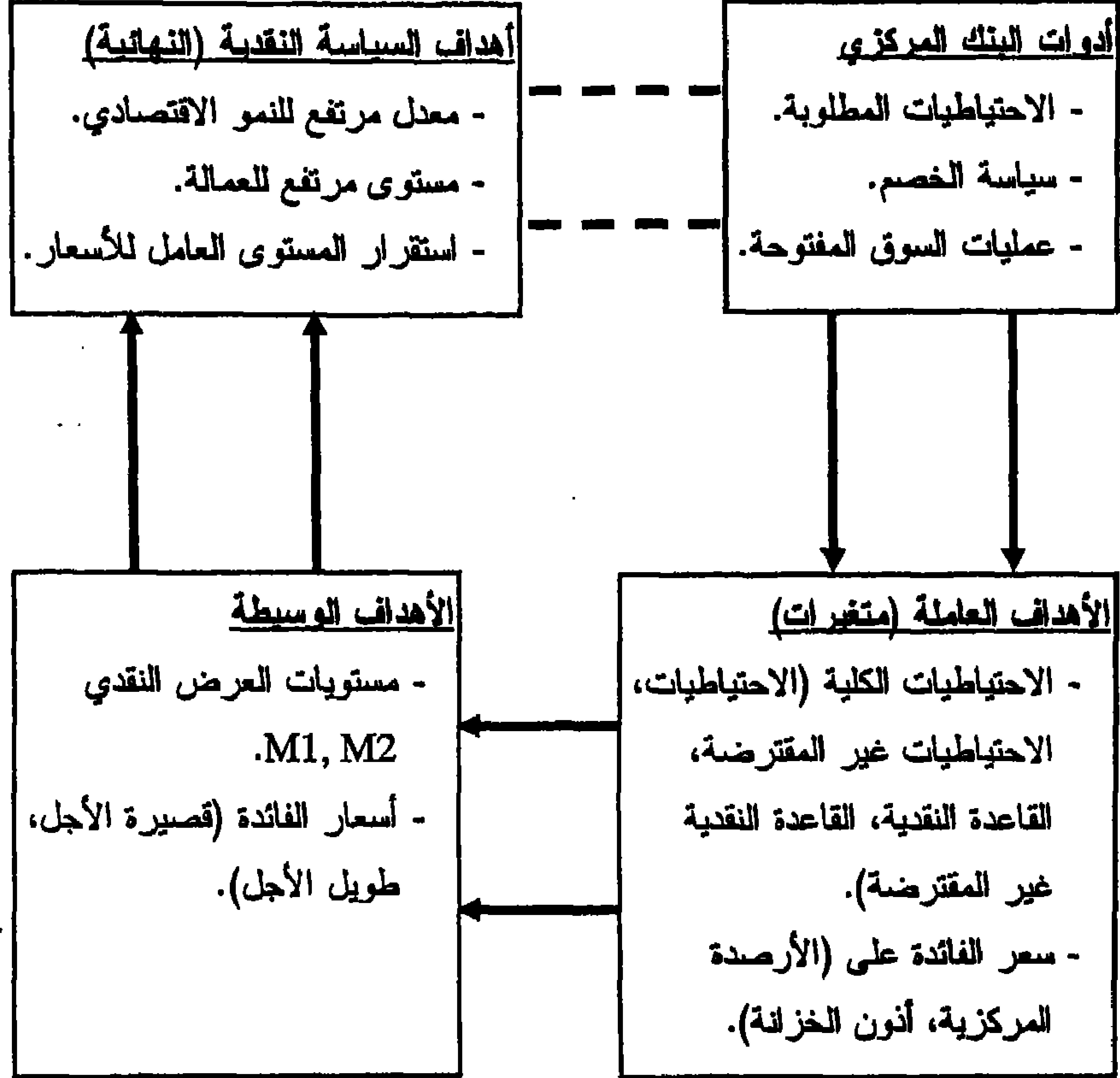
---

(1) د.أحمد الناقة: "نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 133- 135.

(2) للتعرف على معايير اختيار الأهداف الوسيطة، المرجع السابق، ص 139.

وبالتالي يمكن للبنك المركزي بسرعة، تعديل المعدل المرغوب للهدف العامل للوصول إلى المعدل المستهدف للهدف الوسيط، والذي بدوره يحقق المستوى المطلوب من الهدف النهائي.

ويمكن توضيح إستراتيجية البنك المركزي في الشكل التالي(1):



شكل (1) يوضح إستراتيجية البنك المركزي لممارسة السياسة النقدية

---

(1) *Thomas Mayer, James S. Dussenberry, Robert Z. Aliber, "Money, Banking and the Economy", (New York, Norton& Company) 5th. Ed. 1993. P. 404.*

المبحث الثالث

منهج وأهداف رقابة البنك المركزي الإسلامي

في بداية المبحث السابق تم استعراض البيئة الاقتصادية والمصرفية وأهدافها، بالنسبة للدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، وتم توضيح كيفية ممارسة الأدوات الرقابية التقليدية، والتي تتناسب وبدرجة كبيرة نسبياً، مع الأوضاع الاقتصادية والمصرفية للدول المتقدمة.

ومن هذا المنطلق يثار التساؤل التالي: ما مدى فاعلية الأدوات الرقابية التقليدية بالنسبة لظروف وأهداف الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية – وذلك بوجه عام– ثم بالنسبة لظروف وأهداف الدول الإسلامية – والتي بها بنوك إسلامية – بوجه خاص؟

مدى فاعلية الأدوات الرقابية التقليدية بالنسبة للدول النامية؟

على الرغم من وجود أنظمة مصرفية في الدول النامية، إلا أن كثيراً من الشروط الأساسية للفاعلية المحدودة لأدوات التحكم في الائتمان، إما غائبة أو متوافرة بصورة بدائية. ويأتي هذا الوضع من ظروف التخلف التي تعيشها هذه الدول، وما تعانيه اقتصاديات هذه الدول من انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي، والاستخدام غير الكفء للموارد الإنتاجية، وقصور هيكلي في ميكانيكية السوق.

سياسة الخصم

تتوقف فاعلية سياسة الخصم -خاصة في الدول النامية- على مدى اعتياد الأفراد على استخدام الأوراق التجارية والأدوات الائتمانية الأخرى، وكذلك مدى قبولهم لسعر الفائدة في التعاملات، سواء في تعاملهم بين بعضهم بعضا، أو في تعاملهم مع البنوك. فالعادات الائتمانية القائمة في المجتمع – فيما يختص بالوفاء بالحقوق وقبول الالتزامات في شكل أوراق تجارية – لها التأثير الأكبر على فاعلية سياسة الخصم في ظل ظروف الدول النامية.

وأيضاً تتوقف فاعلية سياسة الخصم على عدد من الظروف الأخرى، منها مدى إتساع سوق النقد، وخاصة سوق الخصم، ومدى تقدم القطاعات التي تعتمد على الائتمان قصير الأجل، ومدى تقدم الاقتصاد بوجه عام. وتتوقف أيضاً فاعلية سياسة الخصم على مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للتكلفة الإجمالية للعمليات التجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة التي تعتمد على البنوك في تمويل عملياتها وكذلك مدى تجاوب واعتماد البنوك على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية عند تغيير سعر الخصم[1].

ونظراً لضيق سوق النقد وخاصة سوق الخصم في الدول النامية، فإن سياسة الخصم تصبح ضعيفة الآثر، ويتم استخدامها في نطاق محدود.

ومع أن سياسة الخصم أداة هامة تمكن البنك المركزي من أداء دوره كملجأ أخير للإقراض للبنوك في مواجهة الأزمات المصرفية، إلا أن هذه السياسة واجهت عدد من الانتقادات من أهمها أنه بتغيير سعر الخصم، قد يصعب التحكم في العرض النقدي، وذلك بسبب ما يحدثه تغيير سعر الخصم من تقلبات

(1) د.صبحي تادرس قريصة: "النقود والبنوك"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة) 1980م، ص 241.

بينه وبين سعر الفائدة السائد في السوق[1].

سياسة الاحتياطيات المطلوبة

تتمثل المشكلة الأساسية لسياسة الاحتياطيات المطلوبة -خاصة في الدول النامية- في عدم مقدرة البنك المركزي على تحديد نسبة الإحتياطيات المطلوبة -تحديداً دقيقاً- وبالتالي عدم المقدرة على تحديد حجم العرض النقدي. فالمشكلة هي إلى أي مدى يمكن أن تتوسع البنوك في منح الائتمان. فذلك التوسع إن لم يكن على أساس سليم، فقدتحدث مشكلة وارتباك على المستوى الجزئي (MICRO) وهذا يتوقف على الخبرة المصرفية لدى البنوك أساساً، ومن ناحية أخرى قد يحدث الإرتباك على المستوى الكلي (MACRO) من حيث مقدرة البنك المركزي على إدارة النشاط المصرفي عموماً. فعلى الرغم من الأثر المباشر والفعال لسياسة التغير في الإحتياطيات المطلوبة كأداة للتحكم في العرض النقدي، وخاصة في الدول النامية، إلا أن تلك التغيرات -ولو بنسبة صغيرة- قد تؤدي إلى تقلبات كبيرة في حجم العرض النقدي[2].ومن ناحية أخرى فإن التغيرات في معدل الإحتياطي المطلوب يسبب إرتباك لدى البنوك[3] عند إدارة الإحتياطيات، لذلك يوصى بعض الاقتصاديين برفع نسبة الإحتياطي المطلوب إلى نسبة 100%[4]، في حين يوصي بعضهم بعدم تغيير نسبة الإحتياطي

---

(1) هذا الانتقاد دفع بعض الاقتصاديين -أمثال "ميلتون فريد مان"- إلى اقتراح بإلغاء البنك المركزي لتسهيلات - -الخصم، لكي يتحكم بطريقة أفضل في العرض النقدي.
د.أحمد الناقة: نظرية النقود"، مرجع سابق، ص 127.

(2) المرجع السابق ص 129.

(3) يعارض الكثير من مديري البنوك التغيرات في معدل الإحتياطي النقدي، لما يسببه من إرتباك عند إدارة الإحتياطيات، كذلك فإن الإحتياطي الزائد يؤدي إلى تعطيل وعدم ربحية الأصول، وعلى الجانب الآخر فإن العجز عن مقابلة المعدل المطلوب لا بد أن يغطي بتسييل بعض الأصول.
Black, Daniel, "Money & Banking,", Op., Cit. P. 210

(4) *Roger Miller & Robert Pulsinelli," Modern Money", Op. Cit., P. 248.*

المطلوب.

وهذه السياسة تماثل –إلى حد ما– سياسة الخصم من حيث ضعف فاعليتها في معالجة الركود الاقتصادي عنها في معالجة حالات التضخم، فنجد أن إجراءات البنك المركزي في تقييد الائتمان أكثر فعالية من إجراءاته في تشجيع التوسع في الائتمان. إذ تتوقف سياسة البنك المركزي –عند تشجيع التوسع في منح الائتمان– على درجة تجاوب البنوك في هذه الأوقات، بالإضافة إلى مدى إقبال الأفراد والمشروعات على طلب الائتمان بسبب ركود الأسواق والتوقعات المتشائمة عن مستوى النشاط الاقتصادي في المستقبل، فمهما كانت تكلفة الائتمان مغرية في صورة سعر فائدة منخفضة، ومهما كان الائتمان سهل الحصول عليه سيحجم المتعاملون عن استخدامه حيث أن العائد المتوقع من هذا النشاط سيكون في تقديرهم أقل من هذه التكلفة المنخفضة. وتبدو حساسية تلك السياسة وأيضاً سياسة الخصم، في أن معظم الدول النامية تعاني من حالات ركود اقتصادي بسبب ظروف التخلف التي تعيشها تلك الدول، وهي تحاول إحداث عملية تنمية بمعدلات مرتفعة.

عمليات السوق المفتوحة

إن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتوقف على مدى تنظيم وإتساع سوق رأس المال، وتعاني معظم الدول النامية –ومنها الدول الإسلامية– من ضيق أسواق المال، بل أن بعض الدول النامية، ليس لديها أسواق مالية ذات عناصر متكاملة. لذلك فإن استخدام عمليات السوق المفتوحة – في ظل هذه الأوضاع– لا يخدم أهداف السياسة النقدية، ومن ثم، إذا استخدم البنك المركزي ما لديه من أوراق مالية– في ظل كمية محدودة من تلك الأوراق– فقد يؤدي ذلك إلى تقلبات

شديدة في أسعارها، ومن ثم في أسعار الفائدة السائدة.

علاوة على ما سبق فإن البيئة المصرفية والاقتصادية في الدول الإسلامية، تواجه ظروف أخرى تتمثل في النزعة الدينية لأفراد المجتمع، في عدم التعامل بنظام الفائدة السائد في النظم المصرفية التقليدية، مما يدعو إلى البحث عن بدائل ومؤسسات نقدية وتمويلية أخرى. وإن كان يوجد في بعض الدول الإسلامية تلك البدائل، تتمثل في البنوك الإسلامية، والتي يمكن رقابة أنشطتها والتحكم فيها، عن طريق البنك المركزي للدولة، فإن هناك مؤسسات نقدية وتمويلية غير مصرفية -في بعض الدول الإسلامية- تجاوبت مع النزعة الدينية لأفراد المجتمع، ولكنها خارج نطاق ورقابة البنك المركزي ولا تخضع لأودات التحكم في العرض النقدي، ومع هذا فإن لها تأثير على العرض النقدي، مما يضعف من سيطرة البنك المركزي على العرض النقدي الكلي.

والتساؤل هنا، ما مدى ملاءمة أو تعارض الأدوات الرقابية التقليدية - للبنك المركزي- لأنشطة وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، كمرحلة إنتقالية لإمكانية وضع تصور لما يجب أن تكون عليه رقابة ملائمة على البنوك الإسلامية، عن طريق بنك مركزي إسلامي وفي ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل!

مدى ملاءمة الأدوات الرقابية التقليدية لنشاط البنوك الإسلامية.

من المتعارف عليه أن الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساساً لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح الائتمان -والذي يعتمد كلياً على توليد

النقود الائتمانية[1]– وما يؤدي إلى التغير في العرض النقدي، وما قد يصاحبه من عدم استقرار اقتصادي. وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الائتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعاً لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث أن مواردها الذاتية والخارجية من النقد القانوني، لا تكفي بحاجات الطلب المتزايد على الائتمان، مما يدفع البنوك إلى توليد النقود الائتمانية[2]. ولكن نشاط البنوك التقليدية لا يتسم بالاستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزدادرغبتها في زيادة قروضها إلى أقصى حد ممكن– خاصة في فترات الرواج الاقتصادي – سعياً وراء تحقيق أكبر ربح ممكن، نجد أن تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات الإقراض في فترات الأزمات، تجنباً لمخاطر الإقراض واحتمالات التوقف عن الدفع. بمعنى آخر فإن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الائتمان الممنوح، وتولد وسائل دفع إضافية، بغض النظر عن التطور في القيم الحقيقية للإنتاج[3].

---

(1) تسمى أيضاً النقود الكتابية لأنها تمثل الودائع المكتوبة في دفاتر البنك وأداتها الشيك، وتسمى أيضاً نقود الودائع أو النقود المصرفية أو النقود الائتمانية، نسبة إلى البنوك التي تقوم بإنشائها بمناسبة قيامها بالإقراض. وتمثل الشكل الثاني لمكونات وسائل الدفع.

د.علي عبد الرسول: "خلق الائتمان في البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية"، مجلة البنوك= =الإسلامية، العدد 16، ربيع الآخر 1401هـ – مارس 1981م، ص 30.

(2) بلغت الودائع الأولية في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 197.3 بليون دولار في سنة 1981م، وشكلت ما يزيد قليلاً على سدس مجموع الودائع البالغة 1277.8 بليون دولار. ويعني ذلك أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أسداد الودائع الإجمالية. ومع أن هذه النسبة قد لا تكون بهذا القدر من الارتفاع في البلدان الإسلامية –التي لديها نظم مصرفية أقل تطوراً– إلا أنها مع ذلك ذات أهمية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

د.عمر شابرا: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 126.

(3) هذا هو السبب فيما يصيب النشاط الاقتصادي –وخاصة في الاقتصاد الرأسمالي– بحالات من التضخم. ومن هنا يتضح خطورة الاعتراف للبنوك التقليدية بمثل هذه المقدرة على توليد النقود

أما البنوك الإسلامية، فإنها حين تولد النقود (الائتمان) فلن يكون ذلك بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي، وأيضاً لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر الاقتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة، وبين ممارسات البنوك الإسلامية. الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

-الإحتياطيات المطلوبة

إذا كان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك على توليد الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي. وأيضاً لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية –فقط– بالبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، فإن تلك الحسابات مودعة بغرض استثمارها والتي من المفروض تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، وأن البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مديناً بها لأصحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج هذا الاستثمار من ربح أو خسارة، بقبول مسبق. لذلك فإن تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع –المستثمرة وغير المستثمرة– وبالتالي فلا يجب إخضاع

الائتمانية، إذ يغلب ألا يتفق أسلوب هذه البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة، سواء في ذلك فترات الرواج أو في فترات الأزمات الاقتصادية.

أ.إسماعيل الشناوي: "دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة– جامعة الإسكندرية، 1982م، ص 37.

الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، لنسبة الإحتياطي(1)، أو على الأقل تخفيض تلك النسبة وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الاستثمارية.

- **سعر الخصم**

بالنسبة لسياسة سعر الخصم، فلا مجال لتطبيقها، نظراً لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً، أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة – والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق إشراف البنك المركزي – وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة أي مشكلة سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على أن يتم رفع تلك النسبة إلى المعدل الطبيعي العام –والمفروض على كل البنوك – عند انتهاء تلك الأزمة.

- عمليات السوق المفتوحة

تختلف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، حيث لا تتضمن أذونات الخزانة أو السندات الحكومية، لذلك لا مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

---

(1) تعفى كثير من التشريعات، شركات وبنوك الاستثمار من الخضوع لتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي نظراً إلى الطبيعة المميزة لعملياتها الاستثمارية من ناحية، وللأهمية الاقتصادية لتلك العمليات من ناحية أخرى.
أ.أحمد أمين حسان: "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي- ذو الحجة 1410هـ- يوليو 1990م، العدد 109، ص 601.

السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: المنهج، الأهداف والوسائل:

في إطار النظام المصرفي الإسلامي تواجه البنوك المركزية مصاعب في مجالات جمة نذكر منها على سبيل المثال المجالات التالية:

- كيفية الرقيام بالدور الرقابي والإشرافي
(Supervisory and Regulatory Role)
- كيفية إدارة السياسة النقدية
(Conduct of Monetary Policy)
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير
(Lender or Financier of Last Resort)

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين إلى أن مفهوم النقود وبالتالي مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في اطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي حيث تقر تلك الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسي في النشاط الاقتصادي وفي حياة المجتمعات كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومخزن لها.

وتركز الأدبيات المتوافرة في هذا المجال – قديمها وحديثها– على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسئولية الدولة في حماية قيمة العملة وتولي اصدارها مما يعني مسئولية الدولة في احتواء معدلات التضخم، وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار تفادياً للظلم. كما تؤكد تلك الأدبيات أهمية ابتعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة النقود مثل اللجوء للتمويل بالعجز أو الاسراف في طباعة النقود، وتؤكد الأدبيات أيضاً دور النقود في تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعي.

بناءً على هذا ومع استصحاب تعاليم الإسلام المتعلقة بالكسب والانفاق كما جاء في القرآن والسنة نستطيع أن نقول إن أهداف السياسة النقدية في الاطار

الإسلامي (وهي جزء من الأهداف الاقتصادية الكلية) يمكن تلخيصها في خلق الاستقرار المالي والاقتصادي وتحقيق النمو الرفاهية والعمالة الكاملة وتحسين عدالة توزيع الثروة. وهي بالتالي لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة لأي سياسات اقتصادية أو مالية أو نقدية في أي نظام آخر.

الفرق الرئيسي في السياسة النقدية في اطار النظام المصرفي الإسلامي يأتي في الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزي لإدارة السياسة النقدية. فمن المعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة في النظام التقليدي لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة. فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة كلها مرتبطة بسعر الفائدة. ولا نحتاج إلى التذكير بأن سعر الفائدة لا يتم التعامل به في النظام الإسلامي. وبالتالي فإن كل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزي في الإطار الإسلامي. ويجب أن نلاحظ أن هذه هي آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة في ادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة. وفي هذه الحالة لم يبق للبنك المركزي في الاطار الإسلامي غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفي بين القطاعات والحث الأدبي. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الآليات المباشرة معروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي تحدياً كبيراً للبنوك المركزية. وبالتالي كان لا بد لأي بنك مركزي يعمل في إطار نظام مصرفي إسلامي كما هو الحال لبنك السودان – من السعي لايجاد آليات غير مباشرة وأن تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة وأن تتمتع بكفاءة مناسبة.

في الجزء السابق تم تقييم الدور الرقابي للبنوك المركزية في الدول النامية ثم في الدول الإسلامية –التي بها بنوك إسلامية –كمرحلة انتقالية لوضع تصورات لهذا الدور في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل. فبإجراءات معينة، وتبعاً لجدول زمني معين –تبعاً لظروف كل دولة ونظامها المصرفي– يمكن استبدال النظام المصرفي القائم في البلدان الإسلامية بنظام مصرفي إسلامي، تدريجياً. فمن الخطأ محاولة الانتقال بتغيرات كاملة ومرة واحدة، أو في خلال فترة قصيرة جداً، لأن ذلك قد يضر بالنظام المصرفي كله، كما يسيء إلى الاقتصاد ومن ثم إلى الإسلام. فعملية الانتقال لا بد أن تمتد على مراحل موزعة وعلى فترات زمنية كافية، كما يجب على حكومات الدول الإسلامية –خاصة التي ترغب في استبدال النظام المصرفي القائم، بنظام مصرفي إسلامي –تأكيد التزامها الذاتي بالمنهج الإسلامي، مع اتخاذ ما يلزم لزيادة الوعي الأخلاقي في المجتمع وتقوية التزام رجال الأعمال بتعاليم الشريعة.

وفي مجال تخصص هذا البحث، تثار عدد من الأسئلة:

- ***كيف يتصرف البنك المركزي الإسلامي تجاه عملية التنمية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية– وكيف يديرها بدلاً من الاعتماد على نظام الفائدة؟***
- ***كيف تكون عملية إدارة الائتمان مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟***
- ***ما هي التصورات للأدوات الرقابية من خلال بنك مركزي إسلامي؟***

هناك حاجة ضرورية وبديهية لوجود بنك مركزي إسلامي –في ظل نشاط مصرفي إسلامي متكامل– يتولى القيام بوظائف قد يتشابه بعضها مع تلك الوظائف التي يقوم بها نظيره التقليدي، وإن اختلفت مداها وأسلوب تنفيذها. كما يمكن للبنك المركزي الإسلامي القيام بوظائف مستحدثة تنشأ من طبيعة النظام الاقتصادي الذي يعمل في إطاره. وعلى وجه العموم، فمن الممكن استبقاء

الوظائف التي يمارسها البنك المركزي التقليدي، والتي لا تتضمن وجود عنصر الفائدة على رأس المال، ولا تتناقض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي تبعاً لمنهج الشريعة الإسلامية. والبنك المركزي الإسلامي يجب أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي، وأن يكون مؤسسة حكومية مستقلة، ومسئولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي(1). ولصعوبة الدور الذي يقوم به البنك المركزي الإسلامي، يجب أن يكون على قمة إدارته مسئول متخصص وتتوافر لديه المعرفة بالشريعة الإسلامية، والجوانب الفنية لعمله(2). وعلى البنك المركزي الإسلامي أن يقوم بدور الحكومة، وبنك البنوك، وأن يواجه ويراقب وينظم جميع المؤسسات المصرفية، والمؤسسات غير المصرفية، والتي لها تأثير على العرض النقدي. والبنك المركزي الإسلامي هو المؤسسة المسئولة عن تنظيم عرض النقود والذي يتمثل أساساً في إصدار النقود الأولية، والرقابة على قدرة البنوك على توليد النقود. والهدف الأساسي من إدارة عرض النقود – في ظل الفكر الاقتصادي الإسلامي– هو توفير ما يكفي من الخدمات التبادلية لإجراء المبادلات الحقيقية اللازمة للأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية. وعلى هذا فإن عرض النقود في المجتمع الإسلامي محكوم بعوامل اقتصادية فعلية(3)، حتى تتفق كمية النقود المتاحة في المجتمع مع الاحتياجات الفعلية

---

(1) لا يعني هذا أن السياسة النقدية وحدها قادره على ضمان تحقيق الأهداف المنشودة، بل أن كل السياسات الأخرى للدولة، بما فيها السياسات المالية والسياسات الأخرى، يجب أن تسير في الاتجاه نفسه لتسهم في تحقيق هذه الأهداف. د.عمر شابرا: "نحو نظام نقدي ومصرفي"، مرجع سابق، ص 255.

(2) للبنك المركزي الإسلامي أهداف دينية تتمثل في التأكد من قيام البنوك الإسلامية من العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن للبنك المركزي أهداف مادية تتمثل في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وتحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي المتوازن. أ.يحيي إسماعيل عليّ عيد: "المصرف الإسلامي، مجالـه وآثاره"، مجلة البنوك الإسلامية العدد 32 ذو الحجة 1413هـ، أكتوبر 83، ص 69.

(3) د.عبد المنعم عفر: "سوق النقود في اقتصاد إسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 20 ذو الحجة 1401هـ أكتوبر 1981م، ص 22.

للاقتصاد القومي. فالبنك المركزي الإسلامي لا بد أن يلتزم بتحقيق ذلك، كما أن البنوك العاملة في ظل نظام مصرفي إسلامي لا تقوم بتوليد النقود إلا ما تسمح به الدولة في هذا المجال، وأن يكون ذلك عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار المستوى العام للأسعار، وبما لا يضر باقتصاديات المجتمع[1].

وحيث أن منابع التوسع النقدي -النقود ذات الطاقة العالية (الأولية)- يتحدد بثلاثة مصادر[2]، أولهما محلي ويتمثل في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وثانيهما خارجي ويتمثل في تمويل عجز ميزان المدفوعات -وهذان المصدران يخرجان من دائرة تحكم ورقابة البنك المركزي -أما المصدر الثالث فهو التوسع في الودائع من خلال توليد الائتمان بواسطة البنوك العاملة، وهذا هو مجال رقابة وتحكم البنك المركزي.

وفي غياب أدوات السياسة النقدية والتي تعتمد على نظام الفائدة، فإنه يجب تنظيم إصدار النقود الأولية بطريقة سليمة عند منبعها وتبعاً لنمو سنوي مستهدف في عرض النقود[3] مع إمكانية إجراء ما قد يلزم من تعديلات ثانوية في مقدرة البنوك على توليد النقود. كل ذلك في ظل وجود سياسة نقدية فعالة، حيث أن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السيياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، هو كمية النقود وليس معدل الفائدة[4].

---

(1) د.معبد الجارحي: "نحو نظام نقدي ومالي"، مرجع سابق، ص 33.

(2) د.عمر شابرا: نحو نظام نقدي ومصرفي"، مرجع سابق، ص 255.

(3) يمكن للبنك المركزي تقدير معدل النمو اللازم في عرض النقود -مع هامش معين من الخطأ- إذا كانت طاقة الاقتصاد للوصول إلى معدل معين معلوم من النمو الحقيقي.

(4) يفسد معدل الفائدة عمل السياسة النقدية، فالمصرف المركزي يمكنه إما أن يراقب معدلات الفائدة، أو رصيد النقود (الكتلة النقدية)، فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة، فقد السيطرة على عرض النقود، وإذا ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود، صارت معدلات الفائدة، وخاصة المعدلات قصيرة الأجل متقلبة جداً. حتى في دول

منظمة للتعاون والإنماء الاقتصادي، أعرضوا عن أسعار الفائدة كأهداف وسيطة للسياسة النقدية، متجهين إلى المعايير الكمية لنمو الكتلة النقدية. منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي: "الأهداف النقدية والسيطرة على التضخم"، (باريس: منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي)، 1979م، ص 2 - نقلاً عن د.عمر شابرا: نحو نظام نقدي".

الفصل الثالث

دور البنك المركزي في مساندة العمل المصرفي الإسلامي

عند التعرض لأوضاع البلدان العربية والإسلامية، نصطدم بالواقع المؤلم لتلك البلدان من حيث التفكك أو شبه التفكك، حيث تعاني هذه البلدان من حدة التخلف الاقتصادي واختلالات النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية. ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تتطلب البحث في كيفية تصحيح حدة التخلف الاقتصادي واختلالات النشاط الاقتصادي الداخل والخارجي للبلدان العربية والإسلامية، بحيث يتم ذلك على أساس مفهوم إسلامي يزيل أوضاع اقتصادية غير مرغوبة إسلامياً، ويدعم العلاقات الاقتصادية بين البلدان العربية والإسلامية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى التمهيد -تلقائياً- للوضع الرغوب تحقيقه بعد مرحلة انتقالية.

ويتفق الكاتب من الأساتذة المتخصصين في هذا المجال، بأنه لا بد يرتكز هذا المفهوم الإسلامي على قاعدتين أساسيتين ومتماسكتين تماماً، بحيث أن العمل على إنشاء إحداهما يتطلب وجود الأخرى، كما يسهم في تقويتها.

وهاتين القاعدتين هما:

الأولى: إنهاء وضع "التبعية الاقتصادية" للعالم الخارجي وتصفية جميع الآثار الاقتصادية- في البلدان العربية والإسلامية- المترتبة على هذه التبعية الاقتصادية، على مدى ما يقرب من قرن ونصف من الزمان.

والثانية: تحديد أهداف التجارة الخارجية لكل بلد إسلامي بما يكفل التوجه إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية داخلياً وفقاً للمنهج الإسلامي، وتنشيط المبادلات

التجارية والمعاملات المالية والاستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها.

وفي إطار الفكر الإسلامي، فإنه يتطلب الأمر من السلطات النقدية (البنوك المركزية) بالبلدان العربية والإسلامية –ضمن عدد من محاور استراتيجية إسلامية متكاملة– العمل على تشجيع قيام المصارف الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حتى يمكن أن تسهم هذه البنوك الإسلامية في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية إلى أنشطة حديثة ترسي قواعد الاستقلال الاقتصادي وتدفع عملية التنمية الاقتصادية المنشودة وفقاً للمنهج الإسلامي، وتنشط المبادلات التجارية والمعاملات المالية والاستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض.

وهذا ما يتطلب من السلطات النقدية في البلدان العربية والإسلامية، العمل على:

أولاً: تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ثانياً: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ثالثاً: تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

وهذا ما سيتم تناوله في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني : إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الأول

تهيئة البيئة التشريعية الملائمة

لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

اختلف تبويب البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر، وفقاً للقوانين السارية وسياسات السلطات النقدية (البنوك المركزية) في كل دولة. فيتباين موقع البنوك الإسلامية داخل هيكل الجهاز المصرفي، وتتباين العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنك المركزي في كل دولة.

وهناك ثلاثة نماذج لهذه العلاقة، تتمثل في الآتي:

النموذج الأول

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها. وتتحدد هذه العلاقة بتشريعات وضوابط تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي.

وهذا ما حدث في باكستان والسودان وإيران.

فقد اتخذتا باكستان والسودان أسلوب التحول التدريجي على عدد من المراحل لتخليص النظام الاقتصادي – ومنه النظام المصرفي– من نظام التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً إلى نظام اقتصادي ومصرفي متكامل وفقاً لأحكام المنهج الإسلامي.

أما بالنسبة إلى إيران فقد اتخذت أسلوب التحول الكلي مرة واحدة من النظام التقليدي إلى نظام اقتصادي ومصرفي متكامل وفقاً لأحكام المنهج الإسلامي.

النموذج الثاني

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قانون خاص ينظم حركتها ويضع لها الحدود والضوابط الملائمة، مع وجود إعفاءات -كاملة أو جزئية- من قوانين النظام المصرفي التقليدي القائم، ويخصص لها الأجهزة الرقابية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها، ومع ذلك فهي تخضع لبعض القوانين الرقابية التقليدية.

وهذا ما حدث في حالات محدودة من البلدان الإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة. فقد صدر قانون إتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في سنة 1985م، في شأن البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. وتخضع هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لرقابة مصرف الإمارات المركزي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون الصادر في شأن تلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

النموذج الثالث

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قوانين استثنائية خلافاً للبنوك التقليدية القائمة بها، حيث تم تأسيس هذه البنوك الإسلامية وفقاً لعقد تأسيس مثل عقود تأسيس الشركات المساهمة. ومع هذا فإن البنوك الإسلامية -في إطار هذه العلاقة- ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى.

ومعظم البنوك الإسلامية تتواجد في مثل هذه الظروف في العديد من البلدان الإسلامية، ومنها جمهورية مصر العربية.

وعند تقييم الأوضاع التشريعية التي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية، يلاحظ التفاوت في التشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، من تشريع متكامل وفقاً للمنهج الإسلامي

(النموذج الأول)، ومن تشريع خاص بالعملب المصرفي الإسلامي ويراعي المنهج الإسلامي (النموذج الثاني)، وهذا ما يمكن اعتباره مرحلة انتقالية، إلى تشريع مختلط لا يراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي (النموذج الثالث).

ولكي يمكن دعم العلاقات الاقتصادية والمصرفية بين البلدان العربية والإسلامية ويحقق هدف القاعدتين الأساسيتين والمتماسكتين -وفقا للفكر الإسلامي السابق توضيحه- يرى الكاتب أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، وبالتالي فإن هذا النظام المصرفي يستمد خصائصه من خصائص النظام الاقتصادي، ومن المبادئ والأصول التي تحكم أصل وجودة وآليات تشغيله.

وكون هذا النظام المصرفي الإسلامي جزءاً، لا يعني الانفصال والاستقلال عن النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، وإنما يعني التكامل والترابط العضوي مع الأجزاء الأخرى من النظام.

وبالتالي فإن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، وترك الأجزاء الأخرى من الكل بدون تغيير.

فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، ولن تتحقق الأهداف المتوقعة من العمل المصرفي الإسلامي وفقاً للمنهج الإسلامي.

المبحث الثاني

إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة

لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

من المتعارف عليه أن الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساساً لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح الائتمان - والذي يعتمد كليا على توليد النقود الائتمانية- وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي لا تحقق الاستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الائتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث أن مواردها الذاتية والخارجية من النقد القانوني، لا تكفي بحاجات الطلب المتزايد على الائتمان، مما يدفع البنوك إلى توليد النقود الائتمانية.

ولكن نشاط البنوك التقليدية لا يتسم بالاستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى أقصى حد ممكن -خاصة في فترات الرواج الاقتصادي- سعياً وراء تحقيق أكبر ربح ممكن، نجد أن تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات الإقراض في فترات الأزمات، تجنباً لمخاطر الإقراض واحتمالات التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الائتمان الممنوح، وتولد وسائل دفع إضافية، بعض النظر عن التطور في القيم الحقيقية للإنتاج.

أما البنوك الإسلامية، فإنها حين تولد النقود عن طريق الائتمان، فلن يكون ذلك بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي، وأيضا لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة.

ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر الاقتصادي الوضعي للاستثمار

والنقود وسعر الفائدة، وبين ممارسات البنوك الإسلامية. الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل.

مواءمة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط.

***نسبة الإحتياطي النقدي**

كما سبق القول فإنه إذا كان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك على توليد الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي، وأيضاً لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية فقط بالبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية – وكما سبق القول– فإن تلك الحسابات مودعة بغرض استثمارها والتي من المفروض تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل، وأن البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مديناً بها لأصحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج هذا الاستثمار من ربح أو خسارة، بقبول مسبق.

لذلك فإن تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع – المستثمرة– وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، لنسبة الإحتياطي، أو على الأقل تخفيض تلك النسبة وذلك مراعاة

لطبيعة هذه الحسابات الاستثمارية.

• سعرالخصم

كما سبق الإشارة إليه، فإنه بالنسبة لأداة سعر الخصم فلا مجال لتطبيقها، نظراً لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً، أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة – والمفروضة على كل البنوك العاملة من البنك المركزي – وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة أي مشكلة سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على أن يتم رفع تلك النسبة إلى المعدل الطبيعي العام – والمفروض على كل البنوك – عند انتهاء تلك الأزمة.

• عمليات السوق المفتوحة

كما هو معروف فإنه تختلف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، حيث من المفترض ألا تتضمن السندات الحكومية، لذلك لا مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

وفي ظل هذا الفكر ما هو التصور للأدوات الرقابية
من خلال نظام مصرفي إسلامي متكامل؟

الإحتياطي النقدي

كما هو معلوم أن نسبة الإحتياطي النقدي – في ظل النظام المصرفي التقليدي– تفرض على جميع أنواع الودائع المصرفية الحالة والآجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، مثيلتها لدى البنوك التقليدية، حيث لا فروق

جوهرية بينهما. وحيث أن متطلبات الإحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة النقدية، لما لها من تأثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة البنوك على منح وتوليد الائتمان.

فالتساؤل هنا- بالنسبة للودائع الحالة (تحت الطلب) لدى البنوك الإسلامية - هل من الأفضل أن يفرض البنك المركزي، نظام الإحتياطي الجزئي أم يفرض نظام الإحتياطي الكلي على تلك الودائع؟

يعتقد بعض الاقتصاديين المسلمين(1)، أن نظام الإحتياطي الجزئي قد يؤدي إلى تغييرات غير مرغوبة في العرض النقدي الكلي، وذلك عندما يستبدل المودعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قد يكون عاملاً من عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاد.

أما في ظل نظام الإحتياطي الكلي فإن العرض الكلي للنقود، لا يتغير باستبدال المودعين لودائعهم بنقود قانونية أو العكس، وفي ظل هذه الأوضاع فإن البنك المركزي يستطيع ضبط التوسع النقدي ضبطاً مباشراً ودقيقاً، حيث يستبعد أي اختلافات بين حجم القاعدة القانونية والرصيد الكلي للنقود. وأن نظام الإحتياطي الكلي يعتبر أمراً ضرورياً للمحافظة على العلاقة السليمة بين العرض النقدي والناتج القومي.

علاوة على ذلك فإن إتباع نظام الإحتياطي الجزئي غالباً ما يؤدي إلى زيادة الأزمات الاقتصادية بدلاً من الخروج منها، إذ أنه في حالة وجود أزمة كساد تنخفض الودائع الأساسية لدى البنوك مجتمعة مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الإحتياطي الجزئي وما يتبعه من انخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد. أما في حالات التضخم أو الرواج الاقتصادي فمن المتوقع

(1) د.معبد الجارحي: "نحو نظام مصرفي"، مرجع سابق، ص 47- 53.

زيادة حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على توليد النقود (الائتمان) وما يتبعه من تزايد الضغوط التضخمية والتي تعوق التنمية الاقتصادية والتي لا يختلف أثرها على أثر التمويل بالعجز.

ومن ناحية العدالة الاجتماعية فإن نظام الإحتياطي الكلي يعتبر أكثر عدالة، لأن النقود مؤسسة اجتماعية تقوم الدولة بإصدارها للأفراد، وعندما اتفقوا على منحها القبول العام فليس من العدالة منح البنوك حق إصدار النقود المصرفية والاستفادة من عائدها.

ويعتقد آخرون[1] أن السياسة النقدية قد تكون ضعيفة التأثير -في ظل نظام الإحتياطي الكلي- بسبب أن البنك المركزي لن يكون لديه إمكانية تغيير متطلبات الإحتياطي النقدي، كأداة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في العرض النقدي. أما نظام الإحتياطي الجزئي -على الودائع تحت الطلب- فهناك إمكانية أن تقوم البنوك بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح الائتمان، وبالتالي تعد مصدراً رئيسياً للتوسع النقدي في الاقتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في الاقتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في ظل سياسة نقدية وائتمانية تحت إدارة البنك المركزي، مع ضرورة تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توافر الودائع الأولية للبنوك. علاوة على أن بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة إضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق توليد الودائع المشتقة بدلاً من زيادة الإصدار النقدي.

ويؤكد عدداً من الاقتصاديين المسلمين على أنه لا يمكن استبعاد الأثر التوسعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية

(1) د.عمر شابرا: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 260.

وأسلوب صيرفتها، وإن كان أقل حدة وأثراً من حالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية. ولا يمكن الاعتراض -من قبل البعض- على عملية توليد النقود لمجرد أنه وليد لنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي. كذلك فإن البنوك تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي وبالتالي فإن احتمالات سوء استخدام هذه الميزة قد تكون قليلة إذا ما تم اتخاذ الترتيبات والوسائل اللازمة، مما يؤدي إلى تقليل الاحتمالات التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار ونظراً لاختلاف طبيعتها عن الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الإحتياطي النقدي. ولكي يوجد نوع من الأمان للودائع الاستثمارية، مع إمكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع، فيمكن استخدام أساليب أخرى بواسطة البنك المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة(1) في:

- إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعني أن أي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع. فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع لامتصاص أي خسائر قبل أن تصيب الودائع.
- تكوين إحتياطي بنسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع على المساهمين مع إنشاء مخصص خاص تحول إليه نسبة من أصول البنك المعرضة للمخاطر، على أن يحدد البنك المركزي هذه النسبة من وقت لآخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معين من السيولة لمقابلة طلبات السحل النقدي، فيمكن تطوير أوعية

(1) د.جمال عطية: "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 60 – 62 "عدد من الاجتماعات لمحافظي البنوك المركزية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي".

إدخارية جديدة، لتتناسب مع احتياجات أنشطة البنـوك الإسـلامية المتعـددة الأغراض، لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من التوفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات قصيرة الأجل لا تتعدى ستة أشهر[1].
- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات لا تتعدى سنتين.
- شهدات إيداع مخصصة لنشاط معين في عمليات متوسطة الأجل[2].
- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

معدل الربح *سعر الخصم*

إن الهدف من أداة سعر الخصم – تبعاً للأدوات الرقابية التقليدية – هـو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي. ومع أن سياسة الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي مـن أداء دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لأزمات ماليـة، إلا أن هذا لا يتلائم ومنهج عمل البنوك الإسلامية، من حيث عدم التعامل بالفائدة أخـذاً أو عطاءً.

والتساؤل هنا كيف يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجأ أخيـر لمساندة البنوك الإسلامية عند مواجهتها لأزمـات ماليـة؟ هنـاك عـدد مـن

---

(1) د.معبد الجارحي: "نحو نظام مالي"، مرجع سابق، ص 76.

(2) د.إسماعيل حسن: "تطوير سوق مالي إسلامي"، (إستانبول: المـؤتمر الأول للبنـوك الإسـلامية)، اكتـوبر 1986م، ص 52.

الأساليب:

- يمكن للبنك المركزي أن ينشئ صندوقاً مشتركاً تجمع فيه الموارد المالية اللازمة له وذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الإحتياطيات المطلوبة من البنوك الإسلامية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هو تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير لمساندة البنوك الإسلامية – في حالة تعرضها لأزمات مالية –وذلك في إطار حدود يتفق عليها، ذلك لتجنب سوء استخدام هذه التسهيلات. وفي حالة تجاوز هذه الحدود يمكن للبنك المركزي الإسلامي توقيع جزاءات وتحذيرات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم[1].
- أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة لدى البنك الإسلامي في إطار ترتيبات واشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام هذا التمويل. ويتم تقديم ذلك التمويل في شكل إيداع في حساب البنك طالب التمويل لدى البنك المركزي، على اعتبار أنه تمويل بدون فائدة أي قرض حسن، على أن تتم المتابعة المستمرة –بطبيعة الحال– إلى أن يتم انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب لدى البنك الحاصل على التمويل، وفي هذه الحالة يقوم البنك الحاصل على التمويل بإيداع قيمة مماثلة في حساب البنك المركزي طرفه، ولمدة مماثلة، وعلى أساس القرض الحس أيضاً، أي تمويل بدون فائدة.

(قد يثار شبهة بأن تلك العملية تعد "قرض جر نفعاً" من كلا الطرفين، إذ لم يتم منح القرض الأول على أساس اشتراط منح القرض الثاني. ولكن كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقداً وزماناً. وليس

---

(1) د.عمر شابرا: "نحو نظام نقدي"، مرجع سابق، ص 269.

منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني المقابل، بل قد يتم تقديم القرض الأول ومع ذلك لا تنتظم حالة السيولة لدى البنك الحاصل على التمويل، فلا يتمكن من تقديم القرض المقابل. ومن جهة أخرى إذا أصبح هذا الأسلوب متبعاً من البنك المركزي، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك العاملة لدى البنك المركزي).

- أن يتم استبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة[*]، عند تقديم البنك المركزي الإسلامي مساعدات مالية للبنك الإسلامي[1] وتكون المشاركة على هذا الأساس في الربح والخسارة فيما يتعلق بنسبة من الربح أو الخسارة والتي تقابل الحصة النسبية للمساعدة المالية المقدمة بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأموال الموظفة خلال العام أو أي فترة أخرى. وتحسب هذه الحصة على أساس النمو.

وفيما يلي مثال توضيحي افتراضي لمشاركة البنك المركزي مع البنوك العاملة في الأرباح والخسارة عند تقديمه لمساعدات مالية.

أولا: حالة تحقيق ربح.

أ- البنك الإسلامي

مبلغ السلف أو الاستثمارات التي قام بها البنك الإسلامي خلال العام	مدة السلفة (ب)	النمر المحسوبة (أ×ب)

(*) يعترض البعض على هذا الأسلوب من حيث أن طبيعة عمل البنك المركزي تجعل من الضروري إبعاده على الدخول شريكا في البنوك الأعضاء لأن له دور رقابي قد يتعارض مع مصالح هذه البنوك، لذا يجب أن يظل على رأس الجهاز المصرفي دون الدخول في مشاركات حتى يحقق الهدف الأساسي للجهاز المصرفي.

(1) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: "أثر إلغاء الفائدة على الاقتصاد"، تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز 1984م، ص 400.

200	15 يوم	3000
200	30 يوم	6000
200	90 يوم	18000
200	180 يوم	36000
200 لمدة عام فأكثر	365 يوم	73000
		مجموع النمر 136000

ب- البنك المركزي الإسلامي

(أ) المساعدة المالية للبنك الإسلامي	(ب) مدة المساعدة	(ج) نسبة المشاركة في الربح	(د) النمر المحسوبة (أ×ب×ج)
20	15 يوم	-.5	150
20	30 يوم	-.5	300
20	90 يوم	-.5	900
20	180 يوم	لا شيء	-
20	365 يوم	-.5	3650
			5000

نصيب البنك المركزي الإسلامي في ربح البنك الإسلامي =

(5000× 100) ÷ (13600) = 3.67 ألف وحدة نقدية

ثانيا: حالة الخسارة

1- خسارة مفترضة للبنك الإسلامي 1000 وحدة نقدية

2- نمر مبلغ أو السلف أو الاستثمارات للبنك الإسلامي = 13600 وحدة نقدية

3- المساعدات المالية التي يمنحها البنك المركزي الإسلامي للبنك الإسلامي 1360وحدة

4- نصيب البنك المركزي الإسلامي من الخسارة = 100 وحدة نقدية.

وهناك اقتراح آخر بأنه يمكن للبنك المركزي الإسلامي -عند ممارسة دوره كملجأ أخير للبنوك الإسلامية لمواجهة الأزمات المالية- التحكم في العرض النقدي، وذلك عن طريق التحكم في معدل الربح عندما يشارك البنك الإسلامي في أي مشروع. وهذا التغير في معدل الربح يمكن به التأثير على هامش الربح الصافي. فبتخفيض معدل الربح -بواسطة تحكم البنك المركزي الإسلامي- قد يؤدي ذلك إلى تحقيق هامش ربح صافي منخفض -للبنوك الإسلامية- مما قد يؤدي إلى التأثير على العرض النقدي بالزيادة، والعكس يمكن تحقيقه(1).

*** ولتفعيل الأساليب المقترحة السابقة والتكامل معها -فيما يختص بوظيفة الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية - يمكن إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلاميةعلى المستوي العربي والإسلامي، بغرض توفير السيولة للبنك بالعملة الدولية القابلة للتحويل، وذلك في حالة صعوبة توفيرها للبنك الإسلاميمن السوق المحلي. ويمكن أن يتم إسناد مهمة إدارة مثل هذه الترتيبات -في إطار عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة- إلى أحد المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلاً. (مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة، أو غيرها. أما في حالة إنشاء بنك التسويات المركزي الإسلامي- على غرار بنك التسويات الدولي- فيمكن أن يضطلع بمثل هذه المهمة، بجانب مهام أخرى، أو صندوق النقد العربي).

وفي ظل هذه الاتفاقية تلتزم البنوك الإسلامية العاملة بإيداع حصة يتفق

---

(1) *Abdullah Ghazi al-Azemi "Suggested modification in conventional centeral banking for an Islamic system in a transitory stage.." (Journal of the social sciences, vol. 21, no# 3/4, (Academic publication councle, Kuwait unvi) 1993 pp. 325- 326.*

عليها، بنسبة من ودائعها من الحسابات الجارية بالعملات الدولية، على أن يـتم استخدام تلك الحصيلة لإمداد البنك الإسلامي بما يساعده على تخطي ما يواجهه من عجز مؤقت في السيولة لديه. وبحيث يتم تقديم ذلك في صيغة قرض حسـن (أي بدون فوائد)، وألاّ تتجاوز مدة السداد شهراً.

عمليات السوق المفتوحة

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات للنظـام المصـرفي الإسلامي، هو قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء أوراق مالية إسلامية –مثـل شهادات الودائع المركزي[1]– يتم إصدارها بواسطة البنك المركزي الإسـلامي، وتعطي لحاملها –فرداً أو مؤسسة أو بنكاً– سهماً في ودائـع البنـك المركـزي الإسلامي، لدى البنوك العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي أنن يفـتح حسـابات استثمار لدى البنوك العاملة تحت إشرافه، بحيث يضيف ما يصدره، ويسحب ما يريده من نقود. وتقوم البنوك العاملة باستثمار تلك الودائـع الاسـتثمارية فـي القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الاستثمارية التي يتبناها كل بنـك علـى حدة. وتتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل كل من البنـك المركـزي، والبنك العامل، وهذا من شأنه زيادة درجة الأمان لدى المستثمرين. ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخصيص ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، تبعاً لمقدرة وكفاءة كل بنك في مجال الاستثمار. وهذا يعنـي عدم حصول البنك –الذي ينخفض فيه معدل العائد– على الودائع المركزية نتيجة لاستثماراته، وهذه يؤدي إلى انخفاض نسبة المخـاطرة التـي يتعـرض لهـا المستثمرين. ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصـدرة تبعـاً لفئات الإصدار وآجال الاستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك الشـهادات

---

(1) د.معبد الجارحي: "نحو نظام مالي"، مرجع سابق، ص 78– 79.

المركزية للتسويق(*).

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي -في حالة رغبته في زيادة العرض النقدي- شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة، كما يمكن للبنك المركزي الإسلامي إصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له من أرباح. وعندما يبيع البنك المركزي هذه الشهادات، فيمكن أن ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، مما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

هذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعاً، بحيث لا يتم التعامل مع السندات أو شهادات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال أنشطة غير مشروعة إسلامياً، حيث لا مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة -في ظل نظام مصرفي إسلامي الأمر تطوير الأسواق الثانوية للأسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه الأسواق الثانوية.

وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه الأسواق. وفي هذه الأوضاع فإن التوسع في هذه الأسواق يمكن أن يمهد الطريق لاستخدام أكثر فاعلية لعمليات السوق المفتوحة كأداة مؤثرة للتحكم في العرض النقدي[1].

(*) هناك اعتراض حول حصول البنك المركزي من وراء استثمار شهادات الودائع المركزية، إلا أنه يدخل في إصدار تلك الشهادات باعتباره ضامناً لها وله الحق في الحصول على العائد نتيجة لقيامة لهذا الضمان، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة فالضمان المقصود هنا لحسن استثمار تلك الودائع.

(1) *Abdullah Ghazi, "Suggested Modifications..." Op. Cit., p. 325*

السياسات النوعية / الكيفية

يمكن استخدام السياسات النوعية لمساندة السياسات الكمية في التأثير على حجم الائتمان وبالتالي على حجم العرض النقدي، وذلك لمساعدة السلطات النقدية على تحقيق أهدافها. فهناك سياسات تهدف إلى توجيه الائتمان إلى أوجه استخدام مرغوب فيها، وذلك بالتأثير على حجم الائتمان المستثمر في قطاع معين بالتمييز في نسبة العائد الموزع، أو بتوفير موارد مالية أكثر للاستخدام في قطاع معين دون غيره أو بتحديد سقوف على حجم الائتمان واستثمارات البنوك، أو بسياسات أخرى تراها السلطات النقدية، بما يتلائم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي. فقد يتطلب الوضع الاقتصادي السائد الاهتمام -ليس فقط- باستقرار مستوى النشاط الاقتصادي، بل أيضاً الاهتمام بالتمييز بين القطاعات والأنشطة المختلفة التي تكوّن الاقتصاد القومي. فقد يتطلب الأمر رفع مستوى النشاط الاقتصادي لقطاع معين، أو تقييده لقطاع آخر، وهذا ما يعرف بالرقابة النوعية.

ولكي تحقق السياسات النوعية أهدافها بصورة جيدة، فلا بد من وجود تخطيط قومي شامل، كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة، بهدف تنمية الاقتصاد القومي بشكل متوازن.

أهداف السياسة النقدية -في الدول الإسلامية والتي تعتبر دول نامية- لا بد أن تتداخل إلى حد كبير مع أهداف سياسة التنمية، بحيث تتوافق عملية الاستقرار في النشاط الاقتصادي مع عملية التنمية. فمن خلال البنك المركزي الإسلامي يمكن للدولة تشجيع استثمارات في قطاعات معينة أو في مناطق معينة، تبعاً لما يحتاجه برنامج التنمية لتلك الدولة.

فالاستقرار في النشاط الاقتصادي يمكن اعتباره شرطاً ضرورياً لاستخدام أدوات السياسة النقدية، ولكنه شرطاً كافياً، إذ أن هناك حاجة ملحة في تحقيق قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الإسلامية.

المبحث الثالث

تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الاسلامية

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط الاقتصادي والنقدي والمصرفي، فلا بد من تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي. وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقه المعاملات الاقتصادية والمالية وفقاً للمنهج الإسلامي، فإن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصيلية كافية تغطي تفاصيل العمليات المصرفية، هذا على الرغم من أن باب الاجتهاد مفتوح لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي

ومع أنه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك إسلامي على حدة، فإن الباحث يرى ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي تتكون من فقهاء متخصصين في الأمور الشرعية، ولهم دراية وعلم -على قدر كبير- بالشئون الاقتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد أسس وآليات العمل المصرف الإسلامي عل المستويين القطري والإقليمي العربي والإسلامي. (وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي تتولى هذه المهمة). وبحيث تشتمل على ثلاثة جوانب رئيسة:

أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من وحدات الجهاز المصرفي، وثانيهما: إبداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل وبعد تنفيذها، وثالثهما: دراسة تأثير آلية العمل المصرفي الإسلامي على السياسة النقدية ودور البنك المركزي.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة، العمل على

تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويعتمد تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي – عن طريق هيئة الرقابة الشرعية – على محورين، أولهما: أسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها، ثانيهما: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضروراتها.

المحور الأول: أسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي –اعتماداً كلياً– على المشاركة، مما يجعله نظاماً متميزاً، وذلك في ظل الظروف المعاصرة، ويتيح الاعتماد على آليات نظام المشاركة –من خلال العمل المصرفي الإسلامي بدلاً من الاعتماد على أنظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة– درجة عالية من المرونة وتلقائية في توزيع الموارد التمويلية وتصحيح الاختلالات الهيكلية الشائعة في اقتصادات البلدان العربية والإسلامية.

وهذا ما يتطلب اجتهادات خاصة في التطبيق والتطوير، كاطار تشريعي ومصرفي عام، يتم بداية عن طريق البنك المركزي، بغرض تأصيل وتوحيد آليات العمل المصرفي الإسلامي، سواءً أكان في بيئة مصرفية مختلطة (من خلال إدارة متخصصة في البنك المركزي التقليدي)، أو في بيئة مصرفية إسلامية متكاملة (من البديهي وجود هيئة شرعية مصرفية بالبنك المركزي في ظل هذه البيئة المتكاملة إسلامياً).

فبالنسبة لتجميع أو تعبئة الموارد النقدية اللازمة لعمليات التمويل وفقاً للمنهج الإسلامي، وُجد أن عقد المضاربة هو الأكثر ملاءمة بين العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

أما فيما يتعلق بعمليات التمويل، فإنه يمكن استخدام عقود: المضاربة،

المشاركة، المزارعة، المساقاة، الاستصناع، الاجارة، بيع المرابحة، البيع لأجل، بيع السلم، والمعروفة أيضاً في الفقه الإسلامي.

ومن الضروري العمل على تطوير صيغة تطبيق هذه العقود لكي تلائم العمل المصرفي الحديث، لكي يكون سبيلاً لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها، سواءً من ناحية تعبئة وزيادة حجم الموارد المصرفية اللازمة للإسهام في دفع عملية التنمية الاقتصادية، أو من ناحية توجيه تلك الموارد إلى الاستخدمات والأنشطة الإنتاجية التي تساعد على التخلص من التبعية الاقتصادية (التجارية والمالية والنقدية).

وبناء على ذلك يتطلب الأمر البحث في أبرز الملامح الرئيسة لأكثر هذه العقود أهمية لتحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، وذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية العليا بالبنك المركزي، وفي ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل، أو إشراف الإدارة المتخصصة، وفقاً للآتي:

أولا: عقد المضاربة الشرعية

يأتي هذا العقد في مقدمة العقود الشرعية للمعاملات المالية من حيث الأهمية. ولقد استدعت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة – المعروف في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة– لعدد من العوامل والمتطلبات، وهي:

أ- لم يعد صاحب المال شخصاً واحداً، بل عدد كبير من الأشخاص الراغبين في استثمار أموالهم.

ب- لم يعد المضارب (رب العمل) شخصاً واحداً، بل العديد من المشروعات

الراغبة في تمويل استثماراتها.

ج- لم يعد بين طرفي المضاربة التقاء أو اتفاق مباشر، بل أصبح البنك وسيطاً فيما بينهما.

د- يمكن للبنك نفسه القيام بدور إضافي – بجانب دوره كوسيط بين طرفي المضاربة – كصاحب مال عندما يرغب في استثمار بعض أمواله، أو كمضارب عندما يباشر بنفسه تنفيذ عمليات استثمارية معينة.

ه- تتميز المشروعات الاستثمارية الحديثة من حيث أنها قد تستمر عادة دون انقطاع على المدى الطويل، ويمكن التعرف على مراكزها المالية دورياً دون الحاجة لتصفيتها. وبذلك فإنه طبيعتها تختلف عما كان معروفاً في القرون الماضية، حيث كان الاستثمار في التجارة يستمر عادة لفترة محدودة وبالتالي يتم تصفيته ومعرفة نتائجه من حيث الربح أو الخسارة.

وقد أظهرت هذه العوامل والمتطلبات لمنظري المصرفية الإسلامية، الآتي:

(أ) أن المضاربة المطلقة هي الأكثر ملاءمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

(ب) أن صيغة المضاربة المختلطة أو الجماعية هي الصيغة المناسبة. وتعني أن تتجمع جميع الموارد المالية التي تأتي إلى البنك الإسلامي، في سلة واحدة. وأيضاً تصب العوائد الناتجة عن عمليات استثمار هذه الموارد، في سلة واحدة. ويعد البنك مضارب بالنسبة لأصحاب الأرصدة الاستثمارية، ومن جهة أخرى يعد أصحاب المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها – مضاربين بالنسبة للبنك.

(ج) أن اختلاط أموال المضاربات واستمرار العمليات الاستثمارية تتطلب اعداد حسابات دورية للأرباح والخسائر، كما أن عملية توزيع الأرباح المحققة

على العملاء والمساهمين في البنك أكثر ملاءمة لظروف وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبناءً على ذلك فإن صيغة المضاربة الجماعية أو المختلطة المستمرة غير المقيدة، هي أكثر الصيغ ملاءمة والتي تتيح الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن جهة أخرى، فقد أظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة الجماعية (أو المختلطة) نجحت نجاحاً كبيراً في تجميع الموارد التمويلية، مما يساعد البنك المركزي على تحقيق أهداف سياسته ودفع عملية التنمية الاقتصادية المنشودة، وهذا ما يستدعي مساندته للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لاستخدامات هذه الموارد فإنها محدودة بدرجة كبيرة، وهذا ما يستدعي من البنك المركزي -ضمن العديد من المتطلبات الأخرى خارج نطاق عمل البنك المركزي- العمل على تهيئة البيئة الملاءمة للعمل المصرفي الإسلامي، مع الإشراف على تطوير نظام المضاربة وتفعيله في مجال استخدام الموارد التمويلية للعمل المصرفي الإسلامي.

<u>وثمة اقتراح يمكن تقديمه في هذا المجال:</u>

يرتبط اقتراح تطوير المضاربة، بتهيئة موارد تمويلية أكثر ملاءمة لأسلوب المضاربة، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. وبحيث تكون هذه الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمة هذه الشهادة (أو الصك) نقداً مرة أخرى، بل يتم تصفيتها -زيادة أو نقصاً- عند انتهاء المشروع أو بعد خمس سنوات، أيهما أقل. ويحق لأصحاب هذه الشهادات (أو الصكوك) التعرف على المركز المالي

للمشروع في نهاية كل سنة، مع الحصول على نصيبهم من الأرباح وفقاً للشروط السابق إعلانها عند الإصدار.

ويتمثل دور البنك في كونه "مضارب أول" -بالنسبة إلى أصحاب الأرصدة الاستثمارية مجتمعين- عند قيامه بدراسة الجدوى الاقتصادية -دراسة دقيقة- لمشروع معين، مع تقدير ربحيته المتوقعة، وبحيث يتم اصدار أوراق مالية (الشهادة أو الصك) لتغطية التمويل المطلوب من أصحاب الأموال. وفي نفس الوقت يقوم البنك باختيار المضارب الثاني -أصحاب المشروعات طالب التمويل- من بين من يتقدمون إلى البنك لتنفيذ المشروع. ويستحق البنك بكونه مضارب أول، أن يشارك فيما يتحقق من أرباح.

ويعزز الكاتب هذا الاقتراح، الذي يمكنه أن يمهد طريقاً لممارسة أسلوب المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويساند آليات العمل المصرفي الإسلامي، ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية المنشودة.

وفي ظل هذا الاقتراح، فإن الأمر يتطلب تطوير الأسواق الثانوية لتلك الشهادات (أو الصكوك)، وبمساندة العمل المصرفي الإسلامي فإنه يمكن للبنك المركزي أن يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه الأسواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية إلى هذه الأسواق.

(يختلف هذا الاقتراح في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية. حيث أن شهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة، وإنما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية، على أساس صيغة المضاربة المختلطة. كذلكفإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة الاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات. ويلاحظ أن هذا التعهد برد قيمة هذه الشهادات -بنفس قيمتها- يلقي

شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، خاصة أن هذه الشهادات تتحصل على ربحاً دورياً في نفس الوقت).

ثانيا: عقد التمويل بالمشاركة

يستند عقد التمويل بالمشاركة إلى مجموعة من العقود الشرعية، وقد اتفقت البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة باعتبارها شركة "عنان" والتي تجيزها معظم المذاهب الفقهية.

ومن جهة أخرى هناك ما يشبه اجماع الفقهاء على شرعية الشركة المساهمة محدودة المسؤولية، وذلك في إطار عدد من القيود الشرعية التي لا تُجيز اصدار أسهم ممتازة، والاكتفاء بالأسهم العادية حتى تتحقق المساواة في حق الربحية -دون شروط مسبقة- لجميع أصحاب رؤوس الأموال.

وفي إطار الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، فإن التمويل بالمشاركة يعد من أهم المجالات التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي في العديد من الأنشطة -خاصة النشاط الصناعي- التي يمكن أن تسهم في إحداث تغييرات هيكلية في القاعدة الإنتاجية، وبالتالي إحداث تغييرات في هيكل التجارة الخارجية، مما يسهم -بشكل كبير- في التخلص من التبعية الاقتصادية وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية المستهدفة في البلدان العربية والإسلامية.

وهذا ما يستدعي من البنك المركزي -سواء بالاقناع الأدبي أو غيره- القيام بدور فاعل لحث وتوجيه البنوك الإسلامية إلى توظيف نسبة معينة من الأموال المستثمرة في تمويل عمليات المشاركة، وفق أسلوب توجيه الموارد المصرفية بهدف دفع عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافه إلى ترمي إلى التخلص من التبعية الاقتصادية.

وفي إطار شرعية الشركات المساهمة محدودة المسؤولية، وفي ظل

احتياج الاقتثادات العربية والإسلامية، فإن هناك ضرورة للعمل على التوسع في إنشاء شركات جديدة -خاصة في مجال النشاط الصناعي- يسهم البنك الإسلامي في رؤوس أموالها.

ثالثا. عقد الاستصناع

عقد الاستصناع هو أحد العقود الجائزة شرعاً، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية.

وفي ظل دور العمل المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية، يمكن أن يكون أسلوب التمويلب وفق عقد الاستصناع ذو أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة والصناعات الحرفية، ذوي الامكانيات المادية المحدودة والذي يواجهون مشكلات صعبة في الحصول على التمويل اللازمة لتنفيذ أعمالهم من البنوك التقليدية.

واستناداً إلى عقد الاستصناع يمكن قيام البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أصحاب الأعمال والحرف الصناعية وبين إحدى الهيئات أو الشركات الكبرى -خاصة أو عامة- التي تطلب سلعة معينة محددة المواصفات والكمية في تاريخ معين آجل. حيث يقوم البنك الإسلامي -بعد دراسة وافية لامكانيات الصانع ومدى التزامه بالتنفيذ، وعن المقدرة الوفائية للجهة الطالبة من ناحية أخرى -بتمويل أصحاب الأعمال الصناعية لإنتاج السلعة المتفق عليها وفقاً للمواصفات المحددة، وتسليمها للبنك والذي يقوم بدوره بتسلمها للشركة أو للهيئة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

وبالبحث في الواقع العملي الأساليب المستخدمة لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية، يتضح محدودية العمليات الممولة وفق عقد الاستصناع في عدد محدود من البنوك الإسلامية، بل قد تكون منعدمة الحدوث في بنوك إسلامية أخرى.

وبناءً على ذلك يتطلب العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، قيام البنك المركزي بدور فاعل في حث البنوك الإسلامية وتشجيعها على تمويل مثل هذه الصناعات الصغيرة والصناعات الحرفية.

المحور الثاني: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضروراتها

من المتعارف عليه أن العرض النقدي -بمعناه الشامل- يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية، هي:

(أ) النقود القانونية: وتتمثل في العملات الورقية الإلزامية (أوراق البنكنوت) التي يصدرها البنك المركزي للدولة، والمتداولة خارج وحدات الجهاز المصرفي (وفقاً لمفهوم العرض النقدي).

(ب) النقود المصرفية: وتتمثل في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) المودعة بالبنوك والتي يتم التعامل فيها من خلال استخدام الشيكات كأداة من أدوات الوفاء.

(ج) أشباه النقود: وتتمثل في مكونين رئيسين، هما:

(1) الودائع الآجلة والودائع الإدخارية المودعة بالبنوك.

(2) الأصول المالية -مثل الأسهم السندات وأذون الخزانة- القابلة للتحويل إلى نقدية بسهولة، وذلك في ظل أسواق منظمة.

ويعد البنك المركزي والبنوك العاملة مصدرين أساسيين للتوسع في العرض النقدي، حيث يبرز دور البنك المركزي من خلال وظيفته في اصدار العملة الورقية الإلزامية (أوراق البنكنوت) للدولة، والذي يعد مصدر الإمداد الأصلي للنقود القانونية.

أما البنوك العاملة فقد نشأ دورها -بصفة أساسية- من احتفاظها بودائع القطاع العائلي وقطاع الأعمال، في شكل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والتي يتم التعامل فيها بموجب شيكات يحررها صاحب الحساب لأمره

أو لغيره، كأداة وفاء مقبولة لدى الكثيرين ويتم تظهيرها من شخص لآخر.

وتبعاً للعادات والنواحي المصرفية البحتة لمجتمع ما، يتم تعامل أفراد القطاع العائلي وقطاع الأعمال بالشيكات -كنقود مصرفية- على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع، مع انحسار التعامل بالنقود القانونية السائدة، وأيضاً يتم تظهير هذه الشيكات للوفاء بالمدفوعات المطلوبة، فقد يتم تظهير الشيك عدد من التظهيرات، بسبب ميزة التظهير الناقل للملكية.

يضاف إلى ذلك، أن النسبة العظمى من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية. (هذا على الرغم من أن الشيك في حد ذاته ليس نقوداً، وإنما يقوم من الحساب المصرفي مقام اليد من أوراق النقد، أي مجرد أداة للنقل). وكل ما سبق يتم دون خروج نقدية فعلية منخزائن البنك إلا وقت الاستخدام الفعلي أو السحب النقدي، وهذه متطلبات مصرفية بحتة.

وهنا يثار تساؤل عن مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية، ومدى شرعيتها؟

(تعرف أيضاً بتوليد النقود الائتمانية، أو التوسع الائتماني، أو مضاعف الائتمان، أو توليد نقود الودائع، أو اشتقاق الودائع).

فعلى الرغم من أن العناصر التي تؤثر في مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية؛ لا يتوافر بعض هذه العناصر بنفس المستوى المتوافر للبنوك التقليدية؛ إلا أنه في ظل الدور الحيوي والمعاصر الذي تؤديه النقود المصرفية في تيسير المعاملات وأداء الحقوق والالتزامات، يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية.

فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد

النقود المصرفية مطلقاً، حيث ما زال الإصدار النقدي في مراحله الأولى في بعض البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية، أو أن هناك حاجة لمساعدة إضافية لزيادة العرض النقدي –عن طريق توليد النقود المصرفية– دون إصدار المزيد من النقود القانونية، حيث أن قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية بشكل مرغوب ونافع، يكسب الاقتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت.

وهناك فروقاً جوهرية بين توليد النقود (الائتمان) في البنوك التقليدية وتوليدها في البنوك الإسلامية، وذلك من الناحيتين الشرعية والاقتصادية.

ففي ظل وجود بيئة مصرفية مختلطة (بنوك إسلامية بجانب البنوك التقليدية) في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي ظل سيطرة سياسات السوق الحر والمصرفية التقليدية في المرحلة المعاصرة، فإن البنوك التقليدية تتمتع بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، وتقوم بتوليد النقود المصرفية وتحقق مكاسب من ورائها (ولكنها غير شرعية).

وتوليد النقود المصرفية يعطي هذه البنوك ميزة في نشاط التمويل – خاصة قصير الأجل– لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد منها أو أن تُعَوِّضها عن طريق آخر، ومن ثم تبقى هذه البنوك أقل قدرة على المنافسة، ولا يتوافر لها البيئة الملائمة لعملية توليد النقود.

وبناءً على ذلك، وفي ظل مثل هذه الأوضاع المصرفية المختلطة (الازدواجية المصرفية Bankiking Dualism)، وفي ظل التزام البنوك الإسلامية مثل غيرها بقواعد عملية توليد النقود المصرفية – ولم تمنع من ممارستها – يتطلب الأمر من البنك المركزي إعادة النظر في اسلوب معاملة البنوك الإسلامية، والذي يتم بنفس الأسس والمعايير التي يتم بها معاملة البنوك التقليدية، مثل الالتزام بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية.

أما في ظل وجود نظام اقتصادي ومصرفي إسلامي متكامل، فإنه على البنك المركزي الإسلامي -كأحد مؤسسات الحكومة الإسلامية- أن يتدخل في النشاط المصرفي من أجل تنظيم عملية توليد النقود المصرفية.

وذلك حيث أن التغيرات في عملية توليد النقود المصرفية تؤثر في العرض النقدي الكلي، وبالتالي تؤثر على المستوى العام للأسعار ومن ثم مدى تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار الاقتصادي المستهدف.

وليس لحكومة الدولة أو السلطة النقدية (البنك المركزي) أن يوقف نشاط توليد النقود المصرفية أو يمنع أفراد القطاع العائلي وقطاع الأعمال من اتخاذ أي وسيط للتبادل لتسوية المعاملات والحقوق فيما بينهم، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع.

ومن جهة أخرى، لا يعني مطلقاً أن ترتبط عملية توليد النقود المصرفية حتماً بنظام الفائدة، وفقاً لطبيعة العمل المصرفي التقليدي القائم على اقراض النقود المصرفية بفوائد. ففي ظل نظام مصرفي إسلامي يمكن توليد نقود مصرفية وتوظيفها في النشاط الاقتصادي، وفقاً لآلية المشاركة في الربح أو الخسارة، ولا بد أن يتم ذلك بقيام السلطة النقدية للدولة (البنك المركزي) بتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وعملية توليد الائتمان.

فمن الناحية الشرعية، فإن النقود المصرفية التي يولدها البنك الإسلامي -متمثلة في منح تمويل لعميل وفقاً لاحتياجاته السلعية الحقيقية على أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي- قابلة للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية، حيث أصبح بديل كامل وحاضر للنقود الورقية القانونية. ومن جهة أخرى لن يكون ذلك عن طريق الاقراض بفائدة.

ومن الناحية الاقتصادية، فعند قيام البنك الإسلامي بتوليد النقود (الائتمان)،

لن يكون تأثير ذلك بعيداً عن قيم الإنتاج الحقيقي، حيث أن الجانب السلعي للتمويل في هذه البنوك يمثل الجانب الغالب عي أساليب التمويل الإسلامية.

وبحكم المشاركة أو المضاربة الشرعية الفعلية، فإن النقود تظهر من البنك ظهور الإنتاج وتختفي باستهلاك الإنتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى الإنتاج الحقيق معادلاً لحجم النقود، فلا تتأثر مستويات الأسعار.

ومن الناحية القانونية، فإن الأرصدة تحت الطلب (الحسابات الجارية) ليست "ودائع" في المفهوم الشرعي أو القانوني، بل هي "وديعة ناقصة" وفقاً للتكييف القانوني، حيث يلتزم البنك برد هذه الوديعة أو جزء منها –وفقاً لطلب صاحبها – من أي أوراق نقدية قانونية بذات العملة. وكذلك فهذه الوديعة الناقصة هي بمثابة قرض يحق لصاحبها أن يسحب جزء منها أو كلها، لصالحه أو للغير، وبقبول البنك ذلك، يحق للأخير استخدام هذه الأرصدة (الحسابات الجارية) دون حاجته لإذن أو تصريح من أي أحد، وفي نفس الوقت لا يتعدى على حق الغير الشرعي. أما التزام البنك – من الناحية القانونية أو الشرعية– فهو أن يوفى بالتزاماته تجاه أصحاب هذه الحسابات، في أي وقت يريدونه، فإذا رفض البنك فيعد مُخلاً بالأمانة وغير جدير بالثقة.

ومن الناحية المصرفية الفنية، فإن الأمر يرجع إلى كفاءة الممارسات المصرفية ومهارتها في حسن استخدام الموارد النقدية المتاحة في الحدود الآمنة بين حدي السيولة والربحية، ولا بد من الالتزام بسياسة متحفظة وحذرة حتى يمكن تجنب التعرض لأي أزمة نقص سيولة في أي وقت.

وفي ظل تحقق ذلك وفي إطار رقابة البنك المركزي الإسلامي، يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق مكاسب من عملية توليد النقود المصرفية في ظل نظام مصرفي إسلامي.

وهنا يثار تساؤل مهم: هل تستحق البنوك الإسلامية وحدها مكاسب عملية

توليد النقود المصرفية، أم هل تشاركها الدولة –من خلال البنك المركزي الإسلامي– فيما يتحقق من مثل هذه المكاسب، حتى يعم النفع المجتمع من خلال تلك العملية؟

الإجابة هي أنه ينبغي أن يستغل الدخل الصافي من توليد النقود، في تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة. ويمكن تحقيق ذلك من منطلق اعتبار أن مجموع الودائع المشتقة – الناتجة عن عملية توليد النقود المصرفية– بمثابة قروض مضاربة شرعية ممنوحة من البنك المركزي إلى البنوك الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يتم تحويل صافي الدخل الناشئ من الودائع المشتقة، إلى البنك المركزي (كسلطة نقدية للدولة)، بعد حصول البنوك الإسلامية على نصيبها في هذه المضاربة الشرعية، وهو ما يمكن تحديده وفق صيغة يتم الاتفاق عليها ويتم ضبطه بواسطة البنك المركزي.

ويتعين أن تستخدم الدولة كل هذا الدخل في المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة، وبخاصة تلك التي تفيد الفقراء.

وبناءً على ما تقدم، يرى الكاتب أنه بمساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته – من خلال ما سبق تناوله من المحاور الثلاثة– على مستوى البلدان الإسلامية وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم مباشرة في التخلص من التبعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –لدول العالم غير الإسلامي (المتسلطة والمتحكمة في مجريات الأمور) وذلك من خلال تنمية الأنشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودون الوقوع في مزالق الديون الربوية واعبائها الثقيلة. أما في المدى الطويل فإن قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن الاستقلال والتقدم الاقتصادي للبلدان الإسلامية جميعها.

الفصل الرابع

الدور الرقابي للبنك المركزي والنشاط المصرفي في السودان وفي باكستان وفي إيران

المبحث الأول: الدور الرقابي للبنك المركزي
والنشاط المصرفي في السودان

المبحث الثاني: الدور الرقابي للبنك المركزي
والنشاط المصرفي باكستان

المبحث الثالث: الدور الرقابي للبنك المركزي
والنشاط المصرفي في إيران

المبحث الرابع: تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي
في السودان وفي باكستان وفي إيران

اختلف تبويب البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقاً للقوانين السارية وسياسات البنوك المركزية والسلطات النقدية في كل بلد. فيتباين موقع البنوك الإسلامية داخل هيكل الجهاز المصرفي، وتتباين العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنك المركزي في كل دولة. وهناك ثلاثة نماذج لهذه العلاقة:

النموذج الأول

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي – بكل دولة- وبين البنوك الإسلامية بها. وتتحدد هذه العلاقة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي. وهذا ما حدث في جمهورية السودان، وفي دولة باكستان وجمهورية إيران.

النموذج الثاني

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي -بكل دولة- وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قانون خاص، ينظم حركتها ويضع لها الحدود والضوابط، ويخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها، ومع هذا فهي تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية. وهذا ما حدث في بعض الدول الإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية.

النموذج الثالث

ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي -بكل دولة- وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قوانين استثنائية، خلافاً للبنوك التقليدية القائمة بها، حيث تم تأسيس هذه البنوك الإسلامية وفقاً لعقد تأسيس، مثل عقود تأسيس الشركات المساهمة. ومع هذا فإن البنوك الإسلامية في إطار هذه العلاقة، ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى. ومعظم البنوك الإسلامية تتواجد في مثل هذه الظروف في العديد من الدول الإسلامية، ومنها جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول

الدور الرقابي للبنك المركزي والنشاط المصرفي في السودان

أهم ملامح القطاع المصرفي السوداني

- يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني إلى أوائل القرن الماضي عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلا بنك باركليز في عام 1903م) ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع المصرفي السوداني فيما يلي:
- يتكون القطاع المصرفي السوداني الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عملياته
- تختلف طبيعة الملكية من مصرف لآخر منها الحكومي ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلي ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي والمشترك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية.
- للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخي ترك بصماته في تطور القطاع حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوربية وعربية وآسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للإدارة متباينة.. ثم تلى ذلك عمليات التأميم وثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مما كان له

أثر واضح في هياكل وأنظمـة هـذه المصـارف وطبيعـة المشـاكل والمصـاعب التي تعاني منها

- مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصـلاح بعضـها اصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضـها اصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والادخار وقانون تشـجيع الاستثمار في فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصـرفي وبـرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لاعـادة هيكلـة وتطـوير القطاع المصرفي.
- ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينات قامـت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجاً مـع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات اسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي وفي عام 1991/ 1992م بدأت خطوات تعميق الاسلمة الحالية ويعمل القطاع المصرفي السوداني بأكملة وفق النظام الإسلامي بما فـي ذلك البنك المركزي.
- علاقة المصارف مع البنك المركزي مرت بمراحل تميزت في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر تخللتها فترات الانفتاح والتحرير النسبي وفي الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركـزي فـي إعـلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق آليات غير مباشرة وابتعـد البنك المركزي كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد.

خصوصية تجربة السودان:

ان أهم ما يمير تجربة بنك السودان عن تجـارب البنـوك المركزيـة ومؤسسات النقد العربية الأخرى كما سبق أن أشرنا مـن قبـل –هـو النظـام المصرفي الإسلامي. ولذلك فمن المهم وقبل الدخول في استعراض تجربة بنـك السودان في مجال السياسة النقدية –أن نشير إلى أهم ملامح النظـام المصـرفي الإسلامي. وهي وإن كانت معلومة إلا أن التذكير بها قد يكـون مفيـداً خدمـة لأغراض الورقة.

من أهم خواص المصارف الإسلامية أنها تسـتبعد سـعر الفائـدة فـي عملياتها على أساس أنها لا تتفق مع أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، وتعتمـد بدلاً عن ذلك صيغاً للتمويل تبني على المشاركة في الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الاجارة أو الوكالة. وقد شهدت الفترة الأخيـرة نمـواً مطـرداً للمصـارف الإسلامية في مختلف بلدان العالم الإسلامي حتى أصبحت الآن ظاهرة عالميـة معترفاً بها، حتى أن عدداً من كبريات المؤسسات المصرفية الغربية فتحت نوافذ للعمل المصرفي الاسلامي. وتشير الاحصائيات إلى أن المصـارف الإسـلامية توجد الآن في أكثر من 49 دولة وأن جملة الموارد التي تتحكم فيها تفوق مائتي مليار دولار وأن معدل نموها يصل إلى 15% في العام.

وهنالك اختلافات أخرى غير سعر الفائدة تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية منها اتساع أهداف ومجالات عمـل المصـارف الإسـلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا تكتفي بدور الوساطة المالية فقط، بل يتعدى نشاطها إلى العمل التجاري والاستثماري المباشر. وهـي بهذه الصورة أقرب ما تكون لمفهوم المصرف الشـامل (Universal bank). وكذلك فإن أهداف المصارف الإسلامية تشمل مجالات اجتماعية وتنموية ودينية

بخلاف أهداف المصارف التقليدية. فالمسئولية الاجتماعيـــة والدينيـــة ورفاهيـــة المجتمع من المدخلات الهامة التي تحكم أهداف ومناشط المصارف الإســـلامية. وهي بهذا المعنى أشبه بما يعرف في الغرب حديثاً بالمؤسسات المسئولة اجتماعياً (Socially Responsible Institutions (SRI).

وتشير التجربة أيضاً إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن دائماً تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حـــالات التمويل التي تقدم للمصرف الإسلامي ولعل تباين هـــذه الصـــيغ مـــن مرابحـــة ومضاربة ومشاركة وسلم ومزارعة ومساقاة ومقاولة واستصناع.. الخ خير دليل على المرونة التي نشير إليها.

هناك جانب آخر مهم لا بد من الإشارة إليه وهو أن تميـــز المصـــرف الإسلامي عن التقليدي يجعل للنظام المصرفي الإسلامي بعض الخواص التي لا بد من مراعاتها وأخذها في الاعتبار عند تطبيق بعض المعايير الدولية والتقليدية سواء كان ذلك في مجال المعايير المحاسبية أو الاحترازيـــة أو الرقابيـــة، إذ أن تطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية دون مراعاة لتلك الفـــوارق فيـــه إضرار بها، ويؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. وفي ظل عدم وجود اتفاق أو إجماع حول كيفية التعامل مع هذه المصارف تبرز مصاعب جمـــة لـــيس فـــي مواجهة المصارف الإسلامية فقط وإنما أيضاً في مواجهـــة الســـلطات الرقابيـــة والبنوك المركزية التي تخضع تلك المصارف لرقابتها، إذ أن كل سلطة رقابيـــة تجتهد بطريقتها الخاصة مما يجعل المصارف الإسلامية تخضع لضوابط وأسس رقابية مختلفة حسب أماكن تواجدها. ولعل من المهم الإشارة إلـــى المحـــاولات الجارية حديثاً والتي يتبناها عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد وبدعم من البنك الإسلامي للتنمية بجدة وصندوق النقد الدولي لايجاد طريقة مؤسسية لتوحيد الضوابط والمعايير التي تخضع لها البنوك الإسلامية عن طريق قيام ما يعـــرف

بمجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board, IFSB).

ففي إطار النظام المصرفي الإسلامي تواجه البنوك المركزية مصاعب في مجالات جمة نذكر منها على سبيل المثال المجالات التالية:

- كيفية القيام بالدور الرقابي والإشرافي (Supervisory and Regulatory Role)
- كيفية إدارة السياسة النقدية (Conduct of Monetary Policy)
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير (Lender or Financier of Last Resort)

تجربة بنك السودان:

(أ) منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان:

من السهل أن نفرق بين مرحلتين مختلفتين في تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية، المرحلة الأولى امتدت حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة وإنما كانت الأوضاع النقدية في السودان مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل بنك السودان. وكان دور البنك المركزي في التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر في توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل المصرفي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوفات والتدخل المباشر. وقد كان بنك السودان يقوم بإصدار توجيهات وأوامر ومنشورات تتضمن تفاصيل دقيقه حول كيفية توزيع الائتمان المصرفي وبأسعار فائدة متعددة حسب القطاعات الاقتصادية والتي تم توزيعها إلى قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية وقطاعات محظورة وتحتوي المنشورات على حدود دنيا وقصوى لحجم التمويل وسقوفات قطاعية وعلى مستوى كل مصرف

وتوزيع جغرافي وفي بعض الاحيان توزيع سلعي للتمويل. وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة. كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشر من بنك السودان للمؤسسات الحكومية الكبيرة إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة. إذاً لم تكن للبنك المركزي خلال تلك الفترة سياسات نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية. كان هذا هو الوضع بالرغم من أن السودان ظل يعمل وفق برامج صندوق النقد الدولي منذ أواخر الستينات وطبق عدداً منها. واستمر هذا الوضع حتى عام 1996، حيث بدأ الوضع في التغير ويمكن أن نعتبر عامي 96 و 97 بداية المرحلة الثانية والتي شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية في السودان.

في عام 1996 تم وضع برنامج شامل للاصلاح الاقتصادي في اطار متوسط المدى يستهدف معالجة الاختلالات والعلل التي يعاني منها الاقتصاد السوداني وفي مقدمتها عدم الاستقرار المالي والذي تمثل في الارتفاع المطرد لمعدلات التضخم والتدهور المستمر في سعر صرف العملة الوطنية. في اطار هذا البرنامج تم تحديد دور رئيسي للسياسة النقدية بالتنسيق مع السياسات المالية وترك أمر وضع وتنفيذ السياسات النقدية للبنك المركزي في تناسق تام مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج.

تقتضي منهجية برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية في البلاد بتحديد الأهداف الاقتصادية القومية المطلوب تحقيقها في المدى المتوسط وذلك بناء على الدراسات الفنية التي تقوم بها جهات الاختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى إلى برامج سنوية يتم بمقتضاها تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها

بنهاية العام. وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو في الناتج الاجمالي المحلي ومعدلات التضخم في ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة والقادرة على تحقيقها.

وبتوظيف البرمجة المالية المعروفة(Financial Programming) في اطار أنموذج للاقتصاد الكلي (Macroeconomic model) تقوم وزارة المالية وبنك السودان بتحديد الزيادة المطلوبة في الكتلة النقدية بالحجم الذي يضمن تحقيق معدلات النمو والتضخم المستهدفة. بعد تحديد النمو المناسب في الكتلة النقدية يتم تحديد نصيب القطاع الخاص والحكومة بالتشاور بين بنك السودان ووزارة المالية ويكون هذا التحديد في اطار الأهداف الكلية والدور المتوقع لكل من القطاع العام والخاص وفي ضوء ذلك يقوم بنك السودان بتحديد الأهداف الوسيطة في شكل متغيرات نقدية (Monetary variables) تشمل النمو في الكتلة النقدية (Growth in broad money) وصافي الأصول المحلية للبنك المركزي (Net Domestic Assets) بحيث يمكن مراقبتها واستهدافها بالسياسات والاجراءات.

لأغراض ادارة وتنفيذ السياسة النقدية يقوم بنك السودان في نهاية ديسمبر من كل عام باصدار بيان سنوي (Annual Policy Statement) يوضح فيه السياسة النقدية والتمويل المصرفي للعام الجديد ويشتمل هذا البيان على أهداف التمويل المصرفي (أهداف كلية وقطاعية وأهداف اقتصادية واجتماعية) والموجهات العامة والمؤشرات التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف. ويشتمل بيان بنك السودان السنوي أيضاً على الأسس والضوابط التي تحكم التمويل المصرفي بما في ذلك مؤشرات تكلفة التمويل والضمانات والمتطلبات الاحترازية. ولأغراض الرقابة والمتابعة يقوم بنك السودان بتوزيع الأهداف الوسيطة إلى مؤشرات كمية ربع سنوية بحيث تتم مراقبة هذه الأهداف الوسيطة

لضمان التزام البرنامج بمساره المحدد وتحقيق الأهداف الكلية بنهاية البرنامج والسعي لمعالجة أي اختلالات تنشأ بعد دراستها ومعرفة أسبابها.

بالطبع يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة وسائل وآليات تمكن البنك المركزي من القيام بدوره. ومن المهم أن نعيد التذكير هنا بما سبق أن أشرنا إليه بأن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية وادارة السيولة وبصفة خاصة الآليات غير المباشرة غير متاحة لبنك السودان في إطار النظام المصرفي الإسلامي. وقد وحاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة.

(ب) آليات السياسة النقدية:

في المراحل الأولى وفي غياب بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على سعر الفائدة اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وادارة السيولة على الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي واصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكيفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية ومن أهم هذه الموجهات السقوفات الفردية لكل بنك والسقوفات القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية (كالزراعة والصادر مثلاً) وقطاعات غير ذات أولوية (التجارة المحلية). ونشاطات محظور تمويلها (تجارة العملة والعقار بغرض التجارة). ويشير تقييم التجربة إلى أن هذه الآليات مكنت بنك السودان من تحقيق الأهداف الكمية المحددة. وكما يتضح أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال عامي 97 و 1998م بلغ 6.6% و 6% مع انخفاض معدل التضخم من 47% إلى 17% بالرغم من ارتفاع

مستوى التمويل المصرفي المقدم للقطاع الخاص حيث ارتفع من 41.9 بليون دينار إلى 48.1 بليون دينار خلال هذين العامين (المستهدف 45.4 لعام 1997م و 49.1 لعام 1998م)، علماً بأن معدل نمو عرض النقود الاسمي انخفض من 37% إلى 29% خلال هذه الفترة مقارنة بالمستهدف 34% و 22.6% على التوالي. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبارها آليات فعالة في إطار الاقتصاد السوداني إلا أنه وكما هو معلوم فان التدخل المباشر بهذه الطرق في توظيف التمويل المصرفي له تكاليف اقتصادية عالية من ضمنها خلق تشوهات في سوق التمويل، وعدم الكفاءة في توظيف الموارد. هذا إلى جانب عدم المرونة التي تتميز بها هذه الآليات بحيث يجعل من الصعب توظيفها في إدارة السيولة بطريقة مستمرة على أساس أسبوعي أو شهري.

لهذه الأسباب ظلت مجهودات بنك السودان مستمرة في البحث عن آليات غير مباشرة تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة ولتخفيض التكلفة الاقتصادية والادارية للوسائل المباشرة. وتركزت المجهودات في البداية على ايجاد بديل شرعي لسعر الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كآلية للسياسة النقدية وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضي. وتقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي (nominal interest rate) وسعر الفائدة الحقيقي (real interest rate) والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة). والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفر (Zero real interest rate). ونشير هنا إلى أن الفكرة القائلة بجواز العائد التعويضي شرعاً فكرة قديمة وليست مقولة جديدة وقد وردت كثيراً في أدبيات الاقتصاد الإسلامي (Zero real interest rate is not riba) والشيء الجديد في تجربة السودان

هو محاولة تطبيق الفكرة عملياً. على كل حال لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولاً بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة.

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة هي هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة. وقد اتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل. مثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسات انكماشية وقد قام بنك السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة في الأعوام 96 و 97 وكانت النتائج لتلك التجربة سريعة وطيبة.

من الوسائل الأخرى التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل. بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية (وذلك بسبب قوة تأثيره) إلا أننا في بنك السودان قمنا خلال عام 2000 باجراء تعديلات في نسبة الاحتياطي القانوني في فترات متقاربة نسبية (6 أشهر) بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد وبالطبع فان أثره كان أيضاً قوياً وسريعاً كما هو متوقع.

من الوسائل غير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تجربته في إدارة السياسة النقدية عمليات مبادلة النقد الأجنبي (foreign exchange

swaps). ففي أوقات معينة خلال عام 2000 قام بنك السودان بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية. ونشير هنا إلى أن نجاح عمليات مبادلة النقد الأجنبي كوسيلة لتنظيم السيولة تتطلب توفر ظروف معينة قد لا تتوفر في كل وقت أو كل اقتصاد.

في غياب امكانية خصم الكمبيالات من قبل البنوك التجارية ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل أو نوافذ التمويل ليس فقط للاستعانة بها في تنظيم وضع السيولة في المصارف عن طريق لعب دور الممول (المقرض) الأخير وانما أيضاً كآلية من آليات تنفيذ السياسة النقدية. وتتكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أولاهما ما يعرف بنافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار. استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور الممول (المقرض) الأخير (Financier (Lender) of last resort) بحيث يلجأ إليها أي مصرف يواجه مشكلة سيولة مؤقتة وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة ويمنع سوء الاستغلال من قبل أي مصرف (التفاصيل في الملحق رقم 3). أما النافذة الثانية (تمويل الاستثمار) فلها هدفان هدف كلي وهدف جزئي. أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي. ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة،ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة. أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي حيث إن هنالك مواسم معينةترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل المصرفي بشكل ملحوظ ولا تتمكن المصارف من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل. ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن

طريق المزاد. وتحكم نافذة تمويل الاستثمار أيضاً أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروك الأهلية إذ ليس في مقدور كل بنك اللجوء لهذه النافذة وقد لعبت هذه النوافذ خلال عام 1999 و 2000 دوراً هاماً في تمكين بنك السودان من إدارة السيولة سواء كان ذلك على المستوىالكلي أو على مستوى البنوك منفردة.

(ج) الآليات غير المباشرة (عمليات السوق المفتوحة):

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لادارة السيولة اسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجة بنك السودان وبعد بحث استمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لادارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سمي الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وتمثل الشهادات في اساسها نوعاً من التوريق لأصول بنك السودان ووزارة المالية. واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

ج-1: شهادات مشاركة البنك المركزي

شمم شهادات مشاركة البنك المركزي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م. وفيما يلي أهم خصائص شمم

- لها قيمة إسمية محدد (face value) تكون مظهرة في الشـهادة وقيمـة محاسبية (fair market value) يتم اعلانها كل ثلاثة أشـهر. وتعكـس الارباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسـعر للتبادل (selling price) ويتحدد عـن طريـق التفـاوض بـين البـائع والمشتري عند تبادل الشهادة.
- ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسـهلة التسـييل (no maturity, negotiable and highly liquid)
- البيع والشراء يتم أساسا من خلال مزادات ولكن توجد معـاملات خـارج المزاد.
- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوي الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وباسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازليـة وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25% من جملة المـزاد ولا يسمح لأي مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.
- تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصـارف التجاريـة وآليـة لادارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.
- يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقهـا عنـد بيـع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.
- تستخدم هذه الآلية من قبل البنك في التحكم في إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء هذه الشهادات مـن مالكيها.. وإذا شعر بزيادة في السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيـع بالقدر الذي يمتص السيولة الزائدة وبالطبع يلعب السعر الـذي يعرضـه البنك للشهادة دوراً هاماً في تنفيذ عمليات البيع والشراء.
- توجد لشمم الآن سوق ثانوية.

ج-2: شهادات مشاركة الحكومة (شهامة):

تعتبر شهامة ايضا سندان قائمة على أصول حقيقية يتم اصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الرابحية وتم اصدارها في مايو 1999م وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء اصدار شهامة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها اصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعاله لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي. تحمل شهادات شهامة قيمة اسمية ثابتة تمثل انصبه محددة في صندوق خاص يحتوي على اصول الحكومة في عدد من المؤسسات الرابحية ومن أهم خصائصها ما يلي:

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي.
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد.
- لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين 28- 33% وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
- لها فترة سريان محددة بعام كامل وهناك خطوات لاصدار شهادات بفترة سريان أقل.
- سهلة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص.
- قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

ج.3: تقييم تجربة شهامة وشمم:

بالرغم من أن الفترة الزمنية التي تعامل فيها بنك السودان بشهامة وشمم تعتبر قصيرة ولا تكفي لاصدار حكم عليها إلا أن التقييم الأولي للتجربة يشير بوضوح إلى نجاحها كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزي بديلاً معقولاً للسندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة. وقد شهد العامان السابقان استخدام هذه الشهادات بفعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً في نجاح السياسات النقدية اسهمت في تثبيت سعر الصرف وخفض معدل التضخم الى 14.2% ثم الى 8.1% خلال عامي 99 و 2000م علماً بأن المستهدف للعامين 12% و10% على التوالي رغم ارتفاع حجم التمويل المقدم للقطاع الخاص من 52.6الى 92.5 بليون دينار (المستهدف 52.6 و 67.6 للعامين على التوالي)، علماً بأن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ايضا ارتفع من 6.2% في عام 1999م الى 8.3% في عام 2000م مقارنة بالمستهدف 6.2% و 6.5% على التوالي ولا شك أن التجربة تحتاج الى مزيد من التطوير والتحسين فهناك ملاحظات عدة يمكن الاشارة اليها في هذا الاطار ومن أهمها

- يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالية لهذه الشهادات والتي تصل الى 30% في العام ولكن هذه الربحية لحاملي شهامه تمثل من الناحية الأخرى تكلفة عالية للحكومة يصعب عليها الاستمرار في تحملها في المدى الطويل. وفي نفس الوقت فان أي تدني في هذا العائد بتضمين مؤسسات أقل ربحية في الصندوق الذي يمثل قاعدة شهامة سيؤثر سلباً على الطلب.
- الى جانب العائد المرتفع فإن ضمان استمرار ونمو الطلب على شهامة وشمم مستقبلاً يتطلب استمرار وتعزيز سهولة تسييلها عن طريق

تعميقاالأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول كما يتطلب تأسيس إجراءات معقولة بمستوى جيد من الشفافية تضمن توفير المعلومات الكاملة حول أداء الاستثمارات المكونة لشهامة وشمم وربحيتها لجمهور المتعاملين.

- لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة في الطلب على شمم وشهامة فإن الأمر قد يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة يكون شراؤها في مقدور عامة الجمهور وكذلك استكمال اجراءات اصدار الفئات قصيرة المدى ثلاثه أشهر وسته أشهر.
- لتفعيل دور شهامة وشمم كآليات للسياسة النقدية لا بد من أن يطور بنك السودان سياسات واضحة حول اسعار الشراء والبيع داخل وخارج المزاد وكذلك عندما يكون البيع بمبادرة من المصارف أو برغبة من البنك المركزي وتحديد معادلات تتسم بالشفافية.
- من الأمور الحيوية أيضاً لتعزيز سيولة هذه الشهادات استكمال اجراءات تطوير نظام صناع السوق (Market Makers) الذي يعمل بنك السودان على إنشائه لتقوية وتعميق السوق الثانوية بما في ذلك سوق ما بين البنوك.

بعض صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة

في النظام المصرفي السوداني

1. المرابحة:

المرابحة في اللغة من الربح بمعنى الزيادة والنماء واصطلاحاً هو بيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. ويشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً وأن يكون العقد خالياً من الربا.

2. بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وهو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الآمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة ثم يعده بشراء هذه السلعة وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً.

3. بيع السلم أو السلف:

وهو بيع آجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه (السلعة) (المسلم فيه) لأجل مسمى. فهو عكس البيع الآجل. ولذلك يشترط في المبيع أن يكون موصوفاً في الذمة وصفاً نافيا للجهالة المؤدية للنزاع، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ويحدد وزمان ومكان الوفاء بالمبيع (السلعة). والسلم عقد تمويل مرن يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الانتاجية مما يمكن للبنك الإسلامي من التوظيف الأمثل للأمواله وذلك بتقديم التمويل اللازم لرجال الأعمال أو المنتجين عموماً على أن يحصل مقابل تمويله على منتجات من الممولين في زمان ومكان محددين يتفق عليه الطرفان.

4.الايجارة

تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلم كأجارة المساكن، والأراضي الزراعية -عقود العمل ويشترط فيها أهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استيفاء المنفعة.

5.المقاولة

عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مباحاً شرعاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر، ويجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل، عي أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

6.الاستصناع

هو عقد بيع عين في الذمة مطلوب صنعها على وجه مخصوص. ويشترط لصحته أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه، ومما يجري التعامل به وأن يكون العمل والمادة من الصانع ويحدد أجل تسليمه. والفرق بين المقاولة والاستصناع ان الاستصناع يشترط فيه أن يكون مادة الصنع من الصانع وليس كذلك في المقاولة.

7.المشاركة

الشركة والشراكة والمشاركة بمعنى واحد في اللغة والفقة واصطلاحاً هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

وقد تنتهي بالتصفية حسب الأجل المتفق عليه وقد تنتهى بتنازل أحد الشريكين للآخر تنازلاً تدريجياً وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك وتستعمل المصارف السودانية الصيغة الأخيرة لتمليك العملاء أصول ثابتة.

8- المضاربة:

المضاربة لغةً من الضرب وهو السير في الأرض لطلب الرزق واصطلاحاً إعطاء مال لمن يتجر به على نسبة من الربح. وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة. ويوزع الربح عند التصفية حسب ما اتفق عليه وتكون الوضيعة (الخسارة) على رأس المال. ولا يتحمل المضارب منها شيئاً إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر. وقد اتفق علماء الأمة على جواز المضاربة واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس.

9- المزارعة والمساقاة:

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وهو الانبات، واصطلاحاً إعطاء أرض لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها أي على نسبة من الإنتاج وهي مشاركة بين صاحب الأرض والمزارع الذي يقوم بزرعها. وقد تكون الأرض والبذر والآلة ممن جانب والعمل من جانب آخر، وقد تكون الأرض من جانب والباقي من جانب، وكله جائز.

أما المساقاه وتسمى المعاملة (مفاعله) من العمل وهي عقد على استغلال الاشجار بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها، والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، ويشمل ذلك كل أصل ثابت كالنخل والتين والزيتون. ويشترط لصحتها أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعه. وهي عقد لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا بعذر يبرر ذلك. وقد عامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة أهل خيبر على ذلك.

المبحث الثاني

الدور الرقابي للبنك المركزي والنشاط المصرفي في باكستان

حصلت باكستان على استقلالها في الرابع عشر من شهر أغسطس سنة 1947م[1]. وقد تم تأسيس دولة باكستان الإسلامية(*) سنة 1949م[2]،وذلك بقرار ينص على عدد من الأهداف أهمها: "يجب تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم على المستويين الفردي والجماعي بما يتفق وتعاليم ومتطلبات الدين الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة".

والتزاما بهذا المبدأ فقد أكدت المادة (38) من الدستور الباكستاني في فقرتها السادسة – ضمن الفصل الخاص بالأسس السياسية العامة للدولة –على ضرورة أن تعمل الدولة بأسرع ما يمكن لمحو كافة أشكال الربا من المعاملات.

---

(1) وذلك بزعامة القائد العسكري "محمد على جناح" ومساندة ثقافية من الشاعر الفيلسوف "محمد إقبال"

أ.ب. راجوت: "باكستان أو مولد أمة"، ترجمة أ. عبد العزيز جاويد، مجلة البنوك الإسلامية العدد (60)، رمضان 1408هـ– 1998م، ص 8– 11.

(*) نشأت الخصائص الثقفية الحالية لدولة باكستان نتيجة سيطرة النفوذ الإسلامي –اقتصاديا واجتماعياً– على أهالي باكستان وذلك منذ بداية الفتح الإسلامي لشبه القارة الإسيوية سنة 712م. ومن ذلك التاريخ إعتنق أهالي هذه المنطقة العقيدة الإسلامية، وأصبحت معظم تلك المناطق تحت نفوذ المسلمين وذلك حتى منتصف القرن الثامن عشر حيث ضعف نفوذ المسلمين وتفوق المستعمرون الأوروبيون في الأسلحة والتنظيم.

(2) *The Constitution of The Islamic Republic Of Bakistan, Article 2A, 1949.*

كما أكدت المادة (29) من الدستور –على التزام كل مسئول على رأس مصلحة أو هيئة في الدولة بأن يعمل وفقا لهذه المبادئ وذلك في كل ما يناط إليه من مسئولية وسلطة في تنفيذ سياسة الدولة من خلال الهيئة التي يقوم بتمثيلها.

وبعد عدد من الدراسات والاجتماعات اتخذ المجلس الاستشاري للعقيدة الإسلامية –في اجتماعه المنعقد في 23 ديسمبر سنة 1969م – قراره التاريخي والذي يعتبر عدد من المعاملات المصرفية القائمة "ربا محرما" وذلك فيما يتعلق بأية زيادة فوق المبلغ الأصلي، أخذاً أو عطاءً وبغض النظر عن قيام التعامل فيما بين الأفراد أو المؤسسات أو حكومات الدول، الخصم المعمول على القروض قصيرة الأجل والتي تصدرها خزانة الدولة، الفائدة المدفوعة شهادات الاستثمار، ما يدفع على سندات الجوائز والمنح، الفائدة على أرصدة الإدخار والتأمينات ودفاتر التوفير، وكل فائدة تفرض على القروض الممنوحة للعاملين بالحكومة والهيئات المحلية.

خطوات تحول النظام المصرفي

ظل القرار السابق دون تنفيذ عملي، إلى أن جاء تكليف الرئيس الباكستاني(*) في 29 من شهر سبتمبر سنة 1977م، إلى مجلس الفكر الإسلامي(**)،بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي، وقد تم وضع تخطيط اقتصادي للبلاد، تم استبعاد الفوائد منه. وقد أعدت اللجنة تقرير مؤقت في شهر يناير سنة 1978م، بغرض تحويل النظام المصرفي القائم إلى نظام مصرفي إسلامي وقد تم تأسيس ثلاثة مؤسسات مالية للتنمية، لا تتعامل بنظام

(*) الرئيس "محمد ضياء الحق" الذي تسلم زمام السلطة في شهور يوليو سنة 1977م.

(**) يتكون هذا المجلس من الشخصيات الوطنية الإسلامية المتفقهة في أمور الدين والمعاملات.

الفائدة. وهي[1]:

- شـــركة الاســـتثمار الوطنيـــة National Investment Unit Trust "NIT"

والتي تم إنشاؤها سنة 1962م لتعبئة مدخرات القطاع المنزلي واستثمار هذه المدخرات في أنشطة قطاع التعاونيات، وكانت على أساس نظام الفائدة.

- مؤسســـة الاســـتثمار الباكســـتانية Investment Corporation of Pakistan "ICP"

والتي تم إنشاؤها سنة 1966م، بغرض تشجيع تنمية ســـوق رأس المـــال. وكانت أيضا معاملاتها إقراضية قائمة على أساس نظام الفائدة.

- المؤسسة المالية لتمويل المباني والمساكن House Building Finance Coroporation "HPFC"

وقد تم إنشاؤها سنة 1952م، بغرض تقديم قروض للأفراد والشركات للبناء أو الحصول على مسكن وكان ذلك على نظام الفائدة.

وفي شهر إبريل من نفس العام، شكل بنك الدولـــة الباكســـتاني، ســـتة مجموعات عمل لفحص الموضوع من كل جوانبـــه مـــن المؤسســـات الماليـــة المتخصصة، لتقييم آثار تحول النظام المصرفي المالي، كما تم تشكيل لجنة عليا من كبار المسئولين في البنوك المؤممة، لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظـــام المصرفي الإسلامي، كما قام كل بنك بدوره بالدراسة التحليلية لكل خطوة قبـــل تطبيقها. وقد استمرت هذه الجهود أكثر من ثلاث سنوات. وقـــد أنشـــأ مجلـــس الصيرفة الإسلامية قوة عمل عليا لتخطيط الإجـــراءات الضـــرورية المطلوبـــة لوضع نظام الصيرفة غير القائم على نظام الفائدة موضع التنفيذ العملـــي، وقـــد قدمت تقريرها في شهر أغسطس سنة 1980م.

---

(1) *Islamization of Banking in Pakistan, Research Departement, United Bank Limited, Karachi, 1985. pp. 12- 13.*

وقد كان في شهر فبراير من نفس العام أن انتهت اللجنة الفرعية لمجلس الفكر الإسلامي من تقريرها الختامي والذي تم إقراره في شهر يونيو سنة 1980م.

وقد تناول هذا التقرير أربعة اختيارات[1]:

الاختيار الأول: إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيدا عن الفوائد وبناء على الخبرة المكتسبة من تشغيله يمكن إعادة تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلص من الفوائد.

الاختيار الثاني:إعداد مشروع شامل للتحول الكامل -مرة واحدة- إلى نظام اقتصادي دون التعامل بالفائدة.

الاختيار الثالث:تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على عدد من المراحل.

الاختيار الرابع:إنشاء أقسام في البنوك التجارية القائمة تعمل بنظام دون فوائد وذلك بجانب الوحدات الأصلية التي تتعامل بنظام الفائدة، وللمودعين الحق في الاختيار بين النظامين.

وقد قام المجلس بالاتفاق على الاختيار الثالث، وقد تم التخطيط لتحقيق ذلك خلال ثلاث سنوات، تم فيها التخلي عن نظام الفائدة، وقد بدأ ذلك من أول يوليو سنة 1979م وأنتهى في أول يوليو سنة 1985. وقد تم تنفيذ تلك الخطة تبعا لهذا التوقيت المحدد على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى

بدأت المرحلة الأولى في أسلمة الصيرفة (التحول للنظام الإسلامي) في أول يوليو لسنة 1979م وقد تم أسلمة كل من شركة الباكستان الاستثمارية، الاتحاد الوطني للاستثمار، مؤسسة تمويل المساكن بالإضافة إلى إحدى عشرة

(1) مجلة البنوك الإسلامية، العدد (60)، مرجع سابق، ص 29.

مؤسسة مالية، وإحدى مؤسسات الاستثمار.

وهذا الاختيار قام على أساس أن تكون هذه المؤسسات، مجموعة رائدة، لأن جزءً كبيراً من عملياتها، كان يتم إدارته على أساس عدم التعامل بالفائـــدة، بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات مطلوب منها -في هذه المرحلة- أن تؤدي دوراً كبيراً. وتضمنت هذه المرحلة من مراحل التحول -قطاع الإسكان، وذلك لكونـــه من المتطلبات الأساسية للأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن هـــذه المرحلـــة كانـــت محدودة، حيث أن الحكومة وحدها هي التي تملك أصول هذه المؤسسات.

المرحلة الثانية

بدأت هذه المرحلة من أول يناير سنة 1981م. وقد تم اختيـــار خمســـة بنوك تجارية وطنية، انضمت إلى المجموعة الأولى، وهذه البنوك هـــي: بنـــك باكستان المحدود، بنك حبيب المحدود، البنك الإسلامي التجاري المحدود، بنـــك باكستان الوطني، بنك الاتحاد المحدود. وقد كانت طبيعة العمليـــات المصـــرفية الإسلامية في هذه المرحلة بالنسبة لهذه البنوك – لا تتعدى سوى قبول الأمـــوال على أساس أنها ودائع مشاركة قصيرة الأجـــل(*)، بجانـــب القيـــام بالعمليـــات المصرفية التقليدية، التي تشمل الودائع والقروض على أساس نظام الفائدة، حيث لم يكن هناك تحول كامل لهذه المؤسسات إلى النظام المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لتوظيف الأموال تبعاً لنظم التمويل الإسلامية التي وافق عليها بنك الدولة الباكستاني "SBP"، فقد حدد بنك الدولة الباكستاني SBP مجـــالات توظيف الأموال المودعة بنظام المشاركة تبعاً لجدول زمني يبدأ من أول ينـــاير سنة 1981م، حيث تم الآتي[1]:

(*) لم تنشأ مشكلة في تلقي هذه الودائع عند تطبيق نظام التحول

(1) *State Bank of Pakistan, Banking Control Departement Central*

- تمويل صفقات السلع التي تقوم بها هيئـات الحكومـة علـى المسـتوى المركزي والمحلي.
- تصدير فواتير الشراء المتداولة في صورة خطابات اعتماد (بخلاف التي يكون لها أرصدة).
- استثمار الأسهم في شركة الاستثمار الوطنية NIT، وشهادات المشـاركة معلومة الأجل، والمعاملات والصفقات الخاصة بمؤسسة الاستثماروالتنمية الباكستنية ICP، وبنك باكستان المحدود BEL ثم اعتبار من أول مارس سنة 1981م تم توظيف الأموال بالأساليب التالية[1] سحب فواتير مستندية داخل البلاد بناء على خطابات اعتماد مشتراه أو متداولة، تمويل عمليات تجارية تقوم بها الشركات الوطنية، سحب فواتير تصـدير بنـاء علـى خطابات ائتمان.

ثم اعتبار من أول يوليو سنة 1982م، تم اسـتخدام أسـاليب تمويليـة أخرى[2] مثل المشاركة في الأرباح والخسائر Profit- Loss Sharing.

ثم اعتبار من 21 نوفمبر سنة 1982م تم استخدام أسـلوب الاسـتثمار بشهادات المضاربة[3] Investment in Modaraba Cerificates.

Directorate, cirlcular No. 26 Dated Dec. 24, 1980, Karachi.

(1) ***BCD Crular No. 26 Dec. 1980***

(2) ***BCD Crular No. 21 Jun. 1982***

(3) ***BCD Crular No. 37 Nov. 1982***

المرحلة الثالثة

وقد بدأت المرحلة الثالثة -لتحول النظام المصرفي- من أول يوليو 1984م وانتهت في أول يوليو 1985م. وقد أصدر بنك الدولة الباكستاني SBP تعليمات إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل في الدولة بتنفيذ الصيرفة الإسلامية تبعاً للقواعد والخطوات التالية(1):

- في الفترة من أول يوليو سنة 1984 حتى نهاية ديسمبر سنة 1984م، كانت التعليمات أن لا يتم تقديم أية تسهيلات رأس المال العامل. كما لا يتم تجديد تلك التسهيلات على أساس من الفائدة. وبناء على ذلك كان للبنوك إمكانية تقديم التمويل على أحد الأسس أو طرق المعاملات الإسلامية.
- ابتداء من أول يناير سنة 1985م، تمت جميع العمليات المالية التي تقوم بها البنوك للحكومة المركزية وللحكومات الإقليمية والمحلية وهيئات القطاع العام والشركات المساهمة في حدود إحدى الطرق أو الأساليب الإسلامية للتمويل.
- إبتداء من أول إبريل سنة 1985م، كانت جميع العمليات المالية المقدمة إلى جميع الهيئات والأفراد في حدود إحدى الطرق الإسلامية.
- إبتداء من أول يوليو سنة 1985م، تم قبول جميع الودائع الاستثمارية على أساس من المشاركة في الأرباح والخسائر. ولكن لم تنطبق تعليمات بنك الدولة الباكستاني على ودائع العملات الأجنبية في باكستان، كما لا تنطبق على إقراض القروض الأجنبية التي تظل محكومة بشروط القرض

(1) وذلك تنفيذا لقرار وزير المالية في خطاب الميزانية السنوية لعام 84- 1985م. مجلة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، العدد 60، ص 13- 14.

مع استمرار دفع الفوائد على القروض الأجنبية. وهكذا فمنذ بداية يوليو 1985م، تم إلغاء الفائدة من كل الأنظمة المصرفية في باكستان فيما عدا الودائع والقروض الأجنبية.

أساليب التمويل

حدد بنك الدولة الباكستاني في بداية المرحلة الثالثة أساليب التمويل لاستثمار أموال البنوك ومؤسسات تمويل التنمية، أهمها:

- القروض الحسنة[1]: وهي قروض تعطى للطلبة المحتاجين لإتمام دراستهم سواء داخل أو خارج باكستان، وهذا بالإضافة للقروض الحسنة للأفراد غير القادرين. وهذه القروض قابلة للسداد بعد سنتين من تخرج الطالب وذلك على أقساط شهرية في خلال عشر سنوات. ويمكن أن يسترد القرض في حالة الفشل في إتمام الدراسة خلال فترة معينة أو أي فعل مخالف للقانون. وتمنح هذه القروض دون أن تحمل أي رسوم خدمات أو عمولات أو فائدة.
- أساليب تمويل التجارة، ومن أهمها: عمليات التمويل بالمرابحة.
- أساليب التمويل العقاري "تمويل المساكن" وهو تمويل بغرض تحقيق التنمية العقارية.
- أساليب التمويل الاستثماري، ومن أهمها: عمليات التمويل بالمشاركة، المساهمة في رأس مال الشركات.
- شراء شهادات المشاركة ذات الأجل أول شهادات المشاركة المؤقتة Participation Term Certificates. ويتم تقديم التمويل عن طريق هذه الشهادات PTC'S لفترة محدودة لا تتعدى عشر سنوات على أساس

---

(1) *Islamization of Banking in Pakistan, Op. Cit, P. 33- 34.*

المشاركة في الأرباح والخسائر، ويتم ضمان هذه الشهادات على أساس الأصول الثابتة للشركات الحاصلة على التمويل ممن البنك. ويتم الاتفاق على ميعاد استحقاق هذه الشهادات[1].

- شهادات المضاربة: وهي التي تصدرها الحكومة في إطار يتم تحديد شروطه وتاريخ استحقاقه ونسبة المشاركة في الربح وطريقة السداد.

أنواع الودائع

هناك نوعين من الودائع القائدة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر التي حددها بنك الدولة الباكستاني SBP وهي:

- حسابات الودائع الإدخارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة[2]. PLS Saving Deposit Accounts ويمكن السحب من هذه الحسابات تبعا لتوقيتات معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.
- حسابات الودائع لأجل PLS Term Deposit Accounts ومدة استحقاق هذه الودائع ستة أشهر، أو سنة أو مضاعفاتها.

ولهذه الودائع معدل عائد أعلى من معدل العائد على حسابات الودائع الإدخارية ويتم سحب هذه الودائع في مواعيد استحقاقها المحدد.

معدل العائد على الودائع

في ظل النظام المصرفي السابق، كان يتم تحديد معدل الفائدة بشكل منظم تماما، أما في ظل النظام الجديد فإنه يتم تحديد معدل العائد على الودائع القائمة

---

(1) يرى علماء الشريعة في باكستان أن الشكل الذي استخدمت به هذه الشهادات *PTS* لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. جمال عطية: "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 41.

(2) *Islamization of Banking of Pakistan, Op. Cit, PP. 23- 24.*

على أساس المشاركة في الربح والخسارة. هذا بالإضافة إلى تحديد بنك الدولة الباكستاني حد أدنى وحد أعلى لمعدل ربحية البنك، وذلك تبعا لاعتبارات تتعلق بتخصيص الائتمان على القطاعات المختلفة ومدى الحاجة إلى تنشيط أو عدم تنشيط قطاع معين ويتم التفاوض بين العميل وبين البنك مانح التمويل لتحديد هذا المعدل.

ويلزم بنك الدولة الباكستاني SBP البنوك العاملة بالإعلان عن معدل العائد على مختلف الودائع وذلك على أساس نصف سنوي بناء على نتيجة أعمال البنك من توظيف أمواله.

ويوضح الجدول التالي مقارنة بين معدل الفائدة قبل أسلمة النظام المصرفي بالكامل ومعدل العائد على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر(1):

الودائع	الودائع الإدخارية		ودائع ستة أشهر		ودائع سنة		ودائع سنتين	
السنة	نظام الفائدة	نظام المشاركة	نظام الفائدة	نظام المشاركة	نظام الفائدة	نظام المشاركة	نظام الفائدة	نظام المشاركة
1981	7.6	8.6	9.4	10.9	10.4	12.2	10.5	12.7
1983	7.6	8.3	9.9	10.5	10.5	11.6	10.8	12.2
1985	-	8.3	-	10.8	-	11.1	-	12.2
1990	-	7.45	-	10.6	-	8.4	-	8.9
1991	-	8.5	-	11.7	-	11.1	11.1	10.6

السياسة النقدية والائتمانية

تتصف السياسة النقدية والائتمانية في باكستان بأسلوب رقابي مباشر ومخطط، يستهدف تحقيق النمو الاقتصادي، مع حسن توزيع الائتمان المحلي.

(1) *Source: State Banke of Pakistan, Monthly Bulltin, Oct. 1992, P. 18, P. 61.*

ويتم وضع خطط سنوية للائتمان، يتم تحديدها على أساس أهداف برنامج النمو السنوي المطلوب تحقيقه، ويتم تخصيص الائتمان السنوي للقطاع الحكومي وغير الحكومي. وعلى أساس أسلوب الرقابة المباشرة والمخطط على الائتمان المصرفي، فهناك عدد قليل من الأدوات والأساليب الخاصة بتنظيم التوسع الائتماني. وتتمثل بعض هذه الوسائل في الآتي:

سياسة تحديد حد أدنى لمعدل الاحتياطي النقدي:

لا يختلف تطبيق أسلوب معدل الإحتياطي النقدي المطلوب الاحتفاظ به لدى بنك الدولة الباكستاني، عن الأسلوب التقليدي، حيث يفرض على البنوك العاملة الاحتفاظ بنسبة من الودائع الجارية والاستثمارية، وإن كان يتم تحديد تلك النسبة في أقل الحدود الممكنة[1]، وذلك تبعا لخطط الائتمان ولغرض ضمان ودائع المودعين.

سياسة نسبة السيولة

إن الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لدى البنوك العاملة، أمر ضروري، لذلك فإن بنك الدولة الباكستاني، يحدد نسبة معينة – كحد أدنى للسيولة– يجب الاحتفاظ بها لمقابلة سحوبات العملاء المودعين.

سياسة سعر الخصم

إن لسياسة سعر الخصم استخدام محدود، حيث أن البنوك العاملة تقترض من بنك الدولة الباكستاني في حدود ضئيلة، ومحصورة في تمويلات محددة تبعا لخطة الائتمان المستهدفة. ولم يتغير سعر الخصم منذ تحول النظام المصرفي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وأيضا لم يتغير أسلوب تطبيق تلك السياسة عن

---

(1) يفرض البنك الدولة الباكستاني نسبة الإحتياطي بمعدل (5%)

Abdullah Ghazi Al-Azemi, "Suggested Modifications in Conventional Central Banking", Op. Cit., P. 321.

الأسلوب التقليدي، حتى تم استبدالها إلى أسلوب جديد في سـنة 1990م، حيـث يقدم بنك الدولة الباكستاني مساعدات مالية للبنوك الإسلامية في صورة تمويـل على أساس من المشاركة في الربح والخسارة ويقوم بنك الدولة الباكستاني بتغيير هذه النسبة من وقت لأخر حسب الضرورة[1].

سياسة عمليات السوق المفتوحة

يقوم بنك الدولة الباكستاني بتطبيق سياسة عمليات السوق المفتوحة عـن طريق بيع أو شراء شهادات المشاركة ذات الأجل والتي تلعب دورا واضحا عند تقديم المساعدات المالية من البنك الدولة الباكستاني للبنوك العاملـة فـي حالـة مواجهتها لأزمات السيولة. ومع هذا فإن عمليات السوق المفتوحة ليسـت الأداة الرئيسية في إدارة النقود، حيث يتم استخدامها في حدود ضيقة[2].

السقوف الائتمانية

يفرض بنك الدولة الباكستاني سقوف ائتمانية علـى إجمـالي الائتمـان الممنوح من البنوك العاملة وذلك تبعا لخطة الائتمان المستهدفة وذلك عن طريق تخصيص الائتمان على حسب القطاعات ذات الأولوية. وقد تم إلغاء هذه السياسة لتشجيع البنوك على تمويل قطاعات إنتاجية معينة ذات أولوية للمجتمع[3].

---

(1) تدفع البنوك العاملة (13%) كمعدل مقابل التسهيلات المقدمة من بنك الدولة الباكستاني
Annual Report 91- 1992, State Bank of Pakistan, P. 75.

(2) يوجد في باكستان سوقين للأوراق المالية ***Stock Exchange*** إحداهما فـي كراتشـي وأنشأت سنة 1949م والأخرى في لاهور وأنشأت سنة 1971م، وهناك سوق تم إنشاؤها في إسلام أباد

Ghazi, Op. Cit, P. 325.

(3) ***Bulletin SBP, 91- 1992, P. 75.***

معدل العائد على الودائع ومعدل الأرباح على تمويل البنك(*)

يحدد بنك الدولة الباكستاني معدل الربح على تمويل البنك في حدود دنيا وقصوى وذلك تبعا لتخصيص الائتمان علـــى القطاعـــات المختلفـــة للأنشـــطة الاقتصادية في حدود أهداف برنامج خطة النمو السنوي المرغوب تحقيقه.

أما بالنسبة لمعدل العائد مع الودائع فإن بنك الدولـــة الباكســـتاني يلـــزم البنوك العاملة الإعلان عن ذلك المعدل – على الأنواع المختلفة من الودائـــع – بناء على صافي العوائد المحققة من التوظيفات المختلفة للبنـــك والقائمـــة علـــى أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

يتضح من الأساليب والأدوات الرقابية السابقة والتي يتبعها بنك الدولـــة الباكستاني – أنها سياسة تتصف بالتحكم المباشر والمســـتهدف لتحقيـــق النمـــو الاقتصادي والاجتماعي مع حسن توزيع الائتمان المحلي.

(*) هذا مقابل سياسة تحديد سعر الفائدة الدائنة والمدينة المطبق في النظام التقليدي

المبحث الثالث

الدور الرقابي للبنك المركزي والنشاط المصرفي في إيران

يتأسس النظام الاقتصادي الإيراني في ظل دستور جمهورية إيران الإسلامية على عدد من الأسس والقواعد التي خصص لها المادتين رقمي (43)، (44) من دستور جمهورية إيران الإسلامية، وذلك بهدف ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع وتحقيق النمو المرغوب وتوفير كافة متطلبات الفرد.

فتنص المادة رقم (43)[1] من الدستور الإيراني على ما يلي:

- توفير الحاجات الأساسية للجميع من المسكن والمأكل والملبس، الصحة والعلاج، التربية والتعليم، والإمكانات اللازمة لبناء الأسرة.
- توفير فرص وإمكانات العمل للجميع، بهدف الوصول إلى مرحلة التوظف الكامل للأفراد ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لتلك الوسائل، بصورة تعاونية، عن طريق الإقراض بدون فائدة، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي إلى تمركز وتداول الثروة في أيدي أفراد ومجموعات خاصة وبحيث لا تتحول الحوكمة معه إلى رب عمل كبير مطلق. وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضروريات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.
- تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل مضمون

(1) *The Contitution of The Islamic Repbulic of Iran, Article 43.*

العمل، بحيث تمنح لكل فرد -بالإضافة لجهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهارته ومواهبه.

- توفير الحرية في اختيار العمل، مع عدم إجبار الأفراد على عمل معين ومنع أي استغلال لعمل الآخرين.
- منع الإضرار بالغير أو الاحتكار أو الربا أو بقية المعاملات الباطلة والمحرمة.
- منع الإسراف والتبذير في كافة الشئون المرتبطة بالاقتصاد، التي تشمل الاستهلاك، والاستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات.
- الاستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد وذوي المهارات، حسب نسبة الحاجة من أجل توسيع وتقدم الاقتصاد الوطني.
- منع التسلط الاقتصادي الأجنبي على الاقتصاد الوطني.
- التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، الذي يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة إلى حد الاكتفاء الذاتي ويحررها من التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات الأخرى.

وفيما يتعلق بهيكل النظام الاقتصادي لجمهورية إيران الإسلامية فإنه يقوم على ثلاثة قطاعات رئيسية هي القطاع الحكومي والقطاع التعاوني والقطاع الخاص. ولتحقيق نوع من التنظيم بين هذه القطاعات، اختصت المادة (44)[1] من دستور جمهورية إيران الإسلامية على ما يلي:

أولاً: القطاع الحكومي:

يشمل القطاع الحكومي كافة الصناعات الكبيرة والصناعات الأساسية

The Contitution of The Islamic Repbulic of Iran, Article 44. (1)

والتجارة الخارجية والمعادن، العمل المصرفي، التأمين، توفير الطاقة والسدود وشبكات الري الكبيرة، الإذاعة والتليفزيون، البريد والبرق والهاتف، الطيران، المواصلات البحرية، الطرق، السكك الحديدية، وما شابهها.

ثانيا: القطاع التعاوني:

يشمل القطاع التعاوني الشركات ومؤسسات الإنتاج والتوزيع التعاونية التي تتشكل في المدن والقرى وفقا للقواعد الإسلامية.

ثالثا: القطاع الخاص:

ويشمل القطاع الخاص ذلك القسم من الزراعة والتربية الحيوانية، الصناعة والتجارة، والخدمات، والذي يكون مكملا للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية.

وقانون الجمهورية الإسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاثة، ما دامت متطابقة مع المواد الواردة في هذا الفصل من القانون، وغير خارجة عن إطار القوانين الإسلامية، ومؤدية إلى نمو وتوسعة الاقتصاد الوطني، ولم تكن عامل إضرار بالمجتمع.

ويحدد القانون تفاصيل وضوابط ومجالات وشروط هذه القطاعات الثلاثة.

التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

لم تسلك إيران مسلك باكستان في التحول التدريجي لأسلمة النظام المصرفي، بل اتبعت أسلوب التحول الكلي مرة واحدة لأسلمة نظام مصرفي لا يقوم على أساس الفائدة، وذلك بتطبيق قانون[1] واسع وشامل لجهاز مصرفي لا يتعامل بالفائدة، وذلك في شهر أغسطس سنة 1983م، فعقب الثورة الإسلامية في

---

(1) *The Low for Usury: (Insterst Free Banking), Tahran, Aug. 1983.*

إيران سنة 1979م اتخذت السلطات الإيرانية خطوات جادة وسريعة ليتمشى النظام المصرفي مع منهج الشريعة الإسلامية. ففي فبراير سنة 1981م اتخذ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية(1) "BMJII" خطوات إدارية للتخلص من الفائدة في عمليات البنوك.

وبناء على ذلك فقد تم استبدال نسبة الفائدة بمعدل ربح للبنك يتراوح ما بين (4: 8)%، ويتم تحديده بواسطة البنك المركزي وبناء على نوع النشاط الاقتصادي، ولا يزيد معدل العمولة والمصاريف مقابل الخدمات التي يؤديها البنك لعملائه عن 4% كحد أقصى. أما بالنسبة لمعدل الفائدة على الودائع فقد تم استبداله بمعدل عائد مضمون كحد أدنى.

وأثناء ذلك فقد تم تكوين لجنة عليا بواسطة البرلمان الإيراني في أغسطس سنة 1983م، تتكون من المصرفيين الأكاديميين ورجال الأعمال ومتخصصين في القانون والشريعة، وذلك لإيجاد قانون للبنوك لا يتعامل بالفائدة.

وقد نصت المادة الأولى(2) من القانون على أهداف النظام المصرفي وهي:

- استقرار النظام النقدي والائتماني على أساس الحق والعدل (وفقا للمعايير الإسلامية) بغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والائتمان، للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه في الدولة.
- العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الإسلامية بواسطة الوسائل النقدية والائتمانية.
- إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي

---

(1) *Bank Markazi Gomhouri Islamic of Iran "The Central Bank".*

(2) *Chapter1, Article 1: The Objectives of Banking System, The Low for Usury (Interest) Free Banking, Aug. 1983.*

من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئتها لتأمين ظروف إمكانات العمل وتوظيف رأس المال وذلك لتنفيذ البندين (2، 9) من المادة 43 من الدستور.

- الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجاري.
- العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقي على عهدة البنوك بموجب القانون.

وقد تم تحديد مهام وواجبات النظام المصرفي في المادة الثانية من قانون البنوك في إيران[1] في عدد (16) فقرة أهمها:

إصدار الأوراق النقدية القانونية بما يتفق والقانون المصرفي.
تنفيذ عمليات البنوك في العمليات الخاصة بالنقد الأجنبي والعملة المحلية.
تنظيم وتوجيه إدارة النقود الائتمانية بما يتفق مع القانون والنظام.
الإشراف على المعاملات في الذهب والعملات الأجنبية.
تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية.
فتح حسابات متنوعة من القروض اللاربوية -جارية وإدخارية- وتوظيفها مع إصدار شهادات متعلقة بذلك.
منح قروض وائتمان بعيداً عن نظام الفائدة.
الحفاظ على التوازن الحقيقي للوحدات النقدية والتمويلية.
الدخول في ترتيبات الدفع الخاصة بتعامل الحكومات مع الدول الأجنبية بما يتفق مع أحكام القانون والشريعة.
الحفاظ على الأشياء الثمينة للعملاء في خزائن حفظ خاصة بهم.

Article. 2, Items 1 – 16: Duties of The Banking System. (1)

ويفرض القانون على البنوك تحويل ما لديها من ودائع –في خلال عام من تاريخ إصدار القانون – إلى ما يتفق مع منهج الشريعة الإسلامية. وبالنسبة للأعمال الأخرى من عمليات التوظيف والاستثمار والخدمات المصرفية الأخرى فيتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القانون(1).

وبناء على القانون الجديد فإن التزامات –الودائع وما شابه– تقوم على أساس نوعين من المعاملات:

1- ودائع القرض الحسن Gharz –al- Hasaneh Deposits

يشمل نوعين من الحسابات: الحساب الجاري وحساب الإدخار(2).

وهذه الودائع ليس لها معدل عائد مستحق أو مشاركة في الأرباح والخسائر المحققة من البنك والملزم برد قيمة تلك الودائع كما هي(3). ويمكن للبنك أن يقدم لهذا النوع من الودائع جوائز ومكآفات غير محددة نقدية أو عينية –أو معدل منخفض أو إعفاء من العمولة أو الرسوم على أيه خدمات مصرفية يقدمها البنك لأصحاب هذه الحسابات أو منح أولوية لهؤلاء المودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون البنوك. ويحدد المجلس الاستشاري للنقد والائتمان تلك المميزات من حيث النوع والمستوى والحد الأدنى والحد الأقصى له.

الغرض من هذه الودائع بالنسبة للمودعين أنها وسيلة لإتمام معاملاتهم

---

(1) يختص ذلك بتغيير الأوضاع القائمة سواء للودائع أو التوظيفات، ولا يتعارض هذا مع أساس التحول الكلي مرة واحدة.

The Low for Usury, Articles. 3, 4, 5, 6. Ch. 2, Mobilization of Monetary Resourses.

(2) *The Low for Usury, Article. 3 A. Ch. 2*

(3) *The Low for Usury, Article. 4. Ch. 2*

النقدية وسيولة متاحة لديهم، أما بالنسبة للبنك فإن هذه الودائع (الجارية والإدخارية) يعتبر كمصدر ذاتي في استخدامها مع عدم دفع عائد عليها. وهذه الودائع مضمونة ضمانا تاما لدى البنك بالنسبة لردها بكامل قيمتها الإسمية لأصحابها.

2- الودائع الاستثمارية ذات الأجل[1] Term Investment Deposits

تقبل البنوك نوعين من هذه الودائع:

- الودائع قصيرة الأجل والتي لا تقل مدة استحقاقها عن ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد مدتها عن سنة وقيمة الوديعة لا تقل عن (2000) ريال إيراني.
- الودائع طويلة الأجل والتي لا تقل مدتها عن سنة كحد أدنى، وقيمة الوديعة لا يقل عن (50000) ريال إيراني.

وللمجلس الاستشاري للنقد والائتمان سلطة تحديد وتغيير تلك الحدود. ويعد البنك وكيلا عن تلك الودائع الاستثمارية في توظيفها في مجالات المشاركة، المضاربة، الإجارة بشرط التمليك، البيع بالأقساط، الزراعة، المساقاة، التوظيف المباشر، معاملات بيع السلف –الجعالة. ويضمن البنك أو يتعهد برد قيمة هذه الودائع عن في ميعاد استحقاقها.

ويمكن للبنك أن يستخدم توليفة من موارده الذاتية وموارده من الودائع بأنواعها المختلفة في مشروعات استثمارية، وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح الناتجة من هذه الاستثمارات بنسبة مساهمة البنك بموارده الذاتية ونسبة مساهمة أموال المودعين. أو أن يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين فقط في مشروعات استثمارية معينة، وذلك عندما يكون حجم التوظيفات أقل من أو يساوي مجموع

---

(1) *The Low for Usury, Articles. 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12. Regulations Relation to The Low, Dec. 83.*

الودائع -في هذه الحالة فإن الأرباح الناتجة من التوظيف تعود على المودعين فقط، وللبنك -مقابل ذلك- عمولة نظير خدماته، وأتعابه وتغطية نفقاته الإدارية.

ويلزم القانون البنوك بالإعلان عن معدل الأرباح الناتجة عن عملياته في نهاية كل ستة أشهر، ولا تحتسب أرباح للمودعين عند سحبهم للوديعة قبل ميعاد استحقاقها أو أن يقل الرصيد عن الحد الأدنى لقيمة الوديعة.

عمليات التمويل والائتمان

نظم قانون البنوك في إيران عمليات الائتمان والتمويل النقدي، في الفقرات من 7 إلى 17 في الفصل الثالث من قانون البنوك، بالإضافة إلى ترتيبات أخرى عامة متعلقة بذلك في الفقرات من 1 إلى 14 والصادرة في شهر ديسمبر سنة 1983م.

ومن أهم هذه البنود:

- يمكن للبنوك استثمار مواردها في أنشطة إنتاجية وتنموية، ولا يحق للبنوك مطلقا توظيف مواردها في إنتاج الكماليات والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية، وليس للبنوك عقد المضاربة مع القطاع الخاص في مجالات الواردات.
- يمكن للبنوك أن تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف العملاء مع إعطاء الأولويات للتعاونيات القانونية وذلك تسهيلا لتوسيع المجالات التجارية في إطار السياسات التجارية للحكومة.
- يمكن للبنوك القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التملك بعد مدة مقررة.
- تستطيع البنوك شراء الأموال المنقولة بطلب من العميل -بشرط التزامه بالشراء من البنك لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال

موضوع الطلب بإعطاء التأمين على ذلك –ثم بيعها للمشترى بالتقسيط.

- يمكن للبنوك –عند طلب العميل والتزامه بالإجارة المشروطة بالتملك بعد مدة، وتعهده بالانتفاع المباشر من الآلة أو موضوع الإجارة – أن تقوم بشراء ذلك المنقول وغير المنقول ثم إجارتها للطالب على شرط التمليك له بعد مدة مقررة.
- كما تستطيع البنوك أن تقوم بأي من العمليات الآتية وذلك بغرض إيجاد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الإنتاجية:

شراء المواد الخام وقطع الغيار التي تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهد منها بشرائها واستعمالها، ثم تقوم البنوك ببيعها للوحدات المذكورة.

أن تشتري البنوك –مسبقا– من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع بطلب منها.

- لكي تساهم البنوك في التوسع في الأنشطة الإنتاجية والتجارية والخيرية، يمكن أن تقدم مواردها في شكل الجعالة.
- يجب على البنوك– بغرض تحقيق الأهداف المذكورة في البندين (2، 9) من المادة (43) من الدستور– أن تخصص جزء من منابعها المالية لطالب القرض اللاربوي.
- تعتبر كل سندات العقود المبرمة بين البنوك وعملائها في حكم السندات اللازمة للتنفيذ والتابعة للنظام التنفيذي للسندات الرسمية.

وتتنوع الطرق والأساليب لعمليات التويل والائتمان في قانون البنوك في إيران في الآتي:

القرض الحسن(1) Gharz –al- Hassaneh

---

(1) *The Low for Usury, Articles.15, 16, 17, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

ويعرفه القانون بأنه عقد بين البنك (المقرض) وطرف آخر (المقترض) والملزم بإعادة مبلغ القرض في صورة عينية أو في صورة نقدية حسب استطاعته.

ويلزم القانون البنوك على تجنيب جزء من مواردها لمنح القرض الحسن لتحقيق أهداف الفقرات من 2، 9 من المادة (43) من الدستور ولمقابلة احتياجات الأفراد في الأغراض التالية:

- لتقديم معدات وأدوات ومتطلبات أخرى لتمكين العاطلين من العمل الذي لا يجدونه ولا يملكون من الوسائل لتحقيق ذلك، على أن يتم تقديم تلك الوسائل من خلال التعاونيات.
- للتوسع في الإنتاج والذي يرتكز أساسا على المنتجات الزراعية والصناعية.
- لمقابلة الحاجات الضرورية للأفراد.

ويتم تحديد واحتساب مصاريف وتكلفة منح القرض الحسن بواسطة بنك الجمهورية المركزي BMJII ويحصل على هذه المصاريف والتكلفة البنك المقرض.

المشاركة[1] Partnership (Musharakah)

حدد القانون تنظيم البنوك في إيران المشاركة في نوعين: المشاركة التعاونية، والمشاركة القانونية.

المشاركة التعاونية *Civil Partnership*

وهي مشاركة بين شريك أصلي لمشروع معين في أحد الأنشطة التجارية أو الإنتاجية أو الخدمية، حيث يقدم الشريك الأصلي جزءً من رأي المال

---

(1) *The Low for Usury, Articles.18: 27, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

والأصول والممتلكات حتى نهاية المشروع، وفي المقابل يقدم البنـك مسـاهمته بحيث لا تتعدى نسبة مساهمة الشريك الأصلي الذي يحق لـه الإدارة وتوجيـه المشروع.

المشاركة القانونية *Legal Partnership*

والغرض من هذا النوع من المشاركة هو تقديم البنك لجـزء مـن رأس مال المشروع كشركة أسهم أو أن يشتري جزءً من أسهم الشركة القائمة.

ويلزم القانون البنوك بالقيام بدراسة فنية واقتصادية وماليـة للمشـروع وتقييم معدل العائد المتوقع بحيث لا يقل عن حد أدنى لضمان مسـاهمة البنـك. ويتم تحديد هذا الحد بواسطة البنك المركزي الإيراني BMJII والذي يحدد أيضا نسبة مساهمة البنك عن طريق موارده الذاتية وما لديه من ودائـع اسـتثمارية، ويحق للبنك المشارك أن يتصرف فيما لديه من أسهم المشروع عن طريق البيع.

الاستثمار المباشر(1) Direct Investment

يمكن للبنوك أن تستثمر استثماراً مباشراً في الأنشطة الاقتصادية المختلفة طالما توافرت المتطلبات التالية:

- أن المشروعات التي يستثمر فيها البنك استثمارا مباشرا هي مشـروعات ذات طبيعة تنموية ولها ربحية إنتاجية، ولا يسمح للبنوك بالاستثمار في إنتاج الكماليات والسلع الغير الضرورية.
- أن نسبة رأس المال الأولى لهذه المشروعات إلى التمويل الكلي المطلوب لبدء المشروع يجب ألا تقل عن 40% ويجب أن يكون حجم الاسـتثمار الكلي الثابت والمطلوب لبداية المشروع بنسـبة 100% مـن مصـادر تمويلية طويلة الأجل سواء أكانت من رأس المال أو أي مصادر أخـرى

---

(1) ***The Low for Usury, Articles.28: 35, Regulations Relation to The Low, Jan.84.***

طويلة الأجل.

- أن تقوم البنوك بدراسات وتقييم مسبق للمشروع تقييما اقتصاديا وفنيا وتمويليا، ولا يسمح للبنوك باستخدام مواردها الخاصة (الذاتية) والموارد المالية من الودائع الاستثمارية لديها في مشروعات الاستثمار المباشر إلا إذا تحقق من أن معدل العائد المتوقع ممن هذه المشروعات يكفي لتغطية الحد الأدنى المطلوب والمخطط له من قبل البنك المركزي الإيراني BMJII والمجلس الاستشاري للنقد والائتمان.
- يجب على البنوك أن تقدم تقرير للبنك المركزي عن خطته في تخصيص تمويله في الاستثمارات المباشرة، من مواردها الذاتية ومواردها الخارجية من أموال المودعين لديها.
- يحق للبنوك أن تعرض أسهماً من المشروع –الذي استثمرت فيه استثماراً مباشراً– للبيع للجمهور بمجرد أن يبدأ المشروع أنشطته الإنتاجية.
- يحق للبنك المركزي فحص ومراجعة العمليات الاستثمارية المباشرة التي تقدمت بها البنوك.

المضاربة[1] Mozarabah

المضاربة في قانون البنوك الإيراني هي عقد بيع بين طرفين، يقدم الطرف الأول رأس المال (رب المال) لطرف أخر، والذي يقدم خدماته وخبراته (رب العمل) ليقوم بتوظيف واستثمار ما قدم له من مال في التجارة، على أن يتقاسم الطرفان الربح المحقق بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ولغرض تقديم التسهيلات المطلوبة للتوسع في التجارة فإن البنك كمالك للمال قد يقدم تمويله إلى شخصية طبيعية (فرد) أو شخصية اعتبارية للقيام بعملية

---

(1) *The Low for Usury, Articles.36: 39, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

المضاربة. ويلزم القانون البنوك بإعطـــاء أولويـــات إلـــى التعاونيـــات للقيـــام بالمضاربة، ولا يسمح للبنوك بتقديم التمويل بأسلوب المضـــاربة إلـــى القطـــاع الخاص لتمويل الاستيراد.

- معاملات السلف "السلم"[1] Forward Delivery Transactions

تعني هذه الوسيلة بأن يشتري البنك -مقدما- إنتاج مشروع معين بسعر يتم تحديده مسبقا طالما أن خصائص ومواصفات المنتج قد تحددت عنـــد بدايـــة الإنتاج ووقت التعاقد وأنه يمكن بيع هذا المنتج وقت تسـلمه وألا يتعـدى دورة المنتج دورة إنتاجية واحدة أو سنة أيهما أقل، وألا يتعدى سعر التعاقد ما يماثلـــه من سعر السوق للمنتج عند التعاقد. ولا يجوز للبنك بيع هذا المنتج عند التعاقد. ولا يجوز للبنك بيع هذا المنتج المشترى مقدماً قبل ميعاد تسلمه لهذا المنـــتج إلا إذا استلم البنك المنتج قبل ميعاد التسليم المتفق عليه مسبقا.

-الشراء بالتقسيط[2] Sale by Installment (Credit Sale)

ويستخدم هذا الأسلوب من أساليب التمويل عن طريق قيام البنك بشـــراء ما تحتاجه الوحدات الإنتاجية أو التجارية ثم إعادة بيعها بالتقسيط. وهذا ما يعرف بأسلوب التمويل بالمرابحة، ولاستخدامات هذا الأسلوب التمويلي ثلاثة مجالات:

تقديم تسهيلات لغرض تمويل رأس المال العامل للوحدات الإنتاجية مـــن موارد خام أولية وقطع غيار وأدوات تشغيل، على ألا يتعدى حجم هـــذه التسهيلات ما يتم استخدامه خلال دورة إنتاجية واحدة. ويتحدد سعر البيع بالتقسيط على أساس التكلفة زائد ربح للبنك. ويتم سداد الأقساط خـــلال

---

(1) *The Low for Usury, Articles.40: 46, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

(2) *The Low for Usury, Articles.47: 56, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

دورة إنتاجية واحدة أو سنة أيهما أقل. وقد يتعدى فترة السداد السنة الواحدة وذلك في حالة المشروعات الجديدة وبناء على تقدير ودراسة البنك مانح التمويل.

تقديم لغرض تمويل شراء المعدات والآلات الإنتاجية والتي لا تتعدى حياتها الإنتاجية السنة الواحدة. ويتم تقدير هذه المدة عن طريق البنك المركزي الإيراني BMJII وأيضا يتم تحديد سعر البيع بالتقسيط بناء على سعر التكلفة زائد ربح للبنك مانح التمويل ولا تتعدى فترة السداد فترة العمر الإنتاجي لهذه الألات.

تقديم تسهيلات لغرض تمويل بناء الوحدات السكنية:

ويتم هذا النوع من التسهيلات الائتمانية للمساهمة في بناء الوحدات السكنية للأفراد والتعاونيات على أساس توجيه من وزارة الإسكان وتخطيط المدن والمجلس الاقتصادي الإيراني.

وبنفس الأسلوبين السابقين يتم تحديد سعر التقسيط على أساس التكلفة للبناء زائد ربح للبنك.

-الشراء بالإيجار/ الإيجار المنتهي بالتمليك[1] Hire- Purchase

ويقدم البنك تسهيلات ائتمانية في شكل تأجير وحدة إنتاجية أو أصل إنتاجي خلال فترة معينة، وتشمل قيمة القسط جزءً من التكلفة زائد ربح البنك، على أن تنتهي فترة السداد لجميع الأقساط المستحقة بتملك المستأجر للأصل الإنتاجي.

ولا يسمح للبنوك بتقديم هذا الأسلوب من التمويل لأصول تقل حياتها الإنتاجية عن سنتين، ولا تتعدى فترة الإيجار فترة العمر الإنتاجي للوحدة والتي

---

(1) ***The Low for Usury, Articles.57: 65, Regulations Relation to The Low, Jan.84.***

تتحدد عن طريق البنك المركزي الإيراني BMJII.

-الجعالة[1] Joaalah

وهذا الأسلوب من التمويل عبارة عن تعهد طرف بدفع مبلغ معين من النقود في مقابل خدمة معينة يؤديها له طرف أخر، يتم الاتفاق عليها. ويؤدي البنك هذه الخدمة مقابل حصوله على عمولة يتم الإتفاق عليها مسبقا.

-المزارعة[2] Mozaraah

المزارعة هي عقد بين مزارع ما والبنك، على أن يقدم البنك قطعة أرض زراعية -يمتلكها ويكون وكيلا عن مالكها -لطرف أخر "المزارع" وذلك لفترة محددة لاستزراعها، على أن يتم قسمة وتوزيع قيمة المحصول بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها. ويقدم البنك -تبعاً للاتفاق- المتطلبات اللازمة للزراعة مثل الماء، البذور، الأسمدة، المبيدات الحشرية، وأدوات الحصاد والنقل.

وقد يقدم البنك قدراً معينا من النقود للمزارع في حالة الضرورة التي يراها البنك – أثناء فترة الزراعة.

-المساقاة[3] Mosaghat

ويشبه أسلوب التمويل على أساس المساقاة أسلوب المزارعة، حيث يتم الاتفاق بين البنك كمالك أو وكيل عن حدائق وأشجار منتجة وبين طرف أخر، على أن يقوم هذا الطرف (المساقي) بالعناية بهذه الحدائق والأشجار حتى تؤتي ثمارها. ويتم توزيع قيمة المحصول من الفاكهة والزهور بنسبة معينة بين البنك

(1) *The Low for Usury, Articles.66: 70, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

(2) *The Low for Usury, Articles.71: 73, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

(3) *The Low for Usury, Articles.74: 76, Regulations Relation to The Low, Jan.84.*

والمساقي يتم الإتفاق عليها بينهما.

البنك المركزي الإيراني والرقابة على الجهاز المصرفي[1]

لم يقدم قانون البنوك القائم على غير نظام الفائـدة فـي إيـران طرقـا وإجراءات تعبئة واستخدام الموارد المالية فقط، بل يقدم أيضا أساليب التخطـيط والتنظيم والإشراف على النظام المصرفي والنقدي بنك الجمهوريـة الإسـلامي الإيراني المركزي.

وهناك العديد من الأساليب والطرق الرقابية للبنك المركـزي الإيرانـي على نشاط الجهاز المصرفي الإيراني، ويتمثل أهم هذه الأساليب في الآتي:

- يتم إقرار سياسة ائتمانية لمنح التسهيلات قصيرة الأجل، يتم الموافقة عليهـا عن طريق المجلس الاستشاري للنقد والائتمان ومجلس الوزراء، أما السياسة الائتمانية لمنح التسهيلات الائتمانية طويلة الأجل ومتوسط الأجل يتم الموافقة عليها عن طريق المجلس الأعلى الإسلامي الإيراني للاقتصاد والمصارف. وعلى البنك المركزي الإيراني تنظيم ومتابعة تنفيذ هذه السياسات عن طريق البنوك العاملة بالدولة.
- تحديد حد أدنى لنسبة الإحتياطي القانوني على الودائع لدى البنوك.
- تحديد حد أدنى لنسبة السيولة لأصول البنوك لمقابلة الالتزامـات قصـيرة الأجل.
- القيام بعمليات السوق المفتوحة من خلال التزام البنـوك بالاحتفـاظ بنسـبة 30% من أصولها في شكل أذون حكومية وأوراق مالية قصيرة الأجـل – تتمشى مع قانون البنوك الإسلامية في إيران –وذلك مقابل عائد يتحدد عـن

(1) *The Low for Usury, Ch. 4, 5, Articles. 18: 27, "BMGII", & Monetory Policy, Aug. 83*

طريق البنك المركزي الذي يتعامل مع هذه الأصول بيعاً وشـــراءً حســب مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية العامة.

- وضع حدود دنيا وقصوى للسقوف الائتمانية للقطاعات المختلفة تبعا للخطة الاقتصادية العامة.
- تحديد نسبة التسهيلات الممنوحة من كل بنك من رأس ماله، مع تقدير الحـد الأدنى والحد الأقصى لنسبة حصة البنوك من الأرباح في عمليات المشاركة والمضاربة، ويمكن أن تكون النسب متقاربة باختلاف مجالات الأنشطة.
- تقدير المجالات المختلفة للاستثمارات والمشاركة، فـي إطـار السياسـات الاقتصادية المخطط لها وتقدير الحد الأدنى لنسبة الربح المترتبـة لاختيـار المشروعات الاستثمارية، ويمكن أن يكون الحد الأدنى متفاوتا في المجالات المختلفة.
- تقدير الحد الأدنى والحد الاقصى لحصة البنوك من الأرباح في المعـاملات التقسيطية أو الإجارة بشرط التمليك، بشكل يتناسب مع سعر التكلفة موضوع المعاملة.
- تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لأجرة العمل المأخوذة مقابل الخدمات المصرفية (بشرط ألا يتجاوز تكلفة العمل والخدمة المبذولة) ولحق الوكالة في استخدام الودائع التي يتسلمها البنك للتوظيف والاستثمار.
- تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والأعلى للامتيازات وتعيين معايير الدعاية للبنوك في هذه المجالات.
- تقدير الحد الأعلى للتسهيلات الممنوحة لكل متعامل مع البنك.
- تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى لمساهمة كل بنك في المجالات المختلفة من طرق التمويل المصرفي.
- لا يحق للبنك المركزي أو البنوك العاملة في إيران التعامـل مـع أي مـن

البنوك الخارجية أو فيما بينها على أساس التعامل الربوي (نظام الفائدة).

- للبنك المركزي الإيراني سلطة مراجعة وفحص حسابات ومستندات البنوك.
- تخضع البنوك الأجنبية أو فروعها العاملة في إيران لإشراف البنك المركزي الإيراني.

ويؤكد قانون البنوك "بدون ربا" أن أهم هدف اقتصادي لهذا القانون هو إيجاد علاقة وثيقة بين الوحدات التمويلية (البنوك) وبين وجود أصول اقتصادية حقيقية في ظل وجود نظام رقابي تم تصميمه لضمان تطبيقات البنوك لطرق وصيغ التمويل التي تتفق مع الفكر والمنهج الإسلامي، لكي تساهم في سد الحاجات الضرورية والمعاملات المطلوبة للأنشطة الاقتصادية تبعا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإيراني.

وقد تم توسيع نطاق أنشطة البنوك ودورها في دفع عجلة المعاملات الاقتصادية إلى بعد كبير وبما يتفق مع الفكر والمنهج الإسلامي، وقد يسر تمركز التنظيم والإشراف والرقابة على النظام المصرفي الإيراني عن طريق التحكم الإداري للبنك المركزي الإيراني في حسم أداء دور الجهاز المصرفي في تحقيق أهدافه الخاصة والأهداف العامة للدولة.

المبحث الرابع

تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي

في السودان وفي باكستان وفي إيران

يمكن القول بأن البنوك الإسلامية جزء متمم لوظائف النظام الاقتصادي الإسلامي، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر ركناً أساسياً من نظام متكامل قائم على أسس منهج الشريعة الإسلامية.

ولكن يمكن أن نميز نظام اقتصادي بأنه نظام يقوم على أسس إسلامية فلا بد من وجود معيار يمكن أن يقاس به ذلك، وهذا المعيار هو الشريعة الإسلامية التي يعتنقها ويطبقها المجتمع. ولكن يختار المجتمع تلك الشريعة ويضعها موضع التنفيذ -كوسيلة لايجاد نظام مصرفي إسلامي ضمن النظم الإسلامية الإخرى- فلا بد من أن يكون لكل الأعضاء والأطراف الرغبة مع القدرة على تقبل وتنفيذ هذه الشريعة، وأن يكون داخل كل منهم قيم النظام الإسلامي الذي يتضمن حسن المعاملة وأمانة الضمير في المعاملات، والثقة في التعاقدات والمشاركة مع الغير والمعرفة الجيدة بأمور هذه الشريعة.

وأهم ما يميز دول السودان وباكستان وإيران -من بين الدول الإسلامية محل البحث- أنهما يطبقان الشريعة الإسلامية في جميع المستويات، وهذا ما يوجد الكثير من الظروف المحيطة التي تساعد النظام المصرفي -ككل- على القيام بمهامه وتحقيق أهدافه تبعا للمنهج الإسلامي.

تقييم الدور الرقابي لبنك السودان

مرت تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية بمرحلتين مختلفتين من ناحية المنهجية والأدوات

- فمن ناحية المنهجية ظلت السياسة النقدية في السودان في المرحلة الاولى والتي امتدت حتى منتصف التسعينات مجرد انعكاس أو نتاج للسياسة المالية دون أن يكون لها دور فعال أو شخصية مستقلة. واقتصر الدور الأساسي لها في تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمؤسسات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشاريع الزراعية الكبيرة وتوجيه البنوك بتخصيص تمويلها لقطاعات ذات اولوية. واستمر هذا الدور غير النشط للسياسة النقدية في المرحلة التي كان يعمل فيها القطاع المصرفي السوداني بالنظام التقليدي كما ظل على نفس الوتيرة في المراحل الاولى بعد التحول للنظام المصرفي الإسلامي. وفي المرحلة الثانية ومنذ منتصف التسعينات اخذت السياسة النقدية في السودان وضعاً نشطاً ومستقلاً عن السياسة المالية حيث اصبحت هناك منهجية محددة يتم بموجبها تحديد الاهداف والوسائل والاجراءات. كما يمكن ايضا ملاحظة تغير في المنهجية من ناحية اخرى مرتبطة بتحول النظام المصرفي من التقليدية إلى الاسلامية.
- من ناحية آليات السياسة النقدية فقد تميزت المرحلة الاولى بما في ذلك الفترة الأولى من إسلام الجهاز المصرفي بالتركيز على الآليات المباشرة والمتمثلة في السقوفات الائتمانية والتوجيهات الصادرة للبنوك بكيفية توظيف مواردها. وبعد منتصف التسعينات تم التحول الى الآليات غير المباشرة. علماً بأن الآليات التي تم توظيفها في الفترة ما قبل الأسلمة

كانت تتضمن اسعار الفائدة واسعار الخصم للسندات الحكومية القائمة على سعر الفائدة. وفي المرحلة الثانية تم استبعاد سعر الفائدة وكل الآليات المرتبطة بها وادخال آليات جديدة تتوافق مع الأسس الشرعية وشملت هذه المرحلة أيضاً توظيف آليات أخرى كالاحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، ونوافذ التمويل (والتي عملت ايضا لتحقيق دور الممول (المقرض) الأخير) وهوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة الى جانب بيع وشراء النقد الأجنبي.

بعد عام 1998 كانت النقلة النوعية في السياسة النقدية حيث ابتكر بنك السودان آليات غير مباشرة لادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة كما أدخل تعديلات في الآليات القائمة لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية. في يونيو 1998 تم إدخال شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ومن بعدها شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) كآليات لتنظيم السيولة في الاقتصاد وهي سندات ملكية بديلة لسندات الدين القائمة على سعر الفائدة وتم توظيفهما في عمليات السوق المفتوحة. كذلك فإن هوامش المرابحة ونوافذ التمويل قد تم تطويرها لتكون أكثر ملاءمة لخدمة السياسات النقدية.

- بالرغم من أن آليات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان قد خدمت اغراضها بصورة جيدة حتى الآن إلا أن الامكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تستغل بعد بالكامل. ويمكن اعتبار مجموعة الآليات المتاحة حالياً لبنك السودان كافية لتنظيم السيولة وادارة السياسة النقدية بدرجة كفاءة معقوله في هذه المرحلة من التطور الاقتصادي في السودان إذا ما تم توظيف المقدرات الكامنة فيها بالكامل.
- حالياً يوظف بنك السودان الاحتياطي النقدي القانوني، عمليات السوق المفتوحة عن طريق شهامة وشمم، نوافذ التمويل، وهوامش المرابحات

ونسب المشاركات في تنظيم السيولة. في الماضي وحتى عـــام 2000م كان الدور الأساسي للاحتياطي القانوني هو الدور الاحترازي لضـــمان وحماية الودائع ولكن في عام 2000م وظف بنك الســـودان الاحتيـــاطي القانوني بطريقة نشطه لأغراض تنظيم السيولة في المصارف. توظـــف الآن شهادات شهامة وشمم لتنظيم السيولة إما بمبادرة من البنوك التجارية لاستثمار سيولتها الفائضة أو من البنك المركزي بيعاً وشراءً لأغـــراض السياسة النقدية. مزادات التمويل من خلال النافذة الاستثمارية تقوم بدور كبير في معالجة فجوات التمويل الموسمية ومقابلة متطلبات القطاعـــات الرائدة في الاقتصاد بينما يستفيد كثير من البنوك مـــن نافـــذة التمويـــل السيولي لمعالجة مشاكلها المؤقته. أما هوامش المرابحات فهي تســـتعمل كمؤشر للبنوك برغبة وتوجه البنك المركزي فيما يختص بتكلفة التمويل ومعدلات العائد على الاستثمار في الاقتصاد وكرسالة للقطاع المصرفي عن الرغبة في زيادة او تخفيض تكلفة التمويل المصرفي.

تطور السياسة النقدية في السودان (1990- 2004)

طرأت على السياسة النقدية والتمويلية تغييرات جوهرية فـــي جوانـــب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات وأساليب تنفيذها ومراجعتها وقد تمثلت هـــذه التغيرات الجوهرية في الجوانب التالية:

1. إعداد السياسة النقدية والتمويلية في ضوء الموجهات الخاصة بالبرنـــامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الاقتصادي، وقد تمثلت أهداف السياســـة التمويليـــة والنقدية في الآتي:
   - تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

- العمل على تخفيف حدة التضخم.
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً.
- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية.

2. إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية والتمويلية في إعدادها وصياغتها بغية تلمس رغبات تلك الجهات واحتياجاتها والاستهداء بمقترحاتهم سداً للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ.
3. توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصغار المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية والفئوية هذا بالإضافة الى قطاعات الزراعة، الصناعة، الصادر.
4. توجيه السياسة النقدية والتمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية بصفة عامة وقطاع الزراعة بصفة خاصة باعتباره القطاع الرائد المعول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية حيث تم تخصيص نسب تفضيلية للقطاع الزراعي.
5. تطوير وتوسيع صيغ التمويل الإسلامية بدلاً عن صيغة التعامل القائمة على سعر الفائدة تمشياً مع العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

أهم التطورات والتغييرات في السياسة التمويلية والنقدية خلال 1990- 2004:

في عام 1990:

- استحداث التمويل الريفي، استخدام 50% من جملة الودائع في ذات المنطقة.
- تحديد سقف فرعي للقطاع الزراعي بنسبة 40% من جملة التمويل المصرفي.
- تمويل مؤسسات محددة للقيام بعمليات الصادر.

في عامي 1991- 1992:

البدء في انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي.

- تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة.
- توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية.

في عام 1993:

وهو يعتبر العام الأول لبرنامج الاستراتيجية القومية الشاملة والتي من أهم موجهاتها الاقتصادية مضاعفة الدخل القومي بنهاية البرنامج عن طريق رفع معدلات الاستثمار في القطاع الزراعي والصناعي ومضاعفة عائدات الصادر ومكافحة التضخم.

- توحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية.
- رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية الى 90%.
- رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من 40% إلى 50%.

- الأدوات التي استخدمت في هذا العام اشتملت على استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ونسبة السيولة الداخلية إضافة إلى هوامش أرباح التمويل والسقوف التمويلية للقطاعات المختلفة.

في عام 1994:

إنصبت السياسات الكلية للدولة في مجال دعم التوجهات بالاعتماد على الذات ورفع معدلات الإنتاج وتخفيض حدة التضخم عن طريق ترشيد الاستهلاك وتنظيم السيولة في الاقتصاد وتركيز التمويل المصرفي في قطاعات الإنتاج. أما السياسة التمويلية والنقدية فقد ركزت على:

- إضافة هدف جديد وهو مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى 40%.
- تعديل هوامش الأرباح
- إلغاء السقوف التمويلية على مستوى كل مصرف والابقاء على السقوف القطاعية.
- تحديد نسبة للسيولة الداخلية للبنوك لمقابلة السحوبات اليومية.
- ظلت أدوات السياسة النقدية كما هي دون تغيير يذكر.

في عام 1995:

- إضافة هدف جديد وهو إبراز شخصية المصرف الإسلامي.
- التوجيه بإعطاء أولوية في تمويل شركات المساهمة العامة والمسجلة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية
- حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي.
- ظلت السياسة كما هي مع تخفيض الاحتياطي القانوني إلى 25%

بدلاً عن 30%.

في عام 1996:

يمثل هذا العام بداية ميلاد السياسة النقدية النشطة في إطار برنامج اصلاح اقتصادي شامل. وقد هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7% وتخفيض التضخم إلى 30% واستقرار سعر الصرف، وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تم تصميم سياسة نقدية واضحة المعالم يقوم بإدارتها البنك المركزي وفق آليات محددة.

إلى جانب ذلك تضمنت السياسة بعض الجوانب الجديدة منها:

- وضع برامج محددة لمعالجة الديون المتعثرة لدى البنوك في إطار مشروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وتشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- توسيع مجال التمويل وذلك بالسماح بتمويل استيراد الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.
- مراجعة ضوابط التمويل وتحديد آليات السياسة النقدية وأهمها هوامش الأرباح

في عام 1997:

السياسات الكلية هدفت إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4.5% وتخفيض التضخم إلى 20% مع استقرار سعر الصرف وتركزت التعديلات في السياسة النقدية على الآتي:

- فرض احتياطي نقدي قانوني على الودائع بالعملات الأجنبية بلغ 4% بجانب الإحتياطي النقدي بالعملة المحلية البالغ 26%.
- زيادة نسبة تمويل القطاعات ذات الأولية من 90% إلى 95% من

إجمالي التمويل الممنوح.

- السماح لفروع البنوك الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية.

في عام 1998

هدفت السياسات الكلية التي تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الاجمالي بنسبة 6.6% وتخفيض التضخم إلى 20% وبهذا فقد ركزت السياسة النقدية على الجوانب الآتية:

- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.
- خفض تكلفة التمويل لتواكب الانخفاض في معدلات التضخم ولهذا تم تخفيض هوامش الأرباح
- الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل.
- البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية
- التركيز على الاستمرار في معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف
- الاستمرار في تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- الاحتياطي القانوني 26% للعملة المحلية و4% للنقد الأجنبي (عدلت في منتصف العام إلى 6%).
- تحديد نسبة 25% من التمويل لقطاع الصادر
- خفض نسبة المشاركة في تمويل التجارة الداخلية من 10% إلى 5%.
- التوجيه بمراجعة الضمانات المطلوبة للسلع الممولة بمبالغ تفوق

عشر مليون جنيه وتصفية عمليات الاتجار المحلي خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

- دخلت لأول مرة شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ضمن أدوات السياسة النقدية بجانب الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة.

في عام 1999

يعتبر هذا العام بداية البرنامج الاقتصادي الرباعي والأخير (98-2002) من الإستراتيجية القومية الشاملة واستهدفت السياسات الكلية تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.2% وتخفيض معدل التضخم إلى 14% مع العمل على استقرار سعر الصرف ولهذا فقد كانت أهم موجهات السياسة النقدية تتمثل في الآتي:

- لاهتمام بجانب العرض والاستمرار في السياسات المؤدية للاستقرار النقدي
- تسريع إزالة القيود وتحرير السياسات المصرفية حتى تنسجم مع الاصلاحات التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى.
- دخول شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) كآلية للسياسة النقدية.
- توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزي على الإدارة المثلى للسيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية وبتوظيف شمم وشهامة بصورة فعالة.
- إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لإشراف بنك السودان.
- الاحتياطي القانوني 28% للودائع المحلية و 6% للأجنبية ليتماشى مع معدل النمو الأسمي في عرض النقود والذي حددت له نسبة

22.6% مما يقتضي نمو التمويل المصرفي للقطاع غير الحكومي بنسبة 24% بنهاية عام 1999م.

- تأكيد نسبة السيولة الداخلية 10% للمصارف.
- تحديد الحد الأدنى لهامش المرابحة 20%.
- حظر تمويل الحكومة ومؤسساتها المركزية والولائية من قبل المصارف التجارية.
- استمرار السقف الخاص بالقطاعات ذات الأولوية والتي تحظى بنسبة 95% من التمويل وتخصيص 5% منها للقطاع الاجتماعي.
- الموافقة للبنوك على الاحتفاظ بأصول سائلة كشهادات المشاركة (شمم وشهامة) في محافظها التمويلية بالنسبة التي يرونها.

في عام 2000م

هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5% مع تخفيض التضخم إلى 10% والعمل على استقرار سعر الصرف. ولم تتغير أهداف السياسة النقدية حيث هدفت إلى تحقيق معدل نمو اسمي لعرض النقود بنسبة 19% والذى اقتضى نمو التمويل المصرفي غير الحكومي بنسبة 57% كحد أقصى بنهاية عام 2000م، ووجهت السياسة بالآتي:

- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية من 28% في عام 1999 إلى 20% في عام 2000م (وتم خلال العام التخفيض مرة أخرى إلى 15%) وذلك لإتاحة موارد إضافية للمصارف لمنح التمويل.

- زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة الأجنبيــة إلــى 10% مقارنة بــ6% في عام 1999(وتم خلال العام رفعــه إلــى 15%) وذلك بغرض توحيد النسبة بين المحلي والأجنبي.
- تخفيض الحد الأدنى لجملة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية بنهاية العام من 95% في عام 1999 إلى 90% في عام 2000م.
- تخفيض نسبة الحد الأدنى لهوامش أرباح المرابحات من 20% إلى 18%.
- توجيه البنوك بتخفيض نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة إلــى 30% من إجمالي التمويل بنهاية العام وأن يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي لصيغة المرابحة.

في عام 2001م

هدفت السياسات الاقتصادية الكلية إلي تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الاجمالي بنسبة 6.5% على ألا يتجاوز معدل التضخم 5% بنهاية العــام و7% في المتوسط للعام ككل مع الحفاظ على استقرار سعر الصرف وتحقيــق معدل نمو لعرض النقود في حدود 15% والتركيز على تحسين موقف الأصول الأجنبية لبنك السودان والبنوك التجارية والاستمرار في بناء احتياطيات مقــدرة من النقد الأجنبي، إلى جانب ذلك هدفت السياسة النقدية إلى مزيد مــن تحريــر التمويل المصرفي مع الحفاظ على السلامة المصرفية.

- المضي قدماً في إعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة في مجال تمويل القطاع الخاص وذلك بإزالة عدد من القيود المطلوبــة لمــنح التمويل.
- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني ليصبح 12% للودائــع بــالعملتين

المحلية والأجنبية.

- إلغاء القيد الخاص بنسبة السيولة الداخلية بحيث يترك أمر تقديرها للبنوك.
- تنشيط نوافذ البنك المركزي.
- إلغاء الحظر على تمويل بعض القطاعات خصوصاً قطاع العقارات وقطاع الاستيراد بحيث يسمح للبنوك بتمويل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا تجارة العملة وإلغاء ما تبقى من سقوفات على التمويل الممنوح بما في ذلك السقف المحدد للتجارة الداخلية.
- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامي ما عدا صيغة المضاربة المطلقة وإلغاء هامش الجدية في صيغة المرابحة على ألا تتعدى نسبة التمويل بالمرابحة 30% من المحفظة التمويلية لكل بنك.
- تخفيض هامش المرابحة إلى 12% وترك أمر تحديد هوامش الإدارة في المضاربات والمشاركات ونسبة العميل في المشاركات للمصارف.
- إعطاء مرونة أكبر في مجال التمويل بالنقد الأجنبي مع النظر في إلغاء القيد الزمنى المفروض على المصدرين للاحتفاظ بالحصيلة وزيادة الفترة المحددى لاستردادها.
- إعادة النظر في العمل بموجب الإقرارات الجمركية الخاصة بالعملة الأجنبية.
- تبسيط إجراءات التمويل وإعادة النظر في بعض الضوابط مثل نسبة التركيز والضمانات ونوعها.

شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لخفض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن اجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً.. وعليه فقد اتضح جلياً ان بنك السودان والبنوك المركزية في الدول الإسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي بحيث تتم على أساس صيغ شرعية مثل المشاركة أو المضاربة ولا تضمن لحاملها ربحاً مسبقاً أو تضمن له عدم الخسارة وتتحقق فيها في ذات الوقت شروط العقود الشرعية وتتسم كذلك بالمرونة الكافية بما يسمح باستخدامها في إدارة السيولة وتنظيمها وتستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود.

وعليه فقد تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على اصدار شهادات مشاركة البنك المركزي. وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المعنية.. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على ارباح عند بيعها كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء. ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair Value للبنوك المكونة للصندوق من مجموع حقوق المساهمين Equity زائداً اعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك. وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التي تعدها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة المحاسبية في

1998/4/30 لمجموعة البنوك 3.94 بليون دينار. بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ واحد مليون دينار فقد تم اصدار 3940 شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم اصدارها

القيمة المحاسبية تتأثر شهرياً سلباً أو ايجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي. وتضاف إلى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية. وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة. وعليه فإن النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

اذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فانه يقوم باصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من البنوك التجارية. فاذا كان المبلغ المستهدف 0.4 بليون دينار سيقوم بطرح 400 شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها

إعادة الشراء:

إذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي. وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد.. ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي في شرائه.

ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء.

مشاركة منفعة:

ان شهادات المشاركة لا تعني ان حاملها مالك لأسهم بنك السـودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية.

ان المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيـرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

درجة سيولة الشهادات:

كما ذكر فان الشهادات التي يمكن أن تتداول بين البنوك بأسـعار يتفـق عليها فيما بينهم وفي كل الأحيان فان بنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضـاع البنوك.

شهادات مشاركة الحكومة (شهامة):

قامت وزارة المالية والاقتصاد الـوطني فـي 1999/5/8 بطـرح أول اصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عـن طريـق شـركة السـودان للخدمات المالية. وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينـار والتي تمثل نصيباً في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسـات والشـركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقـق مـن أعمـال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصـندوق الـذي أصـدرت مقابلـه الشهادات. وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصـل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق ان شاء الله.

ولهذا الغرضفوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض

أو الالغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي واضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

يتكون الصندوق الذي أنشيء لاصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التي تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وشركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين والشركة السوادنية للمناطق والأسواق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها.

وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات في الصندوق، فشركة سوداتل تمثل 28% وشركة أرياب 31% والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل 16% أي أن هذه الشركات الثلاث تمثل 75% من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل 25%.

وتتسم هذه الوحدات بربحيتها العالية الناتجة من الادارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة. وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض انتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية في وقت واحد.

الأهداف الأساسية:

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والاقتصاد الوطني يمكن ايجازها في الآتي:

1. إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً وفي ظل الشريعة الإسلامية.
2. تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من البنك

المركزي، حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني خصوصاً في بلد كالسودان تفوق فيه مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات، اذ يواجه الانتاج معوقات عديدة مثل نقص الطاقة وشح موارد النقد الأجنبي وموسمية الإنتاج الزراعي الذي يعتمد على العوامل الطبيعية وضعف البنية التحتية.

3. تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

مقارنة بين شمم وشهامة

رغم أن شمم وشهامة يتشابهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها. الا أن هناك بعض الاختلافات في طبيعتهما للاختلاف في الأهداف.

شهامة	شمم	التفاصيل
تهدف لتوفير التمويل للحكومة	تهدف إلى التحكم في السيولة عند المصارف	الغرض أو الهدف
الجمهور عموماً بما فيه المصارف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	السوق المستهدف
أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الناجحة والرابحة.	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	التكوين
لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق	الأجل

التفاصيل	شمم	شهامة
	الثانوية	لفترات قصيرة.
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزام من بنك السودان باعادة الشراء عند الطلب

نافذتا تمويل بنك السودان

نافذة العجز السيولي:

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولة طارئة لأسباب عارضة ويتم التمويل وفقا للإجراءات التالية:

1. تقدم طلبات التمويل في الاستمارة رقم (1) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط.
2. تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل)
3. تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.
4. تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.
5. يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
6. يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.
7. يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك

من دفع أي عائدة عليه أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90% من العائد مقابل 10% للبنك المعني.

8. في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة شهور).

نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات:

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة، الصناعة) ويقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقا للضوابط التالية:

شروط الدخول للمنافسة:

يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة:

1. أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
2. أن يكون موقف البنك في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.
3. أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20% من جملة التمويل.
4. أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18%.

صيغة التمويل:

- يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطـــاءات كتمويـــل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة.
- في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معنية في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكليـــة للتمويـــل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة.
- فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.
- تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستمارة رقم 2 بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفي الاستمارة رقم 3 لصيغة المشاركة علـــى أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستمارة.

كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات):

- تتم ترسية المعطاءات (تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي:
- بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على اساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يعـــرض أعلـــى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح).
- بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الـــذي يعـــرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).
- لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هـــذه النسبة في الاستمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

الجيل الثاني من الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة

على الرغم من النجاح الكبير الذي حققته شهادات المشاركة الحكوميـــة

(شهامة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، إلا أنه قد بات واضحاً وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه من النجاح الكبير الذي حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، إلا أنه قد بات واضحاً وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد وبالتالي فان الاستمرار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تكتنفها بعض المصاعب.

عليه رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة تتوفر فيها شروط العقود الشرعية وتتسم بالمرونة والتنوع وبآجالٍ مختلفة بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية ومواقفهم السيولية وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. ونتعرض فيما يلي بإيجاز إلى الأدوات الجديدة المتوقع استخدامها قريباً لتعمل جنباً إلى جنب مع شهادتي شهامة وشمم.

صكوك التأجير الإسلامية:

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإيجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضا وبسطا عبر أداة مالية إسلامية.
- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز.

- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

هذا ويتم إصدار هذه الصكوك وفق الموجهات التالية:

- تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (30% مثلاً) لصالح محفظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستنشأ لهذا الغرض.
- تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج.
- تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (أو أي طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد ايجارة منتهية بالتمليك. وفي نهاية الاستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد (الربح) على هذه الصكوك.
- في حالة رغبة المستثمرين في بيع هذه الصكوك تمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك حيث يلتزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق وفي حالة رغبة الحكومة في الشراء يمكن رض الصكوك على جهات أخرى لشرائها.
- تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند

تاريخ استحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك باستمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

صكوك التنمية الإسلامية:

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة لطرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية. تهدف هذه الصكوك إلى إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطني.

يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

- يقوم البنك المركزي أو أي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد (Special Purpose Restricted Mudarabah "SPRM") وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل إحدى المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والكباري والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.
- تقوم الحكومة أو وكيلها في هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.
- يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.
- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة

عن طريق عقد الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشييد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف.

- تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشييده عن طريق الايجارة والاقتناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الاتفاق عليه بموجب عقد أيجارة منتهية بالتمليك.
- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشترين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ الايجار يمثل العائد على الصك) كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الاصدار المحدد للصك.

هذا ويدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

صكوك السلم قصيرة الأجل:

صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية في عملية مضاربة (جربتها بنجاح دولة البحرين) يقوم بموجبها البنك المركزي، بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نفط مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام السلعة آجلاً. فعقد السلم إذن هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالاً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلاً.

تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التى تستند إلى سعر الفائدة وبالتالي لا تستطيع البنوك الإسلامية المشاركة فيها. ونسبة لأهمية هذه الصيغة فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد

الوطني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، مستفيدين من تجربة دولة البحرين الخاصة بصيغ بيع السلم في استنباط واستحداث أسلوب عملي لإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض والشريعة الإسلامية. تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم الإسلامي فيما يلي:

- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيوله النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات والتي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.
- استخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك من الدول الإسلامية لإنشائها.
- إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

تتلخص آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلي:

- يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة البنوك والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.
- يقوم البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط) والذي ينطوي

على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نفطاً بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقرار من الطرف الثاني بقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقاً تسليم ثلاثة شهور بـــربح معلـــوم وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة شهور مثلاً هو سعر معـــروف مســـبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.

- يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنـــك المركـــزي (مـــدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.
- عند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي الإيراني BJMII

يمارس البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية مسئولياته وسلطاته لتنظيم ورقابة عمل الوحدات المصرفية من خلال عدد من الأدوات الرقابية والتي توضح أن تخصيص الائتمان في ظل السياسة النقدية لإيران هو أهم أدوات التحكم في الائتمان المصرفي(1).

وفي ظل البيانات المتاحة(*) عن عمليات وأنشطة الجهاز المصرفي في إيران من خلال بعض البنود الرئيسة في الميزانية العمومية المجمعة للقطاع المصرفي في إيران عن الفترة من 21 مارس 1984م حتى 20 مارس 1985م، يتضح أن ودائع الأفراد قد زادت بنسبة 5.7% وأن الجزء الرئيسي من الودائع – ذات نظام الفوائد – قد تحولت إلى الأنواع الجديدة من الودائع – ذات نظام المشاركة.

يتضح لنا من الأساليب والطرق الإشرافية والرقابية للبنك المركزي الإيراني على النشاط المصرفي في إيران، أن تخصيص الإئتمان في ظل السياسة النقدية في إيران هو الأداة الأهم ذات الأولوية للتحكم في النظام النقدي والإئتماني.

ومع أن القطاع المصرفي في إيران قد نجح في تحويل معظم إلتزاماته – الودائع – إلى نظام إسلامي، فإن جانب الأصول – الذي يشمل حجم التوظيفات والإستثمارات – يظهر تحولا بطيئا بدرجة كبيرة إلى الطرق والصيغ الإسلامية

---

(1) *Articles.17-18 ch. 4, 5 of the Low for Usury- Interest Free Banking System in Iran, Regulations relation part c, p March '89.*

(*) هذه البيانات هي أقصى ما تمكن الباحث من الحصول عليها، بعد العديد من المراسلات والاتصالات مع المراكز العلمية والشخصيات الأجنبية والعربية المتخصصة في هذا المجال.

وإنخفاض في حجم التوظيفات بالمقارنة بحجم التوظيفات على النظام القديم.

ويتضح ذلك من البيان التالي:

أصول وخصوم الجهاز المصرفي لجمهورية إيران الإسلامية

مقارنة عن الفترة مارس 1984م – 1985م "بالمليون ريال إيراني"

بعض البنود الرئيسية	مارس 1984	مارس 1985
ودائع الأفراد/ القطاع الخاص	5600.6	5918.3
ودائع النظام القديم القائم على أساس الفوائد	3644.8	1087.9
ودائع ذات نظام المشاركة(*)	–	2321.4
إئتمان ممنوح للقطاع الخاص	4256.60	4500.70
القروض والإئتمان على النظام القديم بـ	4256.60	3746.00
التسهيلات الإئتمانية على النظام الجديد (**)	–	754.70

Source: BANK MARKAZIJII., "Arbic Review of Recent Banking Development in Islamic Republic of Iran"

(Tahran, Jane 1985), Transferred from "Islamic Banking" I-M-F March 1987, P. 13.

ويوضح الجدول التالي توزيع حجم التسهيلات القائمة على النظام الجديد لإستثمارات البنوك في إيران ونسبة كل أسلوب من أساليب الإستثمار إلى المجموع الكلي لحجم الإستثمارات، بناء على بنود ميزانية البنوك في مارس 1985م.

(*) عبارة عن ودائع القرض الحسن (780.0)، ودائع استثمارية قصيرة الأجل (914.2)، ودائع إستثمارية طويلة الأجل (627.20) بالمليون ريال.

(**) مقدمة من البنوك التجارية بمقدار 583.5 مليون ريال، والبنوك المتخصصة 171.2 مليون ريال.

أسلوب وطريقة التوظيف	حجم الإستثمارات (بالمليون ريال إيراني)	نسبة كل أسلوب بالنسبة إلى الحجم الكلي للإستثمارات (%)
الإيجار المنتهى بالتمليك	27.9	3.7
البيع بالتقسيط	247.5	32.8
مشاركة التعاونيات	109.1	14.5
المضاربة	134.6	17.8
بيع السلف	26.8	3.5
الجعالة	2.4	0.3
المشاركة القانونية	37.0	4.9
الإستثمار المباشر	4.4	0.6
أساليب أخرى	1.6	0.2
مجموع الإستثمارات ذات الربحية (1)	591.3	78.3
تسهيلات إتئمانية أخرى لا تدر أرباحا	78.4	10.4
مجموع الإستثمارات التي لا تدر أرباحا (2)	85.0	11.3
المجموع الكلي للاستثمارات والمعاملات (1) + (2)	163.4	21.7
	754.7	%100.00

Source: BANK MARKAZIJII., "Arbic Review of Recent Banking Development in Islamic Republic of Iran" (Tahran, Jane 1985), Transferred from "Islamic

Banking" I-M-F March 1987, P. 13.

يتضح من البيان السابق أنه:

- في أول سنة للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في إيـران، بلغـت حجم العمليات التوظيفيـة الإسـلامية 754.7 بليـون ريـال إيرانـي، والممنوحة للقطاع الخاص، والذي تم تخصيصها من الودائع الإستثمارية بدرجة كبيرة بلغت 591.3 بليون ريال إيرانـي، والجـزء البـاقي تـم تخصيصه من ودائع القرض الحسن 78.4 بليون ريال إيراني، ومصادر ذاتية أخرى قيمتها 85 بليون ريال إيراني.
- أن نسبة مساهمة البنوك التجارية في حجم الإستثمارات الجديدة، تمثـل 77.3% بينما أن مساهمة البنوك المتخصصة بلغ 22.7%.

حيث يمثل حجم مساهمة البنوك التجارية 538.5 بليون ريال إيراني، في حين أن حجم مساهمة البنوك المتخصصة 171.2 بليون ريال إيراني.

ومن هذا يتضح أن النظام المصرفي الإيراني إستطاع توظيف 38% من الودائع الإستثمارية ذات الأجل والمتاحة لديه.

وأن حجم التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للقطاع الخـاص – بالأسـلوب الإسلامي – يمثل الجزء الأكبر منها في أساليب توظيف قصيرة الأجل، مما يبين أنه تم تخصيص معظم الموارد المالية في قطاع التجارة والمبادلات(1).

وعموما فإن هناك بعض الصعوبات التي تواجه تنفيذ السياسة الإئتمانيـة والنقدية في السودان وباكستان وإيران. ومن أهم هذه الصعوبات:

– إفتقاد الفرد المدرب على مستوى عالي – على أي مسـتوى إداري أو تنفيذي – وذلك من حيث درايته بالمعاملات المصرفية وفقا للمنهج الإسـلامي، حيث لم يحصل الفرد منهم على القدر الكافي من التدريب الذي يمكنهم من سرعة

---

(1) *Zubair Iqbal & Abbas Mirakhor, "Islamic Banking", Op. Cit., P.9.*

التجاوب مع فكر ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي وأيضا العاملين بالإشراف على تلك البنوك[1].

ويرتبط بما سبق – من قصور الخبرة ونقص التدريب الكافي للعاملين بالبنوك – عدم الفهم الصحيح لطرق التوظيف تبعا للمنهج الإسلامي – مما يؤدي إلى عدم توجيه الأنواع المختلفة من الودائع إلى الأساليب المتنوعة من طرق التمويل، والتي – وتبعا لنفس الصعوبات – يتم تركيزها على التمويل قصير الأجل بنسبة أكبر من التمويل متوسط وطويل الأجل.

ويتطلب ذلك الأمر حسن إعداد وتدريب القائمين بالعمل المصرفي والرقابي – قيادات ومنفذين – وذلك بإعداد دورات ذات طبيعة خاصة تركز أولا على النواحي الفقهية الإسلامية، ثم كيفية مزجها بالمعاملات العامة وخاصة المعاملات المالية، مع إعداد كوادر متخصصة في العمل في المجالات المتعددة لتوظيف الأموال والتعامل في الأسواق، على أن يكون لهم صلة بالمستثمرين وعلى دراية بطبيعة أعمالهم، وذلك لتفهم كيفية التعامل معهم.

– صعوبة التعامل مع العالم الخارجي – وخاصة غير الإسلامي – في المعاملات المالية تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية. فهناك تعاملات ضرورية تتم مع العالم الخارجي، وخاصة بواسطة البنك المركزي الإسلامي – سواء في السودان أو باكستان أو في إيران، فهل يوجد منظمات دولية أو حكومات دول تشارك في مشروعات قائمة على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة في دول أخرى أو أن تتعامل مع تلك الدول دون نظام الفائدة أخذا أو عطاء.

والتساؤل هنا هل يمكن للبنوك المركزية الإسلامية – في السودان وفي باكستان أو في إيران رفض التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاء، وهذا أمر غير

---

(1) *Ibid, P. 24*

واقعي ولا يمكن تحقيقه مع العالم الخارجي وخاصة العالم غير الإسلامي.

والحل المقترح هنا هو ضرورة تعاون الدول الإسلامية الأخرى مع بعضها بعضا – عن طريق البنوك المركزية بها – لإيجاد نوع من التكامل والإكتفاء فيما يختص بالمعاملات المالية فيما بينها والي تقوم على أسس الشريعة الإسلامية، فهل يمكن تحقيق ذلك؟!.

الفصل الخامس

الدور الرقابي للبنك المركزي

ونشاط البنوك الإسلامية

في دولة الإمارات، والمملكة الأردنية

المبحث الأول الدور الرقابي للبنك المركزي ونشاط البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني الدور الرقابي للبنك المركزي ونشاط البنوك الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثالث تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي في كل من دولة الإمارات والمملكة الأردنية وأثره في نشاط البنوك الإسلامية

المبحث الأول

الدور الرقابي للبنك المركزي ونشاط البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تتكون دولة الإمارات العربية المتحدة من سبع إمارات[*]، وتم تأسيس دولة الإمارات سنة 1971م، ومنذ استقلالها تعمل حكومة دولة الإمارات على إعادة تنظيم هيئاتها وأجهزتها ونظم عملها. فقد قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون إتحادي[1] في سنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

البنك المركزي

تم إنشاء مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، على اعتباره مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي تقوم عليها.

ويقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، يقوم المصرف المركزي بالمهام التالية

- امتياز إصدار النقد، والعمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج، وضمان حرية تحويله إلى العملات الأجنبية.

(*) هي إمارة أبو ظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، عجمان، الفجيرة، أم القوين.

(1) القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، العدد (82)، شوال 1400هـ- أغسطس 1980م.

- العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.
- تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فاعلية الجهاز المصرفي، والعمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة.
- القيام بوظيفة مصرف الحكومة، وتقديم المشورة في الشئون النقدية والمالية.
- الإحتفاظ بإحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية، والقيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة.

البنوك الأعضاء والمؤسسات المالية

يشتمل الهيكل المصرفي الإماراتي على عدد من البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية، المؤسسات المالية، الوسطاء الماليين والنقديين، ومكاتب التمثيل.

- البنوك التجارية

تتخذ البنوك التجارية في دولة الإمارات شكل شركات مساهمة عامة. ويرتكز عمل تلك البنوك على تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل، أو في شكل شهادات إيداع، وذلك لاستخدامها في منح قروض والسلف، لحسابها وعلى مسئوليتها. وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو الأعراف التجارية والمصرفية.

- البنوك الاستثمارية

يطلق على البنوك الاستثمارية في دولة الإمارات، بنوك الأعمال، أو بنوك التنمية أو بنوك الاستثمار، أو بنوك ذات الأجل المتوسط والطويل. ويمتنع على تلك البنوك قبول ودائع لأقل من سنتين.

- المؤسسات المالية

وهي المؤسسات التي يكون تخصصها في إجراء عمليات تسليف أو

إقراض أو عمليات مالية، والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمارات في الأموال المنقولة. ولا يشتمل نشاط تلك المؤسسات المالية على تلقي الأموال في صورة ودائع. ولكن يجوز لها أن تقترض من مركزها الرئيسي أو من البنوك المحلية أو الأجنبية أو من الأسواق المالية.

الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية

صدر قانون إتحادي[1] في سنة 1985م، في شأن البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. ويقصد بتلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، هي ما تتضمن عقود تأسيسها وتنظيمها، الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومباشرة نشاطها وفقا لهذه الأحكام. وتتخذ تلك البنوك والمؤسسات والشركات، شكل شركة المساهمة العامة، وتخضع بترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه[2]، بما لا يتعارض مع أحكام القانون الصادر في شأن تلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وللبنوك الإسلامية حق مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، وجميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها البنوك، سواء كان ذلك لحساب البنك الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ويحق لها تأسيس الشركات، والمساهمة في المشروعات القائمة أو التي تحت التأسيس. كل ما سبق بشرط أن تتم تلك الأنشطة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1980م، الجريدة الرسمية، السنة الخامسة عشر، ديسمبر 1985.

(2) وفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980م بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي والمهنة المصرفية.

وتنحصر البنوك الإسلامية في دولة الإمارات المتحدة في بنك دبي الإسلامي، بالإضافة إلى مؤسسة مالية إسلامية تم إنشائها سنة 1977م وهي الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة.

بنك دبي الإسلامي

تأسس بنك دبي الإسلامي بمرسوم حكومي لإمارة دبي في التاسع والعشرين من شهر صفر 1395 هجرية، الموافق الثاني عشر من شهر مارس 1975م، وذلك كشركة مساهمة عادية محدودة، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي تم إنشاؤه ليباشر أعماله وفقا لأحكام المعاملات الإسلامية، مثل الأنشطة المصرفية المتعلقة بالشئون الصناعية والعقارية والزراعية، وهذا بجانب قيامه بالأنشطة المصرفية التجارية وغيرها من الأعمال المصرفية -بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية -مثل الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير، والقيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو شراء مشروعات أو تمويلها، أو المشاركة في مشروعات مع الغير.

ولتحقيق تلك المهام، يقوم البنك بالعديد من الأنشطة الإدخارية والاستثمارية والاجتماعية[1]. فبالنسبة للأنشطة الإدخارية والمتمثلة في الموارد الخارجية للبنك هناك الحسابات الجارية، وحسابات التوفير والودائع.

- الحسابات الجارية للأفراد والشركات، وهي التي يجوز السحب منها في أي وقت سواء كلها أو بعضها.
- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار، ويحق لصاحب الحساب، الإيداع في أي وقت وكذلك السحب في أي وقت، على أن تحتسب الأرباح على أقل رصيد خلال الشهر، وذلك مقابل نسبة مشاعة في

(1) مطبوعات بنك دبي الإسلامي: "تعريف عام بأهداف وأنشطة واستثمارات البنك" بدون سنة نشر، ص 5، 8.

الأرباح. ويتم استثمار أرصدة تلك الحسابات على أساس المضاربة المطلقة، ويتخذ البنك ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة.

- الودائع الاستثمارية، وهي إما أن تكون وديعة على أساس التفويض العام للبنك، حيث يتم استثمارها على أساس المضاربة المطلقة مع المشاركة في الأرباح بنسبة معينة من إجمالي الربح، وإما أن تكون وديعة بتفويض معين، حيث يتم استثمارها في مشروع معين، ويتم اقتسام عائد المشروع بين البنك والعميل طبقا للشروط المتفق عليها مسبقا.

وتختلف تلك الودائع -سواء أكانت بالتفويض العام أو بالتفويض المعين- عن حسابات التوفير، في أنها محددة المدة طبقا لرغبة المودع، مثل ثلاث أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة كاملة أو أكثر، ولا يجوز للمودع أن يسحب الوديعة أو جزء منها قبل الموعد المحدد لانتهائها، إلا في حالات خاصة يقدرها مجلس إدارة البنك.

وعموما فإن حسابات الاستثمار والتوفير، تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك، سواء بطريقة مباشرة أو بالمشاركة مع الغير، أو بطريقة التمويل الإسلامية.

وبالنسبة للاستثمار وتوظيف الأموال، فإن بنك دبي الإسلامي، يقوم بوضع خطة لاستثمار الأموال المتاحة لديه -من أموال ذاتية وأموال المودعين- في مشروعات بقطاعات الاقتصاد المختلفة وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، باستخدام طرق التوظيف المتعارف عليها وهي(1):

-بيع المرابحة الآمر بالشراء، التمويل بالمشاركة وذلك إما بالمشاركة الثابتة أو بالمشاركة المتناقصة، المضاربة.

---

(1) المصدر السابق، ص 12- 15.

ولبنك دبي الإسلامي استثمارات ومساهمات داخل دولة الإمارات وفي العالم الإسلامي وفي العديد من المشروعات التي تساهم في تنمية المجتمع، مساهمة حقيقية سواء بتملكه المشروع بالكامل أو بمساهمة مع الغير. ولا يُقّدِم البنك على أي من هذه المشروعات إلا بعد دراسة جادة للمشروع من جميع جوانبه.

النشاط الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي

تتعدد أوجه الأنشطة الاجتماعية لبنك دبي الإسلامي. ومن تلك الأنشطة صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن.

وقد تم إنشاء صندوق للزكاة منفصل في حساباته وإداراته عن البنك(1). ويتم تحصيل الزكاة على أرباح المساهمين في البنك، كما يقبل الزكاة من الآخرين الذين ينيبوه عنهم في إخراج زكاة أموالهم، ويقوم البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

أما صندوق القرض الحسن فقد تم إنشاؤه بهدف تقديم قروض استهلاكية لذوي الحاجة الضرورية، وبدون فائدة، وذلك في عدد من الحالات، منها الزواج، المرض الشديد الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة، الإعسار المالي وغيرها من الكوارث. وتخضع القروض الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن والتي يتم تشكيلها لهذا الغرض، على أن يتم تسديد قيمة القرض بحد أقصى عام ويشترط وجود كفيل ثقة يقدمه المقترض للجنة.

ولبنك دبي الإسلامي جهوداً في سبيل الدعوة والتوعية بأعمال البنوك الإسلامية –عموما– مثل الدعوة إلى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تجمع كبار العلماء، فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي بهدف نشر الوعي المصرفي في

---

(1) المادة (67) من القانون الأساسي لبنك دبي الإسلامي

المجتمعات الإسلامية.

الأساليب الرقابية لمصرف الإمارات المركزي

من أغراض مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم وعلى تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي. وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض يتخذ مصرف الإمارات المركزي عدداً من الأساليب الرقابية التقليدية – المتعارف عليها– تلتزم بها جميع البنوك التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية.

ومن أهم هذه الأساليب(1)

- تحديد الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي النقدي –من الودائع لدى البنوك العاملة– المطلوب الاحتفاظ به لدى مصرف الإمارات المركزي.
- تحديد حد أدنى لنسبة السيولة، ضمانا لمقابلة طلبات السحب النقدي للعملاء.
- تحديد معدل سعر إعادة الخصم وسعر البنك وسعر خصم الأوراق التجارية من البنك للعملاء.
- تحديد نظام منح القروض والسلف للبنوك العاملة في الدولة، وتحديد حدها الأقصى، والضمانات المطلوبة.
- تحديد أسعار الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع، وكذلك أسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها.
- القيام بعمليات السوق المفتوحة وذلك عن طريق بيع وشراء الصكوك

---

(1) القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980م لدولة الإمارات في شأن المصرف المركزي، القسم الخامس، أحكام خاصة بالرقابة المواد 95– 100.

والسندات والأذونات.

- وهناك عدد من الأساليب العامة للرقابة، مثل دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة من البنوك المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات أو رفضها.

ونظرا لتفهم الحكومة في دولة الإمارات والمسؤلين عن السياسة النقدية والائتمانية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فقد تم إصدار قانون إتحادي[1] لدولة الإمارات، في شأن الرقابة والتفتيش على البنوك الإسلامية، سواء عن طريق مصرف الإمارات المركزي أو بواسطة هيئات الرقابة التشريعية، على أساس أن تستثنى تلك البنوك الإسلامية التي تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة من أحكام بعض البنوك والمواد من قانون المصرف المركزي والخاصة بالأساليب الرقابية التقليدية على البنوك التجارية والاستثمارية الأخرى.

ومن أهم هذه الاستثناءات[2]، السماح للبنوك الإسلامية بممارسة عمليات التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير ويسمح للبنوك الإسلامية ممارسة عمليات الاتجار والتعامل في العقارات والمنقولات.

كذلك تستثنى البنوك الإسلامية من الحدود التي يضعها المصرف المركزي بخصوص أسعار الفائدة الدائنة أو المدينة. وهذا ما لا يسمح به للبنوك التقليدية بدولة الإمارات العربية المتحدة[3]. وبناء على ذلك فإن الأساليب الرقابية لمصرف الإمارات المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يتم بالطرق التالية:

---

(1) القانون الإتحادي رقم (6) سنة 1985م في شأن البنوك الإسلامية

(2) القانون رقم 10 لسنة 1980، القسم الرابع المحظورات المادة (90)

(3) القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1985م، المادة 4.

- نسبة الاحتياطي النقدي

يتم خضوع البنوك الإسلامية – مثلها مثل البنوك التقليدية – لنفس أسس ومعايير ونسبة الإحتياطي النقدي لمصرف الإمارات المركزي.

- سعر الخصم والملجأ الأخير للبنوك

نظرا لعدم تعامل البنوك الإسلامية بنظام الفائدة الدائنة والمدينة أو عمليات خصم الأوراق المالية أو التجارية، فلا مجال لإستخدام ذلك السعر عند قيام مصرف الإمارات المركزي لمسؤلياته وسلطاته تجاه البنوك الإسلامية.

ونظرا لتفهم السلطات النقدية في دولة الإمارات لطبيعة عمل البنوك الإسلامية ودورها كملجأ أخير لتلك البنوك، فإن مصرف الإمارات المركزي يقدم تسهيلات عامة في شكل "ودائع المضاربة" للبنوك الإسلامية في دولة الإمارات، والتي تتعرض لأزمات مالية، ذلك في مقابل إستحقاق معدل الربح معين يعادل معدل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع في البنوك الإسلامية.

- سعر الفائدة الدائنة والمدينة

لا يتدخل مصرف الإمارات المركزي في تحديد العوائد الموزعة على المودعيين لدى البنوك الإسلامية، كذلك لا يتدخل مصرف الإمارات المركزي في تحديد هامش الربح الذي تحصل عليه البنوك الإسلامية من عمليات المرابحات، وأيضا من تحديد نسب توزيع الربح أو الخسارة نتيجة توظيفات المضاربات والمشاركات.

- سياسة عمليات السوق المفتوحة

نظرا لإزدواجية النظام المصرفي في دولة الإمارات، فإن هناك ممارسات لمصرف الإمارات المركزي فيما يتعلق ببيع وشراء الصكوك والسندات والأذوناتا سواء للأفراد أو للهيئات أو للبنوك التقليدية، أما فيما يختص بالبنوك الإسلامية فلها الحق في إستثمار أموالها في الأوراق المالية، التي تتفق

في طبيعتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالقائمين بالتفتيش الخارجي[1] من المصرف المركزي على البنوك الإسلامية، فقد تم تشكيل هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة على البنوك الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل تخص العمل المصرفي الإسلامي – أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي هذه الهيئة ملزما للبنوك الإسلامية. كذلك تقتصر رقابة ديوان المحاسبة لدولة الإمارات – على البنوك الإسلامية – على الرقابة اللاحقة ولا يكون للديوان أي تدخل في سير أعمال البنك الإسلامي أو الإعتراض على سياساته.

وبالنسبة للرقابة الداخلية – وهي الرقابة الشرعية داخل البنك الإسلامي – فإنه يتعين على البنك الإسلامي أن ينص عقد تأسيسه على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء، مهمتها التأكد من مطابقة معاملات البنك بما يتفق وأصول الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة. ولابد من موافقة الهيئة العليا الشرعية على تلك الهيئة الرقابية الشرعية داخل البنك الإسلامي.

---

(1) يرى أ. عبد الملك الحمر محافظ مصرف الإمارات المركزي أن الرقابة الخارجية في أغلب الدول التي رخصت للبنوك الإسلامية لا تختلف في معاييرها الأساسية عن مراقبة البنوك التقليدية وذلك لأن هذه المعايير – معايير الرقابة الخارجية – مثلها مثل معايير المحاسبة العامة حيث أن لها معايير عالمية موحدة وذلك لضمان سير عمل البنوك الإسلامية على أسس سليمة.

ندوة تقييم البنوك الإسلامية المنعقدة بالقاهرة في (27-28) شعبان 1410هـ الموافق (24-25) مارس 1990م.

المبحث الثاني

الدور الرقابي للبنك المركزي

ونشاط البنوك الإسلامية

في المملكة الأردنية الهاشمية

يتكون الهيكل المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية من البنك المركزي الأردني ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة.

البنك المركزي الأردني

تأسس البنك المركزي الأردني سنة 1959م، ويتمتع البنك المركزي بشخصية إعتبارية مستقلة كمؤسسة عامة، ويقوم بتنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف عليها، وذلك بما يتفق والسياسة العامة للدولة. ومن أهم أهداف البنك المركزي الأردني[1]، هو الحفاظ على الإستقرار النقدي في المملكة الأردنية، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، مع تشجيع النمو الإقتصادي وفقا للسياسة الإقتصادية العامة للحكومة الأردنية.

وللبنك المركزي الأردني عدد من الوسائل لتحقيق هذا الهدف، من أهمها:

- إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه، حيث أن للبنك

---

(1) قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م والمعدل بالقانون المؤقت رقم (4) لسنة 1975م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (2533) بتاريخ 1975/1/15، المادة (4).

المركزي الأردني – وحده – حق إصدار النقد القانوني.

- الإحتفاظ بإحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
- تنظيم كمية الإئتمان ونوعيته بما يتفق مع متطلبات النمو الإقتصادي والإستقرار النقدي.
- إتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الإقتصادية والمالية المحلية.
- العمل كبنك للبنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
- مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
- العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيلها المالي.
- تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والإقتصادية وكيفية تنفيذها.

البنوك الأعضاء:

تتكون البنوك الأعضاء في هيكل الجهاز المصرفي الأردني من البنوك التجارية، بنوك الإستثمار والبنوك المتخصصة وتتمثل في: بنك الإسكان، البنك الصناعي، بالإضافة إلى ثلاث مؤسسات حكومية متخصصة هي: البنك التعاوني، بنك تنمية المدن والقرى، ومؤسسة الإقراض الصناعي.

الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار –بالمملكة الأردنية الهاشمية– كشركة مساهمة عامة محدودة، سنة 1978م[1]. ويقوم البنك بممارسة

(1) صدر قانون خاص مؤقت رقم (13) لسنة 78 تم إقراره بقانون دائم رقم (62) لسنة 1985م، وقد تم نشر القانون الخاص المؤقت رقم (13) بالجريدة الرسمية في 1978/4/1م.

جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والأعمال المصرفية، على أساس من الشريعة الإسلامية، بهدف سد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في المجال المصرفي، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وتتمثل أهداف البنك في تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار، بالأسلوب المصرفي الإسلامي، مع توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجات القطاعات المختلفة، وخاصة القطاعات البعيدة عن إمكانية الاستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

وأيضا الاهتمام بإيجاد خدمات تهدف لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس من المنفعة المشتركة.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف، يقوم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بممارسة جميع صور النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة، بما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر وذلك سواء لحسابه أو لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها. وتشمل تلك الأنشطة

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار وتأدية قيمة الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وغير ذلك من الخدمات المصرفية. -التعامل بالعمولات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل.
- إدارة الممتلكات من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

وتتكون مصادر الأموال للبنك من مصادر ذاتية تتمثل في رأس مال

(1) القانون المؤقت رقم (13) لسنة 1978 المادتين 6، 7.

البنك والإحتياطيات، ومن مصادر خارجية تتمثل في الودائع الائتمانية وحسابات الاستثمار – المشتركة والمخصصة[1].

- حسابات الائتمان

وهي الحسابات الجارية تحت الطلب ولا تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، وعلى البنك أن يردها كاملة عند الطلب، دون أن يتحمل المودع أي مزايا أو أن يكون عليه أي التزامات.

- حسابات الاستثمار المشترك

وتمثل الحسابات التي يتم إيداعها من الراغبين في مشاركة البنك فيما يقوم به من أعمال توظيف واستثمار المال، وذلك على أساس من المضاربة المشتركة، مقابل حصول أصحاب هذه الودائع على نسبة من الربح المتحقق خلال السنة المالية ذات العلاقة.

وتشمل هذه الحسابات، حسابات التوفير، حسابات الإشعار، وحسابات الأجل.

- حسابات الاستثمار المخصص

وهي الحسابات التي يتم استثمار إيداعاتها في مشروع معين أو غرض محدد، على أساس حصول البنك على حصة من الربح دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بدون تعمد أو تقصير.

وبالنسبة لاستخدامات الأموال وطرق توظيفها في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فإن البنك يستثمر موارده –الذاتية والخارجية– في طرق استثمارية متعددة تتمثل في

- تقديم التمويل اللازم –كليا أو جزئيا– في مختلف الأحوال والعمليات

---

(1) التقرير السنوي للبنك الإسلامي والأردني، تقرير مجلس الإدارة السنوي الرابع عشر 1413هـ– 1992م، ص 19.

القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من أشكال التوظيف الإسلامية.

- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع الموارد المتاحة لدى البنك، وذلك وفقا لنظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد تبعا للإتفاق الخاص بذلك.
- استثمار مباشر للأموال في مختلف المشروعات بشرط ألا يتعدى مجموع استثمارته الدائمة نسبة (70%) من مجموع رأس المال المدفوع والإحتياطي القانوني.

النشاط الاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

يمارس البنك عدد من الخدمات الاجتماعية[1] التي تهدف إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بتقديم القرض الحسن للأهداف الإنتاجية في مختلف المجالات التي تساعد على تمكين المستفيد من القرض، بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته. كذلك يقوم البنك بإنشاء إدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الاحتياجات الفردية.

---

(1) المادة (7) من قانون البنك الأردني الإسلامي.

الأساليب الرقابية للبنك المركزي الأردني

يمارس البنك المركزي الأردني عدد من الأساليب الرقابية التقليدية – المتعارف عليها لتنظيم وتوجيه الائتمان المصرفي تبعا للسياسة النقدية والخطة العامة للمملكة.

- سياسة نسبة الاحتياطي النقدي

يفرض البنك المركزي الأردني – على البنوك العاملة- إيداع إحتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنوك – الجارية والاستثمارية- على أن لا تقل هذه النسة عن 5% ولا تزيد عن 35% منها[1]. ويقرر البنك المركزي طريقة احتساب الإحتياطي النقدي الإلزامي.

- سياسة سعر الخصم

يقوم البنك المركزي الأردني بخصم أو إعادة خصم الأوراق المالية والأوراق التجارية من البنوك العاملة بالمملكة، مثل الأوراق التالية[2]: الكمبيالات المحررة في المملكة بغرض تمويل العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية أو التعدينية بشرط أن لا تزيد مدتها عن تسعة أشهر من امتلاك البنك المركزي لها، ويتعهد البنك العامل بإعادة شرائها في المواعيد التي يحددها البنك المركزي الأردني. كذلك يتم خصم السندات الحكومية بشرط أن لا تزيد مدة استحقاقها عن عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي الأردني[3].

ويقوم البنك المركزي الأردني بمنح البنوك العاملة سلفا وقروضا لمدة محددة لا تزيد عن تسعة أشهر بضمان وثائق ائتمانية. ويعلن البنك المركزي

---

(1) المادة (42) بند (1) من قانون البنك المركزي الأردني.

(2) المادة (39) من القانون السابق.

(3) المادة (40) من القانون السابق.

الأردني –بين الحين والآخر– أسعار الفائدة التي يتقاضاها لإعادة الخصم ومنح السلف والقروض. كذلك يحدد البنك المركزي الحد الأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك العاملة على تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعملاء. كذلك الحد الأعلى والحد الأدنى لمعدلات العمولات على تلك التسهيلات وخدمة الحسابات، وأيضا يحدد البنك المركزي الأردني الحد الأعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك العاملة على الودائع لديها[1].

ـ سياسة السقوف الائتمانية

يصدر البنك المركزي الأردني تعليمات وأوامر للبنوك العاملة – لأغراض تنظيم كمية القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الأخرى وأنواعها وأغراضها وشروطها، سواء على الإجمالي الممنوح للعميل الواحد، أو على الإجمالي الممنوح لكل عملاء البنك. وأيضا يحدد البنك المركزي، نوعية الاستثمارات وكميتها سواء داخل المملكة أو خارجها[2].

ـ نسبة السيولة

يفرض البنك المركزي الأردني على البنوك العاملة أن تحتفظ بحد أدنى للسيولة[3]، يقرره البنك المركزي من الأصول السائلة مثل: الأرصدة النقدية بالخزينة، والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي، السندات الحكومية، السندات المالية الأجنبية، والكمبيالات التجارية.

ـ عمليات السوق المفتوحة

تم تأسيس سوق مالي في المملكة الأردنية تحت اسم "سوق عمان

---

(1) المادة (43) من القانون السابق.

(2) المادة (44) من القانون السابق.

(3) المادة (17) من قانون البنوك رقم (24) لسنة 1971م.

المالي"[1] يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الأردنية أو المؤسسات الحكومية أو الشركات المساهمة الأردنية – العامة والخاصة.

ويقوم البنك المركزي الأردني باستخدام سياسة عمليات السوق المفتوحة – بالأسلوب المتعارف عليه– للتأثير على كمية النقود المعروضة.

الرقابة على البنوك الإسلامية في المملكة الأردنية

على الرغم من صدور تنظيم خاص للبنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، ومن تحديد مواد قانون تأسيس البنك لأهدافه المتمثلة في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة والقائمة على غير أساس الفائدة، ومن تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي الأردني لطبيعة عمل البنك الإسلامي الأردني، فإن البنك الإسلامي الأردني يتقيد –في مجال ممارسة لنشاطه المصرفي الإسلامي– بكل ما تتقيد به البنوك التقليدية من ضوابط دون تمييز، بما في ذلك الاحتفاظ بنسبة لإحتياطي النقدي ونسبة السيولة، كما يتقيد البنك الإسلامي الأردني بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية في المملكة الأردنية.

(1) قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976م، الجريدة الرسمية، العدد (2629)، أول حزيران 1976.

المبحث الثالث

تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي في دولة الإمارات وفي المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مع أن إنشاء بنك دبي الإسلامي تم في أواخر سنة 1975م، فإن القانون رقم (10) لسنة 1980م- في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية بدولة الإمارات- لم يذكر البنوك الإسلامية في أحكام ذلك القانون، كما لم يشمل مجال تطبيق أحكامه مجال عمل البنوك الإسلامية وبالتالي تم تصنيفها ضمن البنوك التجارية[1]. ذلك على الرغم من اختلاف منهج العمل وطبيعة الأهداف والوظائف لبنك دبي الإسلامي[2] عن البنوك التجارية. حيث أن الغرض الأساسي لبنك دبي الإسلامي -تبعا لعقد التأسيس والنظام الأساسي- هو مزاولة جميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والتنموي وذلك بالتوظيف المباشر لأموال البنك أو لأموال عملائه وذلك بتمويل أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية كالمشاركة في الربح والقراض والوديعة والكفالة.

---

(1) القانون رقم (10) لسنة 1980م لدولة الإمارات، المادة (77) الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بتنظيم المهنة المصرفية والمالية، حيث تنص المادة (77) على أن أحكام هذا القانون تسري على: البنوك التجارية، المصارف الاستثمارية، المؤسسات المالية، الوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل. "ولم يذكر أو يشار إلى البنوك الإسلامية".

(2) يرجع إلى عقد التأسيس والنظام لإنشاء بنك دبي الإسلامي

ولاختلاف طبيعة ومنهج عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية، فقد صدر قانون إتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة[1]، وذلك بغرض تطوير المنهج والأدوات الرقابية التي تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية بدولة الإمارات.

ومن أهم مواد هذا القانون:

- يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام[2].
- يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، وفي تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].
- يستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، من أحكام البند (أ) من المادة (90) [4] والخاص بحظر البنوك التجارية بمارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع

---

(1) قانون إتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن البنوك الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) المادة (1) من القانون السابق ذكره

(3) المادة (3) من القانون السابق ذكره

(4) المادة (4) من القانون السابق ذكره

والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير. وكذلك تستثنى تلك البنوك والمؤسسات الإسلامية من البند (هـ) من المادة (96) من نفس القانون والخاص برقابة البنك المركزي وسلطته في تحديد أسعار الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع وكذلك أسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها.

- تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة[1].
- يتعين النص في عقد تأسيس البنك الإسلامي وفي نظامه الأساسي على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها[2].

ومع تفهم السلطات النقدية بدولة الإمارات لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وإصدار قانون خاص ينظم نشاطها، إلا أن هناك بعض الأدوات والأساليب الرقابية التقليدية التي لا تميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وهناك بعض الملاحظات فيما يتعلق بتعدد الهيئات الرقابية على البنوك الإسلامية.

فبالنسبة للأدوات الرقابية وتبعا للقانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980م

(1) المادة (5) من القانون السابق ذكره

(2) المادة (6) من القانون السابق ذكره

وخاصة المادة (82) والمادة (96) وتبعا للقانون رقم (6) لسنة 1985 المادة (2) نجد أن:

- رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية تتم بنفس الأدوات والأساليب الرقابية التقليدية والتي تطبق على البنوك التجارية، وكذلك فإن معاملة البنوك الإسلامية تتم وفقا لذات المؤشرات المصرفية والنقدية التي تُقّيم عمل البنوك التقليدية.

وهذا ما يحتاج إلى تعديل بعض هذه الأساليب لتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وذلك مثل ما تنص عليه المادة (82) من القانون (10) لسنة 1980م في شأن اقتطاع البنوك نسبة من أرباحها الصافية لا تقل عن (10%) ترصد لتشكل إحتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس مال البنك.

ويرى المسئولين في بنك دبي الإسلامي[1] أن هذا النص يتفق هدفه مع طبيعة نشاط البنوك التجارية والتي تتعامل بنظام الفائدة وبالتالي فإنه يمكنها من الاستفادة من هذا الاحتياطي وذلك باستثماره كوديعة لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو باستثماره في أصول متداولة عالية السيولة. وحيث لا يتعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة فإن هذه النسبة تؤثر تأثيراً سلبياً على الاستثمارات وعوائدها بالنسبة للبنك الإسلامي، ويقترحون تخفيض هذه النسبة من (50%) لتصبح في حدود (25%) من رأس مال البنك الإسلامي.

- ومن الأمور الهامة- أيضا- والتي تحتاج إلى استحداث طرق بديلة عن الطرق التقليدية – هي كيفية تقديم تسهيلات تمويلية للبنوك الإسلامية من قبل

---

(1) صلاح عبد العال "تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية"، (القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية) 1990م. ص 165.

البنك المركزي تختص باستثمارات قصيرة الأجل وذلك بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

أما فيما يتعلق بتعدد الهيئات الرقابية على البنوك الإسلامية، فنجد أن هناك رقابة البنك المركزي لدولة الإمارات، هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي، ثم الهيئة العليا للرقابة التي ينص عليها القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 85م[1]، وغير ذلك من الهيئات بدولة الإمارات والتي تنص عليها قوانين الدولة مثل ديوان المحاسبة[2].

ويتطلب الأمر –في رأي الباحث– ومنعا لتعدد هيئات الرقابة أن يقتصر ذلك على رقابة مزدوجة تتمثل في رقابة الهيئة الشرعية الداخلية في كل بنك إسلامي وهذه الهيئة تخضع لرقابة مباشرة للهيئة الشرعية والتي تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على البنوك الإسلامية لتتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الهيئات من مسائل أثناء ممارساتها لنشاطها. والرقابة الثانية تتثمل في رقابة البنك المركزي فيما يختص بالنظام النقدي العام والرقابة المصرفية على أن تكون هناك إدارة متخصصة داخل البنك المركزي –تخضع لإدارته– لمباشرة مهام الرقابة المصرفية– بما يتلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

وفي نفس الوقت تخضع هذه الإدارة المتخصصة إلى رقابة الهيئة الشرعية العليا التي ستعتبر الحكم والفصل والمشرورة فيما بين البنك الإسلامي والبنك المركزي.

---

(1) المادة (5) من القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن البنوك الإسلامية.
(2) القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1976م.

تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي الأردني

قبل تقييم رقابة البنك المركزي تتم محاولة لتحليل بعض البيانات المتاحة عن القطاع المصرفي الأردني التقليدي والبنوك الإسلامية لكي يمكن تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي الأردني في ظل الازدواجية المصرفية. حيث تتمثل المؤسسات المالية والمصرفية التي تعمل في المملكة الأردنية في (17) بنكاً تجارياً، (4) بنوك استثمارية، بنك إسكاني، بنك صناعي، (3) مؤسسات مالية تقبل الودائع، (4) شركات إدخار عقاري، (3) مؤسسات حكومية متخصصة هي البنك التعاوني وبنك تنمية المدن والقرى ومؤسسة الإقراض الزراعي، إضافة إلى صندوق التوفير البريدي[1]، بينما يباشر البنك الإسلامي الأردني عمله منذ افتتاح الفرع الأول للبنك في مدينة عمان في شهر سبتمبر 1979م.

ورغم قصر المدة التي أنشأ فيها البنك الإسلامي الأردني فقد كان ترتيبه الثالث بين البنوك التجارية الأردنية، وذلك طبقا للميزانيات المقارنة وذلك من حيث مجموع أصوله واستثماراته أو ودائعه، حيث بلغ عدد المتعاملين معه (173) ألف عميل منهم (154) عميل مودع. وقد بلغ رصيد ودائع البنك حوالي (187) مليون دينار أردني، أما في مجال الاستثمار فقد بلغ رصيد استثماراته في المجالات المختلفة – حوالي (144) مليون دينار، وبلغ مجموع رأس ماله وإحتياطياته ومخصصاته حوالي (12.1) مليون دينار، ويضاف إلى ذلك (5.1) مليون دينار كمخصص لمخاطر الاستثمار.

وبنظرة تحليلية لبيانات البنك الإسلامي الأردني مقارنة ذاتية نجد أن:

---

(1) أ.موسى عبد العزيز شحاده: "تجربة البنك الإسلامي الأردني"

ندوة تقييم تجربة البنوك الإسلامية المنعقدة في القاهرة من 27- 28 شعبان 1410هـ الموافق 24- 25 مارس 1990م

-بالنسبة للودائع يمكن تصنيفها تبعا للجدول الآتي[1]

السنة	حسابات تحت الطلب	حسابات إشعار	حسابات لأجل	المجموعة (بالألف دينار)
2005	23746	15875	55183	102864
2006	26641	16334	74352	127614
2007	31229	16457	98288	158504
2008	30578	18398	110264	177803
2009	43690	16703	110621	187241

ويلاحظ أن الودائع زادت في حسابات الأجل إلى حوالي (29.2%) وتبلغ نسبة حسابات الأجل وتحت الإشعار حوالي (67.9%) من إجمالي الودائع.

- بالنسبة لتوظيف الأموال نجد أن عمليات المرابحات هي أهم طرق التوظيف في البنك حيث تمثل حوالي (81.8%) بينما وصلت تلك النسبة حوالي (78.7%) وذلك من إجمالي توظيفات البنك.

ويبين التوزيع التالي[2] مساهمات البنك الإسلامي في مختلف القطاعات حيث تم إعطاء أهمية كبرى لتمويل القطاعات التي تلبي -وبدرجة أكبر من غيرها- الحاجات الأساسية للمواطنين وتوفر أماكن عمل جديدة وفي نفس الوقت الاستفادة منها في مجال التنمية الاقتصادية في المملكة الأردنية:

السنة	قطاع الصناعة	قطاع التجارة	قطاع العقارات	الأفراد	النقل	أغراض أخرى	المجموع (بالألف دينار)
2007	35940	25749	17696	12695	5739	11492	109311
2008	32334	34822	16711	19849	5895	14993	124604
2009	46141	32191	21765	23818	5120	15580	144615

علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي الأردني

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني تبعا

---

(1) المصدر: التقارير السنوية لمجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني

(2) المصدر السابق.

لنص قانون البنك الإسلامي الأردني من وجوب أن يقوم البنك الإسلامي بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع أهداف البنك الإسلامي مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير نظام الفائدة، وذلك مع تقيّد البنك الإسلامي عند ممارسته للنشاط المصرفي بما تتقيد به البنوك التقليدية العاملة من ضوابط وتعليمات صادرة للقطاع المصرفي فيما يتعلق بتنظيم وضبط التوسع النقدي، وكمية الائتمان ونوعيته تبعا لخطة التنمية في المملكة الأردنية.

وفي ظل هذه الأوضاع لم يستطيع البنك الإسلامي الأردني -حتى الآن[1]- وبسبب قوانين البنك المركزي وتعليماته من إيجاد منافذ لبعض مزايا البنك المركزي التي يستفيد منمها البنوك التقليدية. ومن أهم ذلك ما يلي:

- يفرض البنك المركزي الأردني نسبة إحتياطي نقدي[2] على البنك الإسلامي الأردني بنفس النسبة المفروضة على البنوك التقليدية وفي

---

(1) يرى أ.موسى عبد العزيز شحاده: "مدير عام البنك الإسلامي الأردني": إن تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي الأردني تختلف حسب طبيعة العلاقة بين مسئولي المصرفين (الإسلامي والمركزي) وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية للبنك المركزي الأردني لطبيعة عمل البنك الإسلامي الأردني. ويشير إلى أن هذه العلاقة تكون مستقرة في قليل من الأمور ومتغيرة في بعضها الآخر – ببب تغير مسؤولي البنك المركزي وتغير التعليمات الصادرة منمه والتي تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على بنك إسلامي وأحيانا أخرى تحتاج لعدة أشهر من أجل إيجاد الصيغة الملاءمة لعمل البنك الإسلامي، ضمن التعليمات أو تعديلاتها.

"ندوة تقييم البنوك الإسلامية" مرجع سابق.

(2) تبلغ هذه النسبة (11%) على الودائع والاستثمارات والجارية المرجع السابق:=

=ويرجع إلى المادة (42) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971م وكذلك قانون البنوك (24) لسنة 1971م مرجع سابق.

الوقت الذي يفرض فيها البنك المركزي على البنوك التقليدية استثمار بعض أموالها في سندات الخزانة الحكومية كانت تلك النسبة على البنوك التقليدية تنخفض مقابل هذا الاستثمار، وفي ذات الوقت تكون النسبة المفروضة على البنوك الإسلامية أعلى من نسبة الإحتياطي المفروض على البنوك التقليدية، وذلك لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالسندات القائدة على نظام الفائدة، وهذا مما يعطل من استثمار جزء من الأموال المودعة لدى البنك المركزي الأردني.

- لا يوجد البديل للاستفادة من البنك المركزي كملجأ أخير لسد العجز المالي كما تستفيد منه البنوك التقليدية، وذلك من خلال نظام الفائدة، ولذلك يضطر البنك الإسلامي الأردني من الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة لمواجهة أي أزمات قد تواجه البنك، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل نسبة من الأموال على الاستثمار.
- يواجه البنك الإسلامي الأردني قيد آخر بالنسبة للسيولة المفروضة على البنوك أن تحتفظ بها- تبعاً لسياسة البنك المركزي الأردني-حيث يتم احتسابها متضمنة سندات وأذون الخزانة وذلك بالنسبة للبنوك التقليدية، أما البنك الإسلامي الأردني فنظراً لعدم تعامله في السندات والأذون القائمة على نظام الفائدة فإن ذلك يزيد من الأموال المخصصة لتلك النسبة[1].

من واقع ذلك نجد أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه البنك المركزي الأردني في ممارساته لنشاطه خاصة في مجال استثماراته وتتمثل هذه الصعوبات الأخرى في قصور بعض القوانين عن معالجة تسهيل مهمة البنك في

(1) تبلغ هذه النسبة حاليا(30%) المرجع السابق المادة (17)

تلبية متطلبات عملائه وذلك نظراً لوجود بعض القوانين التي صيغت تبعاً لنظام الفائدة[1] دون حلأو بديل بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

- ونجد أيضا اضطرار البنك الإسلامي- وبسبب عدم استفادته من تسهيلات البنك المركزي كملجأ أخير لمواجهة أزمات السيولة- إلى توجيه موارده وتمويله لعملائه إلى توظيفات معظمها قصير الأجل، مع توجيه أغلب تلك الاستثمارات إلى نظام المرابحة بدلا من توجيهها إلى المساهمات والمشاركات، وذلك بغرض سرعة تسييل تلك الاستثمارات ووضوح التدفق النقدي، الأمر الذي أدى إلى تركيز أذهان العديد من المتعاملين وبخاصة المتعاملين مع البنوك التقليدية إلى أن أية نسبة مئوية يتقاضاها البنك مرابحة إنما هي كفائدة، دون تفهم لطبيعة عملية المرابحة.

وفي نفس الوقت هناك نقص في الأدوات المالية التي يكمن بمقتضاها سرعة تدبير الأموال وإيجاد مصادر للسيولة السريعة للبنك الأمر الذي يوجد معه حافز على الاستثمارات طويلة الأجل.

---

(1) مثال على ذلك اضطرار البنك عند تمويل شقة أو سيارة لعميل إلى دفع رسوم متكررة تصل إلى (16%) من تكلفة التمويل مما يثقل كاهل العملاء، حيث يضطر البنك نتيجة تسجيل العقار باسمه ثم إعادة التنازل عنه للمشتري من دفع الرسم مرتان مما يجعل الإقراض بالفائدة أوفر للعميل.

أ.موسى عبد العزيز شحاده -مدير عام البنك الإسلامي الأردني- "ندوة تقييم البنوك الإسلامية" مرجع سابق

الفصل السادس

الدور الرقابي للبنك المركزي
ونشاط البنوك الإسلامية في مصر

المبحث الأول : هيكل وتطور الجهاز المصرفي المصري

المبحث الثاني : الدور الرقابي للبنك المركزي المصري

المبحث الثالث: تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي
ونشاط البنوك الإسلامية في مصر

المبحث الأول

هيكل وتطور الجهاز المصرفي المصري

نشأة وتطور البنوك في مصر

تُحدث أوراق البردي عن وجود بنوك بمصر في عهد البطالسة أو عهد استعمار اليونانيين لمصر وذلك في سنة 332 قبل الميلاد. وكانت البنوك حكومية وتسمى "البنوك الملكية" وقد منح امتيازها لأفراد من اليونايين تم اعطائهم -في الوقت نفسه- سلطة جمع الضرائب النقدية من الشعب المصري. وكان يوجد "بنك ملكي" بكل مديرية أو قرية لجمع تلك الضرائب. وكانت تقوم إلى جانب تلقي الضرائب بأعمال مصرفية للأفراد، من تحويل العملة من مكان لآخر نظير عمولة، وكان يتم إقراض الفلاحين بضمان محصولاتهم التي كانت تحفظ كضمان في المخازن الملكية.

كذلك تُحدث أوراق البردي عن وجود بنوك بمصر في عهد الرومان، منها بنوك حكومية وبنوك تجارية خاصة، كانت تعمل بالتسليف مقابل المحصولات، أو بنقل ملكية الأراضي الزراعية. كما عثر على ورقة للبردي عليها صيغة "شيك" يبدو أنها كانت قد سلمت لأحد العملاء[1].

إلا أن هذه اللبنوك قد اختفت تماما مع حكم الرومان، كما اختفت البنوك الملكية بانتهاء حكم البطالسة.

وفي عهد حكم العثمانيين لمصر، قامت محاولتان فاشلتان لإنشاء بنوك بمصر، قام بأولهما والي مصر "محمد علي" بنفسه في عام 1830م، عندما صمم بعض الأجانب -بناء على طلب "محمد علي" -مشروعا لإنشاء بنك يقوم بعمليات

---

(1) د.عيسى عبده "بنوك بلا فوايد"، مرجع سابق، ص 155

الخصم والتسليف بفائدة 12%، غير أن المشروع لم يتم لعجز "محمد علي" عن تقديم رأس المال الذي سبق أن وعد به.

وكانت المحاولة الثانية محاولة فردية قام بها أحد الأرمن ويدعى "الكسنيان" عام 1848م، إذ حصل من "الخديوي عباس الأول" على امتياز استغلال بيت المال نظير فائدة يدفعها وتضاف إلى أموال ذلك البيت وقدرها 10%، وكان يحفظ ببيت المال أموال القصر وعديمي الأهلية والتركات التي ليس لها صاحب أو ورثة. وكان من أغراض البنك تقديم القروض للحكومة نفسها وللأفراد، وخصم الأوراق التجارية. غير أن "الكسنيان" فشل في مشروعه وعجز عن رد ما أخذه، وانتهى به الأمر إلى السجن[1].

ولم تعرف مصر البنوك بنظامها الحديث إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك في عام 1856م، أي بعد ظهور البنوك بشكلها الحديث في أوروبا في القرن السابع عشر، وذلك بسبب أن الحكم الإسلامي الذي أعقب حكم الرومان لم يكن يسمح بقيام البنوك على الأسس التي قامت عليها[2].

وفي عهد الخديوي "سعيد" ثم عهد الخديوي "إسماعيل" بدأ عهد البنوك الأجنبية الحديثة في مصر، وكان ظهورها نتيجة لعاملين أساسين، أولهما: قيام عهد أعتمد فيه إعتمادا كليا على القروض الخارجية (1863- 1879م)، نتيجة لحفر قناة السويس وذلك في عهد الخديوي "سعيد"، وكذلك بسبب بذخ وإسراف الخديوي "إسماعيل". وكان الهدف من إنشاء هذه البنوك هو إقراض الخديوي بنظام الفائدة. وثانيهما: كان بسبب إزدياد الطلب على القطن المصري نتيجة لوقوع الحرب الأهلية الأمريكية سنة (1861- 1865)، وتوقف تصدير القطن

---

(1) د.عيسى عبده "بنوك بلا فوايد"، مرجع سابق، ص 157

(2) المرجع السابق، ص 156

الأمريكي إلى أوروبا، فظهرت بنوك أجنبية في مصر لرعاية مصلحة إقتصادية لدول أجنبية في مصر، وذلك بهدف تمويل عمليات تصدير القطن المصري إلى المغازل الأوروبية، والقيام بالعمليات المصرفية المتصلة بالتجارة، لـذلك كتـب لهذه البنوك بالبقاء، على عكس البنوك الأخرى التي إختفت بإنتهاء عهد القروض الأجنبية وإنشاء صندوق الدين في سنة 1876م[1].

وكان أول بنك عرفته مصر في العصر الحـديث كـان يسـمى "بنـك مصر"[*] وقد أنشأه أحد الأرمن في عهد الخديوي "سعيد" سـنة 1856م. وكـان رأس المال البنك المدفوع مائتان وخمسون ألف جنيه إسترليني تم تغطيته بالكامل في لندن، وكان المركز الرئيسي للبنك في لندن ومكتبه العام في الإسكندرية مـع فرع له في القاهرة. وكان الغرض من إنشاء البنك هو ضمان الحصـول علـى القطن المصري والعمل على رواج التجارة الإنجليزية في مصر[2].

وتوالى إنشاء البنوك في مصر بعد ذلك وكان معظمها فروع البنـك الأم للدولة المنشأة له.

ويلاحظ أن هذه البنوك لم تنشأ عن حاجة النشاط الاقتصادي المصري، حيث لم تنشأ في صورة بنوك زراعية قروية أو بنوك تعاونية لسد حاجة حقيقية أو لعلاج مشكلة اقتصادية أساسية في مصر، وهي إنقاذ الفلاحين من المرابين – وإمدادهم بالقروض الصغيرة اللازمة لشراء البذور وللإنفـاق علـى تكـاليف الزراعة وجني المحصول، وإنما تم إنشاء هذه البنوك كفـروع لبنـوك ودائـع مراكزها الرئيسية في الخارج، وهذه البنوك – بنوك الودائع – كانـت لا تخـدم

(1) المرجع السابق، ص 159.

(*) ليس هو بنك مصر الذي أنشأه الإقتصادي المصري "طلعت حرب"

(2) للمزيد عن تاريخ البنوك في مصر يرجع إلى د. عيسى عبده "بنوك بلا فوائـد"، مرجـع سابق، ص 160، 166.

القطاع الزراعي فضلا عن نظرتها إلى فقر الفلاح وضآلة ملكيته، مما يجعل الضمان الذي يستطيع تقديمه للبنوك ضئيلا، كما يجعل التعامل معه ذو تكلفة ومحفوفا بالمخاطر – وهذا من وجهة نظر تلك البنوك.

وكانت تلك البنوك بنوكاً مستقلة ذات سيادة تحميها الإمتيازات الأجنبية، ولم تكن تخضع لقانون في مصر أو لإشراف بنك مركزي، فكانت لذلك عقبة في سبيل تقدم البلاد اقتصاديا، وبذلك وضعت الاقتصاد المصري في حالة تبعية لأسواق النقد والمال في الخارج، مما كان سببا رئيسيا للاضطراب وعدم الاستقرار المالي الذي عانتمنه مصر في أوقات عديدة.

تطور الجهاز المصرفي الحديث في مصر

بدأ الجهاز المصرفي المصري نشاطه الحديث تحت نظام المشروع الخاص وذلك بإنشاء البنك الأهلي المصري(1) في يونيه سنة 1898م. وقد منح القانون –في ذلك الوقت– البنك الأهلي المصري احتكار إصدار البنكنوت لمدة خمسون عاما – وقد أودعت الحكومة لديه حساباتها، وكذلك هيئات عامة أخرى كالسكك الحديدية والبلديات وغيرها –وذلك بجانب قيامه بالعمليات المصرفية العادية.

والبنك الأهلي المصري –كأي منشأة اقتصادية أخرى في ظل هذا النظام – يستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن، ولقد سعت البنوك في مصر نحو تحقيق هذا الهدف في تلك الفترة.

---

(1) تم إنشاء هذا البنك في أعقاب الإحتلال الإنجليزي لمصر سنة 1882م برأس مال قدره نصف مليون جنيه إسترليني، ساهم في نصفه سير "ارنست كاسل" واشترك في النصف الآخر سير "سلفاجو سوارس" من الأجانب المحليين.

د. صبحي قريصة: "النقود والبنوك"، مرجع سابق، ص 257.

وهناك العديد من العوامل التي حددت الإطار العام الذي مارست فيه البنوك بمصر في تلك الفترة نشاطها في ذلك الإطار، وهي باختصار[1] عدم وجود بنك مركزي مستقل يفرض رقابته على الائتمان المصرفي، مع سيطرة التقليد المصرفي الإنجليزي على نشاط البنوك التجارية في مصر، وإتباع نظام الصرف بالجنيه الإسترليني مع وجودنمو غير متوازن للاقتصاد المصري.

وكمحصلة لتلك العوامل السابقة، لم تؤد البنوك التجارية -خلال تلك الفترة وحتى تأميم الجهاز المصرفي المصري- إلا دورا ضئيلا في تجميع مدخرات الأفراد وغرس العادة المصرفية في نفوس الأفراد، أو إيجاد استقرار مالي واقتصادي في البلاد.

وإزاء هذا الموقف، وتحت دافع الوطنية الاقتصادية، تم إنشاء بنك مصر سنة 1920م[*] برأس مال مصري وإدارة مصرية. ومع بداية نشاط هذا البنك سلك طريقا مختلفا عن البنوك الأخرى، وهو طريق يجمع بين نشاط بنوك الأعمال وبنوك الودائع ويساهم مساهمة فعالة في التمويل الصناعي طويل الأجل ونجح في اجتذاب مدخرات المواطنين، ونشر العادة المصرفية بين أفراد الشعب المصري.

تأميم الجهاز المصرفي المصري واستقلال البنك المركزي

سبق تأميم جميع وحدات الجهاز المصرفي المصري عدد من الترتيبات النقدية والمصرفية، وذلك بهدف تحرير النظام النقدي والمصرفي من التبعية الأجنبية وتوجيه النشاط المصرفي وممارسة رقابة مركزية عليه.

---

(1) للتفصيل يرجع إلى المرجع السابق، ص 319- 323.

(*) وذلك بمجهود الاقتصادي المصري "طلعت حرب".

ولم يوجد في مصر بنك مركزي بالمعنى الصحيح إلا بعد صدور القانون رقم (57) لسنة 1951م حيث تم تحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي للدولة تبعا للقانون، والذي أحدث تغيرات جوهرية في نظام الإصدار وجعل الحكومة هي السلطة العليا في شئون النقد والائتمان، كما منح البنك المركزي أسلحة نقدية رقابية للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، وذلك بتحديد حد أدنى لنسبة الإحتياطي النقدي، وإمكانية تعديلها كلما كان ذلك ضروريا لأغراض الإدارة النقدية، كما منح له سلطة تحديد سعر إعادة الخصم وتغييره لأغراض الرقابة على الائتمان المصرفي وأن يزاول وظيفة المقرض الأخير للبنوك التجارية[1].

وفي عام 1957 صدر قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957م، وعمل على توسيع سلطات البنك الأهلي فيما يتعلق بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد[2].

ومع تأميم البنك الأهلي في أوائل الستينات صدر القانون رقم 250 لسنة 1960 بشأن البنك المركزيالمصري والبنك الأهلي، حيث تم تقسيم البنك الأهلي إلى مؤسستين مستقلتين تماما:

الأولى: البنك الأهلي المصري وهو يختص بمزاولة نشاط البنك التجاري العادي.

الثانية: البنك المركزي المصري وهو يختص بمزاولة مهام البنوك المركزية فقط.

---

(1) د.محمد زكي شافعي: "مقدمة في النقود والبنوك"، مرجع سابق، ص 175.

(2) القوانين المنظمة لأعمال البنوك، قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957م.

وقد أصبحت المؤسستان ملكا للدولة بمقتضى قوانين التأميم الاشتراكية الصادرة عام 1960م[1].

وتوالت بعد ذلك بعد ذلك القوانين المنظمة لأعمال البنك المركزي والبنوك فصدر القانون رقم 120 لسنة 1975م في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، والذي أبقى العمل بقانون سنة 1957م فيما لا يعارضه من أحكام[2]، إضافة إلى صدور العديد من التعديلات التشريعية تباعا، حتى صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003م. وبصدوره تم إلغاء قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم 163 لسنة 1957م، والقانون رقم 120 لسنة 1975م، والقرار بالقانون رقم 205 لسنة 1990م في شأن سرية الحسابات بالبنوك، والقانون رقم 38 لسنة 1994م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والقانون رقم 155 لسنة 1998م بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام، وكذلك ألغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وبذلك أصبح القانون 88 لسنة 2003م هو القانون الذي ينظم أعمال البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر[3].

أهداف البنك المركزي المصري

يهدف البنك المركزي بصفة رئيسة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي،

---

(1) انظر، مسيرة البنك المركزي في ربع قرن (1961- 1986م)، مطبوعات البنك المركزي المصري،1986م.

(2) انظر، القوانين المنظمة لأعمال البنوك، القانون رقم 120 لسنة 1975م في شأن البنك= =المركزي المصري والجهاز المصرفي، نقابة المحامين المصرية، بدون تاريخ نشر.

(3) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد 1799، 30 يونيو 2003، المادة الأولى، ص 3.

والتنمية الاقتصادية بالدولة، وإلى هذا أشار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003م حيث جاء به: "يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الأسعار، وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة"[1].

ويسعى البنك المركزي المصري لتحقيق تلك الأهداف من خلال قيامه بالعديد من الوظائف والاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

وظائف البنك المركزي

ترتبط وظائف البنك المركزي ارتباطا وثيقا بالاقتصاد القومي ككل، وكذلك بالعلاقة بين البنك المركزي وبين البنوك الأخرى في الدولة. ويمكن إيجاز أهم وظائف البنك المركزي المصري فيما يلي[2]:

1- وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، وكذلك وضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.

2- إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي، من خلال الرقابة والتحكم في عرض النقود، وله في سبيل ذلك أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح.

3- التأثير في الائتمان المصرفي بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

4- القيام بدور بنك الإصدار حيث يختص البنك المركزي بامتياز إصدار

---

(1) انظر، المرجع السابق، مادة 5، ص 5.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر، مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1982م، ص 248، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المواد من 5 -9، ص 5، المواد 24- 27، ص 8.

أوراق النقد (البنكنوت) وتحديد فئاتها ومواصفتها.

5- القيام بدور بنك الحكومة حيث يمثل أداة الحكومة في تنفيذ سياساتها النقدية، ويعمل مستشارا ووكيلا ماليا لها، يمسك حساباتها الجارية، وينوب عنها في إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها، ويقدم المشورة بشأنها، كما يقدم للحكومة تمويلا بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة في حدود معينة[1].

كما يقوم البنك المركزي بإدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، وتنظيم إدارة سوق الصرف الأجنبي، والاشراف على نظام المدفوعات القومي، وحصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

6- القيام بدور بنك البنوك حيث يقوم بالرقابة على وحدات الجهاز المصرفي، وله أن يقدم تمويلا استثنائيا للبنوك الخاضعة له في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية، وله أن يقدم ائتماناً لتلك البنوك، وكذلك ضمان التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها تلك البنوك وفق ضوابط معينة[2].

---

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، مادة 27، ص 8.

(2) اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (88) لسنة 2003، ملحق مجلة البنوك، مادة 3، ص 3.

الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في مصر

تتضح الأهمية النسبية للبنوك الإسلامية في مصر من وجود عدد من البنوك الإسلامية تتمثل في: بنك ناصر الاجتماعي، بنك فيصل الإسلامي المصري، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (تم دمجه مع بنك النيل والمصري المتحد في بنك واحد تحت مسمى "المصرف المتحد")، وبجانب عدد من فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية بدأها بنك مصر ثم عدد من البنوك التقليدية، ثم تحول أحد البنوك التقليدية (بنك الأهرام) إلى بنك إسلامي (بنك التمويل المصري السعودي سابقاً) وحالياً (بنك البركة- مصر)، ثم البنك الوطني للتنمية (تم الاستحواذ عليه من قبل بنك أبو ظبي الإسلامي).

بنك ناصر الاجتماعي

صدر قرار جمهوري في 27 سبتمبر سنة 1971م بالقانون رقم (66) لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" بغرض تحقيق التكافل الاجتماعي لأبناء المجتمع له في سبيل تحقيق ذلك عدد من الوسائل أهمها تقرير نظام للمعاشات، منح قروض للمواطنين كقروض اجتماعية ولا يتقاضى البنك أية فوائد على القرض الممنوح، قبول الودائع وبخاصة الودائع الإدخارية وتنظيم استثمارها – بجانب الموارد المخصصة من موازنات الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية الأخرى – وذلك في استثمارات مباشرة أو في استثمارات بالمشاركة.

بنك فيصل الإسلامي المصري

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة مصرية تعمل وفقا

لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالقانون رقم (48) سنة 1977م[1]، والمعدل بالقانون رقم (142) لسنة 1981م. وقد صدر النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري في 20 شوال سنة 1397هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 1977م بموجب قرار وزير الأوقاف رقم (77) سنة 1977م متضمنا النظام الأساسي للبنك[2]. وتضمنت أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقاً لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك. ويهدف البنك أيضا إلى المساهمة في تحقيق التنمية والاجتماعية.

المصرف المتحد - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - سابقا-

أنشأ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في 13 نوفمبر سنة 1980م لمباشرة الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع القيام بجميع أعمال البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية وبنوك الأعمال وذلك بتمويل كافة المشروعات الجديدة أو توسيع أو تطوير المشروعات القائمة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم دمج المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مع بنك النيل والمصري المتحد في بنك واحد تحت مسمى "المصرف المتحد"، مع مباشرة المعاملات الاسلامية من خلال وحدات فروع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية "السابقة".

البنك الوطني للتنمية (أبو ظبي الإسلامي)

تحول البنك الوطني للتنمية (بنك تقليدي) إلى بنك إسلامي تحت مسمى

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد (35) بتاريخ 20 رمضان 1397هـ الموافق 3 سبتمبر 1977م.

(2) الوقائع المصرية، العدد (237)، بتاريخ 3 ذو القعدة سنة 1397هـ الموافق 15 أكتوبر 1977م.

"بنك أبو ظبي الاسلامي" ليباشر جميع تعاملاته وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية

أنشأت العديد من فروع المعاملات الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية في مصر، وقد كان بنك مصر من أول البنوك التي اتجهت إلى إنشاء وحدات مصرفية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث صدر ترخيص له من البنك المركزي المصري سنة 1980م بإنشاء فرع "الحسين للمعاملات الإسلامية" بالأزهر بمدينة القاهرة. وتلا ذلك إنشاء العديد من الفروع لبنوك تقليدية مختلفة تختص بالمعاملات الإسلامية. ولقد كان الدافع وراء هذا الاتجاه هو تحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها استثمار الاتجاه المتزايد لدى غالبية المواطنين للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بنك التمويل المصري السعودي-الأهرام سابقا- بنك البركة-مصر-حاليا-

تعتبر تجربة بنك التمويل المصري السعودي ("بنك البركة– مصر" حالياً) الأولى من نوعها ببين وحدات الجهاز المصرفي المصري، حيث تحول أحد البنوك التقليدية "بنك الأهرام سابقا" إلى بنك إسلامي ليمارس نشاطه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في 8 مايو 1980م. وهذا التحول بدأ عندما تعرض بنك الأهرام لخسائر كبيرة كادت أن تؤدي إلى انهياره، واختار مؤسسيه الحل الإسلامي في نظام عمله استجابة للمساهمين الجدد الذين ساندوا البنك. والذين اشترطوا تحويل نشاط البنك من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي(1).

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (105)، مارس 1990م ص 24

المبحث الثاني

الدور الرقابي للبنك المركزي المصري

يتوقف نجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه وممارسة مسؤولياته الجوهرية بصورة فعالة على الصلاحيات المناسبة في مجال الإشراف والتوجيه والرقابة على نشاط وحدات الجهاز المصرفي العاملة في الدولة.

وبصدور القانون رقم (163) لسنة 1957م عهد إلى البنك المركزي المصري مهمة الرقابة على البنوك وذلك بهدف ضمان سلامة المركز المالي لكل بنك وقدرته على الوفاء بالتزامه. فالرقابة على البنوك تساعد في نفس الوقت على تحقيق أهداف السياسة الائتمانية.

ولزيادة الدور الرقابي للبنك المركزي المصري على البنوك والائتمان من خلال السلطات التي خولها له قانون البنوك واالائتمان رقم (163) لسنة 1957م حدثت عدة تطورات لاحقة لهذا القانون تمثلت في القانون رقم (120) لسنة 1975م والقانون رقم (50) لسنة 1984م، ثم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2003م.

وهناك عدة صور لرقابة البنك المركزي المصري -والتي حددتها القوانين المشار إليها سابقا- يتمثل أهمها في أدوات التحكم في العرض النقدي وفي الائتمان المصرفي، مثل:

- متطلبات الإحتياطي النقدي.
- نسبة السيولة.
- سعر الخصم.
- عمليات السوق المفتوحة.

- السقوف الائتمانية.

هذا بالإضافة إلى عدد من الأساليب الرقابية والإشرافية، مثل:

- معيار كفاية رأس المال
- حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة.
- البيانات المالية.
- التفتيش الدوري.

أدوات التحكم في العرض النقدي

متطلبات الإحتياطي النقدي

تعتبر سياسة تغيير نسبة الحد الأدنى للإحتياطي النقدي من أكثر الوسائل -التي يتبعها البنك المركزي المصري- فعالية في الرقابة على الائتمان المصرفي. وقد تم تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي في مصر لأول مرة عام 1947م عندما تم الاتفاق بين البنك الأهلى المصري -باعتباره القائم بوظائف البنك المركزي حينذاك- والبنوك التجارية المشتركة في غرفة المقاصة على أن تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك الأهلي المصري نسبة قدرها (15%) من ودائعها كأرصدة بدون فائدة. وبصدور القانون رقم (57) لسنة 1951م استمرت نسبة الاحتياطي النقدي[1] للبنوك التجارية بمعدل (15%) ثم تم تخفيضها إلى

---

(1) كان أو استخدام لهذه السياسة بواسطة البنك المركزي المصري بعد انفصاله عن البنك المركزي المصري في سنة 1962م.

د.إبراهيم مختار: "أساليب الرقابة الفنية على البنوك والائتمان"، (القاهرة: معهد الدراسات المصرفية)، البنك المركزي المصري 1968م، ص 50 وما بعدها.

(12%) وذلك من أول ديسمبر 1954م بغرض المساهمة في تمويل محصـــول القطن، وقد تم رفع هذه النسبة وفقاً لبرنامج التثبيت الأول المتفــق عليـــه مـــع صندوق النقد الدولي من (12%) إلى (17.5%) على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال موسم القطن إلى (12.5%).

وفي عام 1966م تم رفع هذه النسبة مرة ثانية لتصل إلى (20%) على أن يتم تخفيضها في موسم القطن إلى (15%)، واستمرت تلك النسبة سارية حتى عام 1979م حيث تم رفع تلك النسبة إلى (25%)، وذلك في غير موسم تويـــق محصول القطن. واستمرت هذه النسبة سارية حتى سنة 1990م حـــين أصـــدر البنك المركزي المصري كتاب دوري رقـــم (308) فـــي 16 ديســـمبر 1990م بتخفيض نسبة الإحتياطي النقدي من الودائع لدى البنوك بالجنيه المصري إلـــى (15%).

ويلزم البنك المركزي المصري بموجبه البنوك الأخرى الخاضـــعة لـــه بضرورة الاحتفاظ في حساب خاص لديه بدون عائد بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن 14% مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصري، ونسبة 10% من جملة الودائع بالعملة الدولارية يتم استثمارها لدى البنك المركزي بعائد، وذلك بســـعر الإيداع لمدة ثلاثة أشهر السائد في سوق لندن[1]، ويظهر الجدول التالي مكونات نسبة الاحتياطي القانوني بالجنيه المصري.

---

(1) القانون رقم (88) لسنة 2003، المادة 56، ص 16، المادة 74 ص 20، دليل التعليمـــات الرقابية للبنك المركزي المصري، نوفمبر 2003م الباب الثالث، ص 21، الباب الثالـــث، الفصل التاسع، ص 57.

جدول مكونات نسبة الاحتياطي القانوني بالجنيه المصري

البسط	المقام
أرصدة البنوك بالجنيه المصري لدى البنك المركزي المصري من واقع سجلات البنك المركزي مستبعدا منها: - رصيد حساب البنك المركزي المخصص للتمويل الذي لا يقابله نقدية بخزائن البنك. -أذون الخزانة التي يتبقى على أجل استحقاقها فترة لا تزيد عن 15 يوما وبحد أقصى 10% من بسط نسبة الاحتياطي وعلى أن تستبعد هذه الأذون من بسط نسبة السيولة بالعملة المحلية.	إجمالي الودائع بالجنيه المصري مستبعدا منها: أرصدة الأنظمة الادخارية ذات أجل ثلاث سنوات فأكثر على أساس أجل التعاقد الصادر بشأنها موافقة من البنك المركزي.

المصدر: دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص 21- 25.

وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها العجز، وإذا جاوز العجز 5% مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزي القيام

بالخصم السابق إضافة إلى إجراءات جزائية أخرى[1].

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك،فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك على منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس، ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود[2].

كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى في هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم[3].

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الهدف الأساسي من إدارة البنك المركزي للاحتياطي القانوني هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية[4]، وليس

---

(1) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص 22. القانون رقم (88) لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 74، ص 20، المادة 135، ص 33- 34.

(2) ***C. Ivan, Johnsin, W. Wlliam Roberts, Money and Banking, The Drayden Press, New York, 1989, p. 117.***

(3) لمزيد من التفاصيل انظر، د.عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1998م، ص 68، د.منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 34، د.مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 251.

(4) ***=P. Horvitz, Monetary Policy and the Financial System, N. J.,***

حماية أموال المودعين[1]، ذلك أن الاحتياطي القانوني لا يعد كافيا لتحقيق هدف الحماية إذ يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع[2]، كما أن الحماية يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى أكثر فاعلية في مقدمتها رقابة البنك المركزي التي تضمن توجيه أموال المودعين إلى استثمارات لا تعرض البنـك للمخـاطر، وبـذلك يحمـي المودعين ضد تقصير البنك من خلال تلك الرقابة، والتأمين على الودائع[3]، وقد نص القانون 88 لسنة 2003م على إنشاء صندوق بالبنـك المركـزي يسـمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركـزي، علـى أن يضـم فـي عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي[4]، ولكن لم يتم إنشاء وتفعيل هذا الصندوق على أرض الواقع حتى تاريخه، وحتى لو تم إنشاء هذا الصندوق فلن يقوم على أساس تعاوني بين البنوك، وسوف يعتمد على آلية سـعر الفائـدة التي لا تتمشى ونظام عمل البنوك الإسلامية، من حيث اسـتحقاق فوائـد عـن إيداعات العضوية للبنوك، وكذلك من حيث عدم الالتزام بالقواعد الشرعية فـي

Prentice-Hall, 1979, P. 173, M. Welshans, R. Melicher, Finance,= Introduction To Markets, Institutions and Management, (6th ed.,) OH., South-Western Pub., 1984, P. 70.

(1) *S. Weiner, The Changing Role of Reserve Requirments in Monetary Policy, Economics Review, Federal Reserve Bank of Kansas City, 11 (4th Qarter 1992), P. 43.*

(2) *P. Jessup, Modern Bank Management, Minn., West Pub., 1980, P. 128*

(3) انظر، د.منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 34.

(4) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهـاز المصـرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 87، ص 23.

استثمار الأموال(1).

وعلى أية حال فإنه بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني يتبين أن هذه المبررات لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها؛ لأنها ليست مضمونة على المصرف كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنك التقليدي، والتي تعتبر ديونا في ذمة البنك(2)، ولا يضمن البنك الإسلامي سوى الودائع الجارية باستحقاقه ربحها(3)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"(4).

ومن ناحية أخرى يستخدم المصرف الإسلامي هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولا توجه إلى الإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة

---

(1) تم التأكد من ذلك من خلال المقابلات الشخصية لبعض المسئولين بالبنك المركزي المصري والبنوك الإسلامية بمصر

(2) *M. Umar. Chapra, The Economic System of Islamic Cultural Center, 1970, PP. 195- 221.*

(3) لمزيد من التفاصيل انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر، زكريا على حسن، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج 7، ص 3545.

(4) انظر، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، 1987م، ج7، ص 254– 255، ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؟؟ر الحديث؟؟القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج 3، ص 573، ابن ماجه، سننابن ماجه، ؟حقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج 2، ص 754.

المصارف الإسلامية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جدا إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية.

إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصارف الإسلامية على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا[1]، وهو ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو ما يظهر أرباح البنك الإسلامي أقل من المفترض، وبذلك لا يعكس العائد الموزع كفاءة التوظيف بالبنك الإسلامي.

كما أن تلك السياسة تحابي البنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية حيث تستفيد البنوك التقليدية من طرح أدون الخزانة من بسط نسبة الاحتياطي القانوني بينما لا تتعامل البنوك الإسلامية بأذون الخزانة لأنها من الربا المحرم شرعا[2].

كما أن الاحتياطي القانوني بالدولار يتم احتساب له فائدة بسعر الإيداع في سوق لندن، مما يحول بين البنوك الإسلامية والاستفادة من تلك الفائدة لكونها من الربا المحرم، بينما تستفيد منها البنوك التقليدية مما يجعلها أكثر قدرة على توظيف مواردها من البنوك الإسلامية. كما أن الجزاءات التي يضعها البنك

---

(1) حيث تنخفض القوة الاستثمارية لودائع البنك الإسلامي بقيمة الاحتياطي القانوني، (القوة الاستثمارية للودائع = 1- الاحتياطي القانوني).

(2) لمزيد من التفاصيل انظر، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1403هـ، 1983م، المجلد التاسع، فتوى فضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق، رقم 248، ص 2311، حيث جاء فيها: "أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع".

المركزي عند الإخلال بنسبة الاحتياطي ما هي إلا من الربا المحرم(1).

إن المنطق يقر إمكانية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وذلك لكون البنك يضمن رد تلك الودائع لعملائه، وقد يرى البعض أن إعفاء الحسابات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية من الاحتياطي القانوني فيه ميزة للبنوك الإسلامية على حساب البنوك التقليدية ولا يقبلون بذلك بحجة عدالة المنافسة، وهذا الرأي يفتقر إلى المنطق العقلي والشرعي، فالأصل هو التزام البنوك سواء تقليدية أو إسلامية بالإسلام لأن دستور الدولة ينص على أن "الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"(2)، وعلى ذلك يجب أن تكون سياسات البنك المركزي داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، بل وتوجيه البنوك التقليدية للتخلي عن منهج عملها المرتكز على نظام الفائدة والالتزام بنصوص الدستور.

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر، د.أشرف محمد دوابه، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية، دار خيري للنشر، الإسكندرية، 2003م.

(2) انظر، دستور جمهورية مصر العربية، المادة الثانية، موقع أمان الإلكتروني، *http://www.amanjordan.org/c2egypt.htm*

نسبة السيولة

أتاح القانون المصري للبنك المركزي حق تحديد الحد الأدنى لنسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها لدى البنوك العاملة في مصر، وذلك لمقابلة طلبات السحب للعملاء المودعين.

وقد حدد البنك المركزي المصري نسبة السيولة الواجب توافرها في خزائن البنوك العاملة في مصر – وذلك في شهر مايو سنة 1958م -بنسبة (25%) وذلك حتى نهاية ديسمبر من نفس السنة. ثم تم رفع هذه النسبة إلى (30%) منذ سنة 1959م وحتى ديسمبر 1990م حيث تم تخفيض تلك النسبة إلى (20%) بالنسبة للجنيه المصري، (25%) للعملات الأجنبية[1].

---

(1) البنك المركزي المصري، إدارة الرقابة على البنوك، الباب الثالث، الفصل الثاني ص 13- 15

ويتم احتساب تلك النسبة للعملة المحلية وفقا للمكونات التالية:

البسط	المقام
أ- نقدية ب-الفائض في الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي المصري عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي. ج-شيكات وحوالات وكوبونات وأوراق مشتراة. د-أذون على الخزانة (مستبعدا منها أرصدة الأذون المدرجة ببسط نسبة الاحتياطي في حدود القواعد المقررة لذلك). هـ-أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزي و /أو المتداولة في سوق الأوراق المالية. و-السندات التي في حوزة البنك بالعملة المحلية المصدرة من البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، شريطة أن تكون مسجلة في بورصة الأوراق المالية. ز-صافي المستحق على البنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها).	أ-شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع. ب-صافي المستحق للبنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها). ج-المستحق للبنوك الخارجية. د-ودائع العملاء. هـ-50% من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج- بنوك ذات جدارة ائتمانية مرتفعة- وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالته تدرج القيمة غير المغطاة نقدا من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).

مكونات نسبة السيولة بالعملة الأجنبية

البسط	المقام
أ-ذهب ونقدية ب-أرصدة لدى البنك المركزي المصري. ج-شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية مشتراة. د-سندات التنمية بالدولار الأمريكي المتداولة في سوق الأوراق المالية. هـ-أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر. و-صافي المستحق على البنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها). ز-المستحق على البنوك الخارجية. ح-أذون الخزانة، والسندات الحكومية، والسندات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، وشهادات الإيداع الصادرة عن البنوك، على أن تتوافر في تلك الاستثمارات ضوابط معينة[1].	أ-شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع. ب-صافي المستحق للبنوك المحلية (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك المحلية والمبالغ المستحقة لها). ج-المستحق للبنوك الخارجية. د-ودائع للبنك المركزي المصري. هـ- ودائع العملاء. و-50% من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة، (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج- بنوك ذات جدارة ائتمانية مرتفعة- وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالته تدرج القيمة غير المغطاة نقدا من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).

المصدر: دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص 15- 19.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص 14.

وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز، وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا جاز للبنك المركزي اتخاذ إجراءات أخرى بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه(1).

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لآزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها.

وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة يتبين أنها لا تتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية-أيضا- حيث إن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام على المصرف الإسلامي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية كما في البنوك التقليدية بل ترتبط ارتباطا مباشرا بالعملية الإنتاجية والاستثمارية.

كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بأنواعها المختلفة، علما بأن هذه العناصر

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 59، ص 17، المادة 135، ص 33- 34.

تمثل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية، وفي الوقت نفسه تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، والتي هي عادة لا تدر أية عوائد مالية، بينما معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائدا.

وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها.

ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل، لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به، مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

إن المنطق يقر أهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي، حماية للاقتصاد الوطني، وللمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية، من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ويمكنه معالجة ذلك من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي.

سعر الخصم

بداية أتاح قانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1957م، الحق للبنك المركزي المصري في تحديد سعر الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، والتأثيرعلى سيولة الاقتصاد القومي تنظيم الائتمان[1].

أما بالنسبة لسعر الفائدة الدائنة والمدينة فقد أتاح القانون رقم (120) لسنة 1975م للبنك المركزي المصري سلطة تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع أخر[2] وبناء على ذلك انتهج البنك المركزي المصري ما يسمى بسياسة الرفع التدريجي لسعر الفائدة وذلك عن طريق رفع الحدود الدنيا والحدود القصوى لأسعار الفائدة الدائنة، بحيث أصبح هذا الهيكل أداة فعالة لجذب المزيد من المدخرات ولترشيد السلوك الاستهلاكي، أما بالنسبة لأسعار الفائدة المدينة فكانت سياسة البنك المركزي هي تقويم هيكل أسعار الفائدة المدينة بحيث يصبح هذا الهيكل أحد وسائل ترشيد استخدام رأس المال القومي مع المحافظة على التوسع الائتماني في الحدود التي تساهم في تحقيق نوعاً من الاستقرار الاقتصادي[3].

وقد تطورت أسعار الفائدة الدائنة والمدينة منذ سنة 1975م حتى سنة

---

(1) البنك المركزي المصري، إدارة الرقابة على البنوك، كتاب دوري رقم (310): بشأن أسعار الفائدة على الودائع والقروض والخصم.

(2) حتى عام 1975م ظل هيكل أسعار الفائدة يتسم بالثبات النسبي، فقد كان مقيدا بالحد الأقصى لسعر الفائدة بنحو (5.5%) إلى (7%)، وبالنسبة لأسعار الفائدة الدائنة فكانت تتراوح النسبة ما بين (1.2%)، (2.4%) بعد خصم الضريبة.

د.عبد الهادي السويفي: "السياسة النقديه في ظل الانفتاح الاقتصادي"، مجلة مصر المعاصرة، العددان (391، 392)، يناير- إبريل 1983م، ص 28، 29.

(3) البنك المركزي المصري: "دور البنوك في مصر مع بداية الثمانينات"، المجلة الاقتصادية، المجلد (23)، العدد (4) سنة 1983م، ص 477.

1987م، فبالنسبة لأسعار الفائدة الدائنة فقد ازدادت النسـبة مـن (4%) حتـى وصلت في نهاية يونيو 1987م إلى (12%) وذلك تبعا لآجال الودائع، وبالنسبة لأسعار الفائدة المدينة فقد ازدادت خلال نفس الفترة من (6%) حتى وصلت إلى (16%) في يونيو 1987م. وقد بدأ البنك المركزي اعتباراً من عام 1982م في إتباع نظام أسعار الفائدة التفاضلية بين القطاعات المختلفة.

وظلت هذه النسب سارية حتى أصدر البنك المركزي المصري سياسـة تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة[1] بحيث يترك للبنوك حرية تحديد أسـعار الفائدة على الودائع لديها مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى لأسعار الفائدة علـى الودائع- ذات الأجل لمدة ثلاثة شهور- بواقع (12%) سـنويا ولا يجـوز أداء فوائد علىالحسابات الجارية الدائنة أو الودائع تحت الطلب فيمـا عـدا بعـض الجمعيات الاجتماعية وصناديق الإعانة وفقا لأحكام القانون رقـم (32) لسـنة 1964م.

ويكون للبنوك حرية تحديد أسعار الفائدة علـى القـروض والسـلفيات والخصم للعملاء بمعدل لا يقل عن (2%) سنويا زيادة على معدل الفائدة المقرر للوديعة سواء أكانت الوديعة لذات الشخص المقترض أو لغيره، وسـواء كانـت لدى ذلك البنك أو لدى بنك آخر.

ويمثل سعر الخصم سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك مع البنـك المركزي، فقد يحتاج أحد البنوك أو أكثر إلى سيولة نقدية فيلجأ للبنك المركـزي لخصم بعض الأوراق التجارية كالكمبيالات على أساس سعر الفائدة المحدد مـن قبل البنك المركزي وهو ما يطلق عليه سعر الخصم.

---

(1) البنك المركزي المصري: "إدارة الرقابة على البنوك"، كتاب دوري رقم (310) خـاص بأسعار الفائدة على القروض والودائع، القاهرة في 3 يناير 1991م.

ويستطيع البنك المركزي من خلال سعر الخصم التأثير على حجم الائتمان، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقييد الائتمان، وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان.

كما أن سعر الخصم يعتبر مؤشرا لسعر الفائدة الذي تسير عليه البنوك التجارية، فإذا كان البنك المركزي المصري ترك لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات[1]، إلا أن سعر الخصم المحدد من قبل البنك المركزي والذي تقترض به البنوك التجارية يمثل المؤشر الذي تعتمد عليه البنوك التجارية في تحديد سعر الفائدة التي تمنح به قروضها.

فإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فإن البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض مما يترتب عليه الحد من رغبة الأفراد في الحصول على الائتمان، وبالتالي ينكمش حجم الائتمان والعكس تماما في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم يتبين أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث أنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

إن البنك المركزي يرسخ مفهوم سعر الفائدة كآلية قانونية في الجهاز المصرفي يحميها ويعضدها، ويعتبرها مقياسا ومؤشرا لحساباته رغم أنها من الربا المحرم، فعلى سبيل المثال ربط البنك المركزي المصري العديد من مخالفات البنوك بغرامات مالية تحسب على أساس سعر الخصم كما في

---

(1) القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 40، ص 12.

المخالفات الخاصة بالعجز في نسبة الاحتياطي النقدي[1]، ونسبة السيولة النقدية[2]، والتأخر في سداد رسم الرقابة السنوي الذي تدفعه البنوك للبنك المركزي[3]، وهذا المسلك من البنك المركزي لا يتوافق مع طبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، ويعتبر معوقا لنشاطها.

عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة open Market Operation دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش عن طريق التأثير في عرض النقود[4].

ففي حالات الركود والكساد يدخل البنك المركزي السوق المالية مشتريا للأوراق المالية الحكومية، ويترتب على ذلك زيادة في عرض النقود وزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك فتزيد مقدرتها على منح الائتمان، إضافة إلى أن زيادة كمية النقود المتاحة لدى الأفراد تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى زيادة التشغيل والإنتاج.

وعلى العكس من ذلك ففي حالات التضخم وارتفاع الأسعار فإن البنك المركزي يدخل سوق الأوراق بائعا للأوراق المالية الحكومية، مما يترتب عليه تقليل عرض النقود، وسحب النقود من البنوك لشراء هذه الأوراق، مما يقلل من مقدرة البنوك على منح الائتمان.

وبالنظر إلى تلك السياسة يتبين أنها تتعارض مع طبيعة عمل البنوك

(1) المرجع السابق، مادة 74، ص 20.

(2) المرجع السابق، مادة 59، ص 17.

(3) المرجع السابق، مادة 86، ص 23.

(4) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص 1.

الإسلامية فالأوراق المالية الحكومية موضوع تلك السياسة تقوم على سعر الفائدة المحرم شرعا، ولا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من تلك السياسة إلا إذا كانت الأوراق المالية الحكومية المصدرة منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغنم بالغرم.

سياسة السقوف الائتمانية

تعتبر سياسة السقوف الائتمانية من الوسائل النوعية التي يتبعها البنك المركزي بغرض التمييز بين القطاعات المختلفة في الاقتصاد القومي تبعا لاحتياجات كل قطاع. فقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي في 15 أكتوبر سنة 1981م بإلزام البنوك التجارية -كل على حدة- بعدم تجاوز أرصدة مطلوباتها من القطاع العام، ولأغراض غير رسمية وباستثناء القروض الممنوحة لمشروعات الأمن الغذائي، وكذلك المطلوبات من القطاع الخاص نسبة (65%) من أرصدة الودائع لديها بكافة صورها للقطاعين العام والخاص معا وذلك في أي وقت خلال العام المالي بدءً من 81/ 1982م.

وتنفيذ هذه السياسة قد يؤثر سلبيا على الإنتاج والاستثمار وبالتالي على نجاح خطط التنمية الاقتصادية وذلك لعدم توافق هذه السياسة مع متطلبات الخطة الاقتصادية العامة للدولة والتي تطالب القطاع الخاص بتنفيذ نسبة مرتفعة من الاستثمارات في حين أن سياسة السقوف الائتمانية تحد من حجم الائتمان الممنوح للقطاع الخاص. ومن ناحية فإن تطبيق هذه السياسة الانكماشية في وقت يتزايد فيه اعتماد الحكومة على الجهاز المصرفي لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، معناه أن الزيادة في القروض المقدمة للقطاع الحكومي ستكون على حساب تخفيض حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص وذلك حتى يمكن الالتزام بحدود التوسع الائتماني.

وقد يهدف البنك المركزي من تلك السياسة إلى توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان ومن ثم الحد من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم. وفي هذا الاطار وضع البنك المركزي المصري العديد من السقوف الائتمانية منها[1]:

أ- الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج.

يلزم البنك المركزي المصري البنوك المسجلة لديه والمسموح لها بالتعامل بالعملات الأجنبية، عدا فروع البنوك الأجنبية، بأن يكون الحد الأقصى لما يتم توظيفه لدى البنك الخارجي 10% من إجمالي التوظيفات لدى البنوك الخارجية أو 3 مليون دولار أمريكي أيهما أكبر، وبشرط ألا يجاوز ذلك في جميع الحالات 40% من رأس المال وفقا لمعيار كفاية رأس المال، ويدخل في إطار البنوك الخارجية المؤسسات المصرفية وغير المصرفية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، ويخرج عن ذلك الإطار فروع البنوك المصرية في الخارج والبنوك الخارجية المملوكة بالكامل لبنوك مصرية[2].

ب- الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والتأجير التمويلي.

وفي هذا الإطار حظر البنك المركزي المصري على البنوك الخاضعة له أن تتجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك -لغير أغراض

---

(1) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 56، ص 16.

(2) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الخامس، ص 33 - 34.

المتاجرة– مقدار القاعدة الراسمالية للبنك[1]، ويكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك[2].

أما فيما يتعلق بالتمويل العقاري فلا يجوز أن تتجاوز القروض التي تمنحها البنوك للتمويل العقاري وفقا لأحكام قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001م ولائحته التنفيذية ما يعادل 5% من إجمالي محفظة القروض للبنك، ولا يسري ذلك الحد على البنك العقاري المصري العربي وبنك التعمير والإسكان[3].

واقتصر الأمر بالنسبة لمزاولة البنوك التأجير التمويلي على المساهمة في شركات متخصصة لهذا النشاط في ضوء أحكام المادة الأولى من القانون رقم 95 لسنة 1995 بشأن التأجير التمويلي، مع مراعاة الالتزام بالضوابط المقررة في مجال المساهمة[4].

ج- الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به:

ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل الأطراف التي يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية[5]. وقد حدد البنك المركزي المصري حدا أقصى للعميل الواحد

---

(1) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 60، ص 17.

(2) انظر، اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، مرجع سابق، المادة 18، ص 12.

(3) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الرابع، الفصل الرابع، ص 21 – 25.

(4) انظر، المرجع السابق، الباب الرابع، الفصل الرابع، ص 21.

(5) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

والأطراف المرتبطة به بألا يتجاوز نسبة 30% من القاعدة الرأسمالية للبنك[1].

ومن حيث المبدأ فإن سياسة السقوف الائتمانية إذا كانت تنظيمية لعملية الائتمان وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فلا غبار عليها على أن لا يكون ذلك هو الأصل تجاه البنوك الإسلامية بل يجب أن تكون تلك السياسة استثناء للأصل وتراعي من خلال طبيعة البنوك الإسلامية القائمة على الاستثمار لا الاتجار في الديون والنقود كما في البنوك التقليدية، حتى لا تكون تلك السياسة عائقا أساسيا لجوهر وطبيعة نشاطها. وعلى ذلك لا بأس من تنظيم البنك المركزي المصري للتوظيف الخارجي بما يحقق مصلحة وحاجة الداخل، ولا بأس من وضع حدود قصوى لدى العميل الواحد تنويعا للمخاطر وحفظا من وضع جزء كبير من المال في سلة واحدة قد يكون مصيرها الضياع.

أما بالنسبة للقيود على التمويل العقاري والمساهمة في الشركات، والتأجير التمويلي، فهذه القيود بوضعها الحالي لا تتناسب مع البنوك الإسلامية وتمثل معوقا لنشاطها الاستثماري، حيث تعتبر تلك الأنشطة عامل رئيس وجوهري في توظيف هذه البنوك لأموالها من خلال عمليات استثمارية حقيقية يستفيد منها الاقتصاد القومي. وإذا تطلب الأمر وضع بنودا تنظيمية بغرض التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي أو تنويع المخاطر فلتكن تلك القيود ذات سقف مرتفع عما هو مقرر للبنوك التقليدية، مع السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة التاجير التمويلي بنفسها دون قصر ذلك على المساهمة في شركات متخصصة لهذا النشاط.

والنقد، مرجع سابق، المادة 60، ص 17.

(1) انظر، المرجع السابق، المادة 71، ص 19.

أدوات رقابية وإشرافية أخرى

معيار كفاية رأس المال:

ويلزم البنك المركزي المصري بموجبه البنوك الأخرى الخاضعة لـه – عدا فروع البنوك الأجنبية– بأن تحافظ على نسبة 10% بين عناصر رأس المال من ناحية وبين عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر تتراوح بين صفر% و 100% من ناحية أخرى في أي تاريخ.

ويظهر الجدول التالي كيفية حساب ذلك المعيار.

حساب معيار كفاية رأس المال

البسط	المقام
أ-رأس المال الأساسي (مستبعدا الشهرة والخسائر المرحلة) ويتضمن: -رأس المال المدفوع -الاحتياطيات -الأرباح المحتجزة يضاف إليه: ب-رأس المال المساند (بشرط أن لا يزيد عن 100% من رأس المال الأساسي). ويتضمن: -مخصص المخاطر العامة للقروض والالتزامات العرضية المنتظمةبشرط ألا تزيد عن 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر. -القروض المساندة من مساهمي البنك أو غيرهم (دون القروض المقدمة من البنك المركزي المصري)	الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بها وتتضمن: -القروض والأوراق المالية والاستثمارات -المستحق على البنوك -شيكات مشتراة (20% من القيمة) -الأصول الأخرى مستبعدا منها مصروفات الفترة (100% من القيمة) -الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الإهلاك (100% من القيمة) -الالتزامات العرضية

المقام	البسط
	التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يستهلك 20% من قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القروض وعلى ألا تزيد قيمة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي. -45% من الزيادة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ.

المصدر: دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص 1- 19.

ويعتبر التزام البنوك الإسلامية بمعيار كفاية رأس المال من المقاصد الشرعية، لما فيها من تقوية المركز المالي للبنك، ككما تبدو أهمية هذه النسبة – حتى في ظل طبيعة عمل البنوك الإسلامية- باعتبار ودائع العملاء غير مضمونة على البنك إلا في حالات التعدي أو التقصير والإهمال، حيث يمثل رأس مال البنك عامل مساند لحفظ حقوق المودعين، ومن ثم تحقيق الثقة بالجهاز المصرفي.

هذا مع أهمية أن يراعي البنك المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث اشترط البنك المركزي المصري حتى يتم ادراج القروض المساندة ضمن رأس المال المساند، شرطين(1):

الأول: أن يتضمن عقد القرض المساند قبول المقرض بأن يفي القرض بامتصاص الخسائر التي تحدث أثناء العمل، وأن يكون ترتيب سداد القرض للمقرض عند التصفية تاليا لحقوق المودعين والدائنين، بحيث يقابل الخسائر –إن وجدت- بعد رأس المال المدفوع والاحتياطيات

(1) انظر، دليل التعليمات الرقابية، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص3.

والأرباح المحتجزة مباشرة وقبل التأثير على أموال المودعين والدائنين، وأن يكون القرض حرا وليس مخصصا أو محجوزا على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.

الثاني: أن يكون القرض مدفوعا بالكامل ولا يقابله ضمانات مقدمة من قبل البنك المقترض.

والبنوك الإسلامية لا تتعامل مطلقا بالقروض ذات الفائدة، كما أن حصولها على بديل للقرض المساند من خلال صيغة المضاربة لا يتفق وضوابط الشرط الأول الذي يجعل ترتيب سداد القرض للمقرض عند التصفية تاليا لحقوق المودعين والدائنين، ولو قدر لها أن تحصل على قرض مساند حسن، فهذا الأمر لن يكون إلا على المستوى النظري فقط، أما على المستوى العملي فمن الصعب أن يجد المصرف الإسلامي من يقدم له قرضا حسنا على سبيل التبرع يقبل صاحبه بأن يفي القرض بامتصاص خسائر البنك التي تحدث أثناء العمل.

كما أن إدراج أرصدة الأوراق التجارية المعاد خصمها لدى البنك والمقدمة من بنوك أخرى ضمن الأرصدة المستحقة على البنوك، وكذلك تضمين الأوراق المالية والاستثمارات[1]، أمر لا يتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لا تتعامل في خصم الأوراق التجارية لكونها من الربا المحرم شرعا.

حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة:

حظر البنك المركزي المصري على البنوك الخاضعة له أن تتعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا:

أ- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.

---

(1) انظر، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الأول، ص 5.

ب- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين لـه قبـل الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقـار، ولمجلـس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها[1].

وتهدف البنوك المركزي من تطبيق هذه السياسة مراعاة متطلبات الحيطة والحذر، حيث ترتبط العمليات الخاصة بالإقراض في البنـوك التقليديـة بتلقـي الودائع والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصـير لا يتعـدى السنة، ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلا للاستخدام قصير الأجل، وهو ما يتعارض مع تجميدها في أصول يتعذر التخلص منها عند آجـال هـذه الودائع في الأجل القصير.

وإذا كان هذا المنطلق يتفق وطبيعة عمل البنوك التقليدية، فإنه لا يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية. فالنشاط الاستثماري بالمصارف الإسلامية يختلف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية، حيـث يتطلـب هـذا النشـاط ضرورة تعامل المصارف الإسلامية في الأصول المنقولة والثابتة لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية، مما يقتضي معه غالبا تملك تلك الأصول. وعلى ذلك فإن تعامل المصارف الإسلامية في الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر ضـرورة مـن ضرورات قيامها، ومنعها من ذلك يعوق دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية.

البيانات:

يطلب البنك المركزي المصري من البنوك الخاضعة له تزويده بالبيانات الدورية مثل البيانات الشهرية عن مركزها المالي وجـداول تحليـل الأصـول

(1) انظر، المرجع السابق، المادة 60، ص 17 – 18.

والالتزامات بحسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من البيانات المالية والرقابية، وذلك خلال فترة لا تجاوز اليوم الثامن من الشهر التالي لتاريخ المركز المالي، وطبقا للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي(1).

كما يطلب من تلك البنوك تزويده بنسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وكذلك تقديم صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها(2).

ومن خلال تتبع نماذج البيانات الدورية التي تعدها البنوك للبنك المركزي يتبين أن البنك المركزي المصري لم يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في بيانات تلك النماذج رغم اختلاف طبيعة عمل كل منهما، وفي الوقت نفسه وضع البنك المركزي المصري نماذج متعددة للبنوك التقليدية فهناك نموذج خاص بالبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال، وآخر خاص بالبنوك العقارية، وثالث خاص بالبنوك الزراعية، ورابع خاص بالبنوك الصناعية(3). كما أن المتتبع للنشرات الدورية للبنك المركزي المصري يجد أن ما تنشره من بيانات عن المركز المالي الإجمالي للبنوك لا يتم فيها الفصل بين البنوك

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، المادة 75، ص20، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب السادس، الفصل الأول حتى الرابع، ص1- 122، الباب السابع، الفصل الأول حتى الثامن، ص 1- 82.

(2) انظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مرجع سابق، المادة 76، ص 20.

(3) انظر، دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الباب السادس، الفصل الرابع، ص125- 43.

الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث تدمج بيانات البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية[1].

ويمكن القول أن حصول البنك المركزي المصري على البيانات الدورية من البنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية هي من صميم أعماله الرقابية، والتي يجب أن تلتزم بها البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك المركزي بتحليل تلك البيانات للتأكد من التزام البنوك بالتعليمات التي يصدرها.

ولكن في الوقت نفسه يجب أن يراعي البنك المركزي المصري خصوصية البنوك الإسلامية سواء من حيث طبيعة بيانات النماذج الدورية وبصفة خاصة ما تتطلبه من مسميات في مجال التمويل أو الاستثمار، فضلا عن وضع المراكز المالية للبنوك الإسلامية بصورة مستقلة عن المراكز المالية للبنوك التقليدية في تقاريره الدورية بما يمكن من الإفصاح عن نشاط البنوك الإسلامية ومكانتها في الجهاز المصرفي.

التفتيش:

يلزم البنك المركزي المصري كل بنك من البنوك الخاضعة له تقديم ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشها، ويكون للبنك المركزي الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه، ويتم الاطلاع في مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش[2].

---

(1) انظر على سبيل المثال، التقرير السنوي 2005/ 2006 والتقرير السنوي 2006/ 2007، النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي المصري.

(2) نظر، القانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

وهذا الدور الذي يقوم به البنك المركزي المصري يمثل أداة هامة من أدوات الرقابة على أعمال البنوك للتأكد من سلامة مركزها المالي، وللمحافظة على أموال المودعين.

وهذا الدور يتطلب من القائمين عليه أن يكونوا على دراية بطبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية، ككما ينبغي على البنك المركزي المصري أن يهتم بالرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية بقدر اهتمامه بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال البنوك الإسلامية.

والنقد، مرجع سابق، المادة 76، ص 20.

المبحث الثالث

تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي ونشاط البنوك الإسلامية في مصر

تتمثل رقابة البنك المركزي على البنوك في تلك الإجراءات التي يتبعها البنك المركزي بغرض التغلب على الآثار التي تحدث نتيجة ممارسة أنشطة مصرفية ممن قبل الوحدات المصرفية قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح المودعين أو المستثمرين ورجال الأعمال أو بمصلحة الاقتصاد القومي للدولة بصفة عامة.

ويمكن التفرقة بين نوعين من رقابة البنك المركزي، فالنوع الأول هو الرقابة على البنوك كل على حدة وذلك من خلال التفتيش على السياسات التمويلية للبنوك وتحديد النسبة الإقراضية للضمانات ودرجة سيولة الأصول المصرفية وقدرة البنوك على الرفاء بالتواماتها أو على استيفاء قروضها من مدينيها وكذلك علاقة البنوك بمودعيها أو دائنيها سواء في الأسواق النقدية أو الأسواق المالية. أما النوع الآخر فيتمثل في الرقابة على الائتمان إجمالا وذلك على النشاط المصرفي ككل بغض النظر على المركز المالي لكل وحدة مصرفية على حدة، وكذلك على الآثار النقدية المترتبة على السياسات التمويلية أو الإقراض للبنوك بصفة عامة. وتتركز الرقابة على الائتمان –أساساً– على علاقة البنوك بالبنك المركزي الذي يقف على قمة السلطة النقدية في الاقتصاد القومي.

ويعتمد منهج الرقابة الذي يتبعه البنك المركزي المصري –أساساً– على التأثير على عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة في الأسواق المصرفية وعلى حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك للقطاعات المختلفة وذلك تحقيقاً للأهداف الرئيسية للسياسة النقدية والمتمثلة في التحكم في التوسع النقدي،

استقرار سعر صرف العملات الأجنبية، واتجاه معدل العائد على الجنيه المصري إلى الانخفاض لتشجيع الاستثمار ودفع النمو الاقتصادي[1] ونظراً لاختلاف منهج وطبيعة عمل البنوك الإسلامية وتأثير عملياتها على حجم النقود المعروضة وعلى حجم الائتمان الممنوح، ودورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وفي تحقيق التنمية للمجتمع وذلك مقارنة بالبنوك التقليدية وبالتالي فإن تطبيق وسائل رقابية من البنك المركزي على البنوك الإسلامية وبنفس ذات الأسس المطبق على البنوك التقليدية سيواجه تناقضات في نواحي معينة عن تطبيقها على البنوك الإسلامية.

وبالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري[*] فإن الغرض الأساسي من إنشاء البنك[2] هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج.

وباستعراض مجموعة القوانين التي يخضع لها بنك فيصل الإسلامي المصري- وباقي البنوك الإسلامية العاملة في مصر- والتي يفرضها البنك المركزي المصري فإنها تتمثل في:

1- القانون رقم (163) لسنة 1957م

2- قانون رقم (120) لسنة 1975م

3- قانون رقم (86) لسنة 1980م

---

(1) البنك المركزي المصري – التقرير السنوي 1992 – 1993م ص 4

(*) تم اختيار بنك فيصل الإسلامي المصري – من قبل الباحث – موضع التطبيق لكونه من أكبر البنوك الإسلامية تبعا للإحصائيات وللميزانيات المصدرة في هذا الشأن.977م الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصري المادة (2)

(2) القانون رقم (48) لسنة 1977م الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري المادة (2)

4- قانون رقم (88) لسنة 2003م.

وهذه القوانين التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك التقليدية هي في ذات الوقت التي يطبقها على البنوك الإسلامية العاملة حيث أن البنك المركزي المصري يعتبر أن البنوك الإسلامية في مصر بنوك تجارية يحظر عليها مباشرة عمليات كثيرة تتعارض مع الغرض الأساسي لإنشاء تلك البنوك، منها على سبيل المثال امتلاك أسهم بما لا يزيد عن (25%) من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس المال المدفوع احتياطياته.

ويضاف إلى ذلك إلزام البنوك الإسلامية بتقديم البيانات الشهرية عن مراكزها المالية وفقا للنماذج التي تنص عليها اللوائح التنفيذية في الشأن والمتمثلة في المركز المالي وجداول القروض والسلفيات وبيان الائتمان المجمع وهذه النماذج هي نفس النمائج التي تلتزم بها البنوك التجارية في إعداد مراكزها المالية، وبالتالي فإن طبيعة التوظيف لدى البنوك الإسلامية لا تظهر بوضوح في هذه النماذج.

وبالنسبة لأثر سياسات البنك المركزى المصرى والخاصة بتخفيض الحد الأدنى لنسبة الاحتياطى النقدى ونسبة السيولة، وكذلك إلغاء سياسات السقوف الائتمانية، أدى ذلك إلى نقص فى النقدية والأرصدة لدى البنوك وخاصة البنك المركزى المصرى مما كان له أثر مباشر وفعال فى زيادة فى عمليات المشاركات والمرابحات والاستثمارات العقارية التى زادت في مجموعها مقابل نقص فى النقدية والأرصدة لدى البنوك الخاصة والبنك المركزى.

أما بالنسبة لأدوات الرقابة التي يخضع لها بنك فيصل الإسلامي المصري - وأيضا البنوك الإسلامية الأخرى العاملة في مصر- والتي يستخدمها

البنك المركزي في الرقابة، وتتركز في نسبة لإحتياطي النقدي ونسبة السيولة، ونسبة الودائع من العملة الأجنبية، والسقوف الائتمانية.

فنجد أن:

- نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة.

تقضي المادة (41) من قانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1957م بأن يحتفظ كل بنك تجاري لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزي وتفرض المادة (42) من ذات القانون على البنوك التجارية بتقديم البيانات الخاصة وفقا للنموذج وفي المواعيد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

وقد حدثت عدة تطورات في معدل النسبة لإحتياطي النقدي المفروض. وتبعا لأخر تعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن(1) يكون الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي (15%) وتبعا لهذه النسبة وتبعا للقانون فلا يفرق البنك المركزي المصري بين البنك الإسلامي والبنك التجاري، حيث يفرض نسبةالإحتياطي (15%) على إجمالي الودائع سواء الجارية أو الاستثمارية.

وفيما يتعلق بنسبة السيولة فتنص المادة (40) من قانون البنوك الائتمانية رقم (168) لسنة 1975م على أن يضع مجلس إدارة البنك المركزي نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.

وقد حدثت عدة تطورات في معدل نسبة السيسولة المفروضة. وتبعاً لآخر تعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن فإن الحد الأدنى لنسبة

---

(1) كتاب دوري رقم (308) في شأن الإحتياطي النقدي إدارة الرقابة على البنوك والبنك المركزي.

السيولة بالجنيه المصري المفروض على البنوك الاحتفاظ بها (20%)[1].

وتمثل الودائع – الجارية والاستثمارية في البنك الإسلامي أكثر من (80%) من إجمالي موارد البنك وتمثل الودائع الاستثمارية حوالي (99%) من إجمالي ودائع العملاء، ويقوم البنك المركزي المصري بإدراجها ضمن البنود الموازية لها من حيث الأجل لدى البنوك التقليدية عند احتساب نسبة الإحتياطي النقدي ونسبة السيولة. وهذا ما يستدعي إعادة النظر فيما يختص بطبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية التي سبق توضيح نوعيتها ومدى اختلافها عن الودائع ذات الأجل بالبنوك التقليدية.

لذلك نجد الآن أن السلطات النقدية والمسئولين في البنك المركزي المصري، على قدر كبير من تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية ومدى احتياجها إلى تعليمات خاصة بعيدا عن التعليمات والقوانين التقليديةالمطبقة على البنوك التجارية. حيث أصدر البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 14 يناير 1993م قراراً[2] بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الالتزام من بالحدين المقررين بشأن نسبة الإحتياطي والسيولة بالجنيه المصري لفترة معينة، وذلك لحين تعليمات أخرى في هذا الشأن.

ونظراً لكون هذه التعليمات هي تعليمات مؤقتة ولفترة معينة فإن الأمر يستلزم إصدار تعليمات دائمة أو قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية فيما يتعلق بنسبة السيولة والإحتياطي، وعلى نفس القدر يجب مراعاة متطلبات السياسة النقدية والاقتصادية والأعراف التي تحكم الطبيعة المصرفية، حيث أنه مع كون الوديعة في البنك الإسلامي هي بمثابة وكالة من العميل للبنك – وليست أمانة كما

(1) كتاب دوري رقم (309) في شأن نسبة السيولة: إدارة الرقابة على البنوك: البنك المركزي المصري.

(2) البنك المركزي المصري– الرقابة على البنوك– تعليمات صادرة في 1993/1/31م

هي العلاقة بالبنوكالتقليدية لاستثمار هذه الوديعة طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما أنها قابلة للنقصان بمقدار الخسارة التي قد تتحقق، وهذا ما قد يثير عدم اطمئنان لدى جمهور المتعاملين نظرا لازدواجية النظام المصرفي ووجود ودائع أمانة لدى البنوك التقليدية مضمونة الاسترداد.

فالمطلوب هو وضع ضوابط معينة لتنظيم وترشيد كيفية استثمار البنك الإسلامي للموارد المتاحة لديه بما يحقق المصلحة المشتركة بين البنك والعميل وبما يحقق الأهداف العامة النقدية والاقتصادية للدولة.

نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية

يهدف فرض هذه النسبة إلى المساهمة في تمويل خطط التنمية عن طريق البنك المركزي المصري والبنوك العاملة ولذلك قرر مجلس إدارة البنك المركزي في جلسته المنعقدة في مايو 1990م بإلزام جميع البنوك العاملة في مصر باستثمار (15%) من مجموع الودائع بالعملات الأجنبية لديها وفقا لقواعد معينة[1] وتحصل البنوك مقابل هذه الودائع على عائد يعادل سعر الفائدة على ودائع الدولار الأمريكي لمدة ثلاثة أشهر في سوق لندن (بسعر الليبور LIBOR).

أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري ونظرا لعدم تعامله بنظام الفائدة فإنه يتم استثمار هذه النسبة لدى البنك المركزي المصري في شكل مضاربة، حيث يمثل البنك المركزي –المضارب (رب العمل)– ويمثل بنك فيصل الإسلامي رب المال، وذلك في مقابل حصول بنك فيصل على عائد مقابل

(1) البنك المركزي: التطورات الائتمانية المصرفية والنقدية عن الفترة يوليو 1984م– يونيو 1986م ص 4– 6.

استثمار البنك المركزي لهذه النسبة من الودائع بالعملات الأجنبية[1].

الدور التمويلى للبنك المركزي

يلعب البنك المركزي دورا هاما في تقديم القروض للبنـوك الخاضـعة لرقابته عندما يتطلب الأمر ذلك، وذلك باعتباره بنك البنـوك والملجـأ الأخيـر لها[2].

ويقوم البنك المركزي بهذا الدور كمقرض أخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بهذه البنوك عن مقابلة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما يحدث عادة في حالات انعدام الثقة، حيث لا تجد البنوك ملجئا أمامها للوفاء باحتياجاتها سوى البنك المركزي، الذي يقي تلك البنوك من الانهيار.

وكذلك يقوم البنك المركزي بهذا الدور عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائهـا، وتتقاضـى البنـوك المركزية فوائد محددة سلفا عن هذه القروض من البنوك المقترضة.

وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صـورة خصـم لأوراق تجارية كالكمبيالات، وقد تكون في صورة قروض مباشرة، وقد تكون في صورة

---

(1) تثير هذه الأداة استفهامات كثيرة، فعل الرغم من أن العلاقة بين البنك المركـزي وبنـك فيصل تأخذ شكل المضاربة إلا أن معدل الأرباح التي يحصل عليها بنك فيصل الإسلامي تقترب كثيرا من معدل الفائدة التي تحصل عليها البنوك الأخرى! ومن ناحية أخرى فـإن هذه المضاربة تأخذ شكل مضاربة مطلقة ولا يدخل بنك فيصل الإسلامي فـي كيفيـة= =استخدام هذه الأموال وهذا ما يثير أسئلة كثيرة حول شرعية هذا الاستخدام.

أ. زهيرة عبد الحميد معربة "أثر إلغاء سعر الفائدة على أدوات السياسة النقدية بالإشـارة مصر" رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – 1990م ص 188.

(2) انظر، المرجع السابق، المادة 7 والمادة 8، ص 5.

استعداد البنك المركزي لشراء ما تملكه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية لتوفير ما تحتاج إليه من سيولة في أقل وقت ممكن دون تعرضها لخسائر رأسمالية تسببها حاجتها الاضطرارية لبيع تلك الأوراق.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلا عن المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للبنوك في مثل هذه الظروف.

ونظرا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تعوزها السيولة، وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة.

وهذا بطبيعته يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاط هذه المصارف حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري بهذه المصارف.

وفي هذا الإطار يمكن للبنك المركزي مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره.

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة وشروحها.

ثالثا: أصول الفقه:

1- الغزالي، أبو حامد: "إحياء علوم الدين"، (القاهرة: دار الشعب)

رابعا: السيرة النبوية الشريفة والطبقات:

1- إبن سعد: "الطبقات الكبرى"، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر)، 1957م.

2- عبد الله بن هشام: "السيرة النبوية"، (بيروت دار الجيل)، 1975م.

خامسا: مؤلفات عامة في الفقه والفكر الإسلامي:

2- إبن تيمية، تقي الدين أحمد: "الحسبة في الإسلام"، (القاهرة: المطبعة السلفية) 1967م.

3- إبن تيمية، تقي الدين أحمد: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، (القاهرة: دار الكتاب العربي)، الطبعة الثالثة، سنة 1955م.

4- الشهاوي: إبراهيم دسوقي: "الحسبة في الإسلام"، (القاهرة: مكتبه دار العروبة)، 1962م.

5- العقاد، عباس محمود: "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، (القاهرة: دار اهلال)، 1965.

6- النجار: أحمد عبد العزيز: "منهج الصحوة الإسلامية"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1976م.

7- أمين، أحمد: "ظهر الإسلام"، (القاهرة: مكتبة النهضة)، الطبعة الثالثة

1962م.

8- خفيف، على: "الشركات في الفقه الإسلامي"، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1978م.

9- شلتوت، محمود: "الإسلام عقيدة وشريعة"، (القاهرة: الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر 1959م.

10- عبد القادر، علي حسن: "فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1980.

سادسا: الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

1- الأمين، حسن: "الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام"، (جدة: دار الشروق)، الطبعة الأولى، 1983م.

2- الأنصاري، محمود: "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1983م.

3- الباروني، عيسى أيوب: "الرقابة المالية في عهد الرسول-ص- وفي عهد الخلفاء الراشدين"، (الجماهيرية العربية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)، 1986م.

4- الجارحي، معبد: "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)،1981م.

5- الجمال، غريب: "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، (جدة: دار الشروق)، 1978م.

6- الصالح، صبحي: "النظم الإسلامية نشأتها وتطورها"، (بيروت: دار العلم للملايين)، الطبعة السادسة، 1982م.

7- العناني، حسن صالح: "الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة

النبوية"، الجزء الثاني: الخدمات الاستثمار، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1985م.
8- القرضاوي، يوسف: "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية"، (الكويت: دار القلم، 1984م.
9- القرضاوي، يوسف: "فوائد البنوك هي الربا المحرم"، (المنصورة: دار الوفاء)، 1990م.
10- الكفراوي، عوف محمود: "الرقابة المالية في الإسلام"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 1983م.
11- الكفراوي عوف محمود: "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية)، الطبعة الثانية، 1987م.
12- النجار، أحمد عبد العزيز: "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"، (القاهرة: دار الفكر)، 1973م.
13- النجار، أحمد عبد العزيز: "بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية"، (القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية)، 1980م.
14- حمود، سامي حسن: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، (القاهرة: دار الاتحاد العربي)، الطبعة الأولى، 1976م.
15- دنيا، شوقي أحمد: "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة"، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1984.
16- سويلم، محمد: "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن"، (القاهرة: دار الطباعة الحديثة)، 1987م.
17- شابرا، محمد عمر: "نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة للنقود

والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1987م.

18-شحاتة – زعير، حسين – محمد عبد الحكيم: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1988م.

19- عبد العظيم، حمدي: "السياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية"، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، الطبعة الأولى، 1986م.

20- عبده، عيسى: "بنوك بلا فوائد" (القاهرة: دار الاعتصام)، 1977م.

21- عطية، جمال الدين: "البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، (قطر: كتاب الأمة)، العدد 13، 1987م.

22-محمد يوسف كمال: "فقه الاقتصاد النقدي"، (القاهرة دار الهداية)، 1993م.

23-يسري، عبد الرحمن: "دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي"، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية)، 1988م.

سابعا، الإقتصاد

1- الغزالي، عبد الحميد: "مقدمة في الاقتصاديات الكلية، النقود والبنوك"، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1987م.

2- الجريتلي – فريد ، على – شكري: "تطور النظام المصرفي في الدول العربية، دراسة مقارنة"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية) 1973م.

3- الناقة أحمد أبو الفتوح: "نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية"، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع)، 1994م.
4- رمضان - الناقة، أحمد - أحمد: "نظرية الاقتصاد الكلي"، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد)، 1993م.
5- سلطان، محمد سعيد وآخرون: "إدارة البنوك"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، 1989م.
6- شافعي، محمد زكي: "مقدمة في النقود والبنوك"، (القاهرة: دار النهضة المصرية)، 1967م.
7- قريصة، صبحي تادرس: "النقود والبنوك"، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة) 1980م.
8- مبارك - الناقة، عبد النعيم، أحمد: "النقود والبنوك"، (الإسكندرية: قسم الاقتصاد)، 1992م.
9- مختار، إبراهيم: "التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية)، 1984.
10- هانسن، بانت: "مشاكل التضخم في البلاد الصغيرة"، (القاهرة: معهد الدراسات المصرفية)، ترجمة د.صلاح الصيرفي، 1960م.
11- هيكل، السيد خليل: "الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية"، (الاسكندرية: منشأة المعارف) 1970م.

ثامناً: الرسائل العلمية:

1- الشناوي، إسماعيل: "دور المصرف الإسلامي في النشاط الاقتصادي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة- جامعة الإسكندرية، 1982م.

2- رضوان، عزة: "السياسة النقدية في مصر خلال الفترة من 70 – 1987م"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1989م.
3- عبد العال، صلاح: "تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة 1990م.
4- عبد العزيز، نجوى عبد الله: "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1990م.
5- مشهور، أميرة عبد الله: "دوافع وصيغ في الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986م.
6- معربة، زهيرة عبد الحميد: "أثر إلغاء سعر الفائدة على أدوات السياسة النقدية بالإشارة إلى مصر"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة فرع البنات، جامعة الأزهر، 1989م.

تاسعا: المؤتمرات

1- مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي، النسخة العربية، البيان المشترك، كراتشي، ديسمبر 1970م.
2- المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، دبي، مايو 1979م.

عاشرا: الإجتماعات والندوات العلمية والدورات التدريبية:

1- الاجتماع الرابع لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الخرطوم، مارس 1981م.

2- ندوة تقييم البنك الإسلامية، القاهرة، شعبان 1410هـ - مارس 1990م.
3- الدورة الثانية لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، محرم 1385هـ - مايو 1965م.
4- دورة أعمال المصارف الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، الشارقة، مارس - إبريل 1986م.

حادي عشر: محاضرات وأبحاث.

1- الضرير، الصديق: "أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية"، بحث مقدم لندوة التمويل بالمشاركة، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، 1982م.
2- الغزالي، عبد الحميد: "بيع المرابحة"، مطبوعات مركز الإقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية، إدارة البحوث، 1988م.
3- حسن، إسماعيل: "تطوير سوق مالي إسلامي"، (إستانبول: المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية)، اكتوبر 1986م.
4- سويلم، محمد: "أسس التمويل المصرفي في البنوك الغير الإسلامية، والبنوك الإسلامية"، بحث مقدم لندوة الاستثمار والتمويل والمشاركة، جدة 1986م.
5- شابرا، محمد عمر: "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982م.

6- قريصة، صبحي تادرس: "دراسات في النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة الخاصة بمصر ولبنان"، معهد الدراسات والبحوث العربية، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، 1974م.
7- مختار، إبراهيم: "أساليب الرقابة الفنية على البنوك والائتمان"، القاهرة، معهد دراسات المصرفية بالبنك المركزي المصري، 1968م.
8- يسري، عبد الرحمن: "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية"، بحث مقدم إلى مؤتمر البنوك الإسلامية- الدار البيضاء، 1990م.

ثاني عشر: دوريات

1- الأمين، حسن: "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة للآمر بالشراء" مجلة المسلم المعاصر، العدد 35م.
2- الأنصاري، محمود: "البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (8) أكتوبر 1988م.
3- السويفي، عبد الهادي: "السياسة النقدية في ظل الإنفتاح الإقتصادي"، مجلة مصر المعاصرة العددان(391-392)، يناير - إبريل 1983م.
4- الناغي،محمود السيد: "الرقابة الذاتية ودوافع الإنجاز"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (5) فبراير 1982م - ربيع الآخرة 1402هـ.
5- الناقة، أحمد أبو الفتوح: "اختبار فرض الإتاحة كمفسر للاستثمار الثابت في الدول النامية، مع التطبيق على مصر"، مجلة كلية

التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد (29)، مارس 1992م.
6- الناقة، أحمد أبو الفتوح: "تقييم دور سعر الفائدة في إستراتيجية الإصلاح المالي في البلاد النامية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية،جامعة الإسكندرية،العدد(2)، المجلد (29)، سبتمبر 1992م.
7- حسان، أحمد أمين: "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصادالإسلامي،العدد(109)،ذي الحجة1410هـ - يوليو 1990م.
8- راجوت، أ.ب: "باكستان أو مولد أمة"، ترجمة عبد العزيز جاويد، مجلةالإقتصادالإسلامي،العدد(60)،رمضان 1408هـ- مايو 1998م.
9- زعير، محمد عبد الحكيم: "ظاهرة الإستثمار الإسلامي بواسطة البنوك الربوية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (63)، صفر 1407 هـ- أكتوبر 1986م.
10- شحاتة، حسين: "تحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي"، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد (105)، شعبان 1410هـ - مارس 1990م.
11- عبد الرسول، علي: "خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية العدد (16)، ربيع الأول 1401هـ - فبراير1981م.
12- عبد الله، حسن صادق: "لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (59)، رجب 1408هـ - إبريل 1988م.

13- عفر، عبد المنعم: "سوق النقود في اقتصاد إسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (20)، ذو الحجة 1401هـ - أكتوبر 1981م.

14- عيد، يحيي إسماعيل عليّ: "المصرف الإسلامي، مجاله وآثاره"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (32)، ذو الحجة 1413هـ - أكتوبر 1983م.

15- قحف، منذر: "النظام الاقتصادي الإسلامي" مجلة المسلم المعاصر، العدد (20).

ب- المراجع الأجنبية

A- Books

1- *Auer Bach: Robert D., "Money, Banking, and Financial Markets",(N.Y., Macmillan),1988.*

2- *Black, Daniel: Tyrone, Donnie, "Money, Banking, Contemporary, Practies, Policies, and Issues", (Texas: Business Pub., INC.,), 2nd. ED., 1985.*

3- *Cox: David, "Elements of Banking", (Great Britian: John Murray Ltd.,) 2nd. ED. 1983.*

4- *Crosse, Hemple: Howard, George, "Management Policies for Commerial Bank", (N. J.: Englewood cliffs, Prentice Hall INC.,), 1973.*

5- *Crowther: Geoffery, "Outline of Money", (London: Thomas Nelson & Sons Ltd.,), 1955.*

6- *De Kock: M. K., "Central Banking", (London: Staples. Press Ltd.), 1950.*

7- *Fry: Maxwell, "Money, Interest, and Banking in Economic Development", (The John Hopkins UNIV. Press), 1988.*

8- *8-Faruqi, Habibullah: Jalees Ahmed, Shahid, "Islamization of Banking in Pakistan", (Karachi: Research Department United Bank Limted), Ist. ED., 1984.*

9- *Gardner: Ackley, "Macroeconomic Theory, (N.y. The Macmillan. Co.), 1961.*

10- *Golfeled, Chandler: Stephen, Lester, "The Economics of money and Banking", (N.Y., Harper & Row, Pub), 9th. ED., 1986.*

11- *Horvitz, Ward: Paul M,. Richard A., "Monetary Policy and the Financial System", (N.J.: Englewood Cliffs, Prentic Hall, INC.), 5th. ED.,1983.*

12- *Keynes: J. M., "The General Theory of Employment, Interest, and Money, (London: Macmillan & Co. Ltd.), 1964.*

13- *Khan, Mirakour: Mohsin, Abbas, (Theoretical studies in Islamic Banking and Finance", (Texas,*

Husten: The Institute for Research and Studies), 1987.

14- *Mayer, Dussenberry, Aliber: Thomas, James S, Robert Z, "Money, Banking and the Economy", (N.Y.: Norton & Co.), 5th. ED. 1993.*

15- *Miller, Pulsinelli: Roger Le Roy, Ropert W., "Modern Money and Banking", (N.Y.: Mc Graw- Hill Book Co.), 2nd., ED. 1985.*

16- *Reed, Cotton, Gill, Smith: Edward, Richard, Edward Richard, "Commercial Banking", (N.J.: Englewood Cliffs, Prentice-Hall INC.) 1976.*

17- *Ritter, Silber: Lawrence S., William L, "Principles of Money, Banking, and Financial Markets", (N.Y.: Basic Book, INC.), 1989.*

18- *Struthers, Speright: J, H, "Money Institutions, Thoery and Policy", (London: Longman).1986.*

19- *Whiting: D.P., "Mastering Banking", (London: Macmillan) 1985.*

20- *B- Reports, Rersearchs, & Periodicals:*

21- *Al-Azemi: Abdullah Ghazi, "Suggested Modification in Conventional Centeral Banking for an Islamic System in a Transitory Stage" (Journal of the Social*

Sciences, Vol. 21, no 3/4, (Academic Publication Council, Kuwait Univ.), 1993.

22- *Bush, Reynos: Dorn, A., "Financial Factors in Economic Development", American Economic Review, May 1989.*

23- *Chapra: M. Omer, "Money and Banking in an Islamic Framwock,". Seminar on "Monetary and Fiscal Policy of Islam", Mecaa, Oct., 1978.*

24- *Collyns: Charles, "Alternatives to the Central Banks in the Developming World", (Int'l Monetary Funds), Jully, 1983.*

25- *5 El-Naka: Ahmed, "The Effectiveness of The Capital Markets in Financing Investment in LDC's", Alx. Univ., PH, D.Dissertation, 1990.*

26- *Emery, Koening: Kenneth, Evan, "Do Interest Rates help predict Inflation?", Federal Reserve Bank of Dallas, Economic Review, 4th., Quarter, 1992.*

27- *Iqpal, Mirakhor: Zubir, Abbas, "Islamic Banking", (Int'l Monetary Funds), March 1987.*

28- *Annual Report, State Bank of Pakistan, Karachi, 91-1992.*

29- *Bulletin, State Banke of Pakistan, Karachi, (various issues).*

30- *The Low for Eliminition of "Riba" from the Banking System, SBP, Banking Control Department, central Directorate, Karachi, 1984.*

31- *The Low for Usury- (Interest) Free Banking, Bank Markazi Jomhouria Islamic Iran, Tehran, 1983.*

المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
أ– د	مقدمة
1 – 20	فصل تمهيدي: تطور الممارسات المصرفية ونشأة البنوك الإسلامية
21 – 84	الفصل الأول: النظام المصرفي الإسلامي
23 – 44	المبحث الأول: الأسس الفكرية للنظام المصرفي الإسلامي
45 – 68	المبحث الثاني: هيكل ونمط النظام المصرفي "مقارن"
69 – 84	المبحث الثالث: الأنشطة الادخارية والاستثمارية "مقارن"
85 – 127	الفصل الثاني: الأدوات الرقابية للبنوك المركزية
87 – 99	المبحث الأول: فلسفة الرقابة في الإسلام
101 – 114	المبحث الثاني: الأدوات الرقابية التقليدية للبنوك المركزية
115 – 128	المبحث الثالث:منهج وأهداف رقابة البنك المركزي الإسلامي
129 – 162	الفصل الثالث: دور البنك المركزي في مساندة العمل المصرفي الإسلامي
131 – 134	المبحث الأول: تهيئة البيئة التشريعية الملائمة
135 – 148	المبحث الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة
149– 165	المبحث الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الاسلامية

المحتويات	رقم الصفحة
الفصل الرابع : الدور الرقابي للبنك المركزي (النموذج الأول)	167 – 251
المبحث الأول: الدور الرقابي للبنك المركزي **والنشاط المصرفي في السودان**	167 – 185
المبحث الثاني: الدور الرقابي للبنك المركزي **والنشاط المصرفي في باكستان**	187 – 199
المبحث الثالث: الدور الرقابي للبنك المركزي **والنشاط المصرفي في إيران**	201 – 218
المبحث الرابع: تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي **في السودان وفي باكستان وفي إيران**	219 – 252
الفصل الخامس : الدور الرقابي للبنك المركزي (النموذج الثاني)	253 – 282
المبحث الأول: الدور الرقابي للبنك المركزي الإماراتي **ونشاط البنوك الإسلامية في دولة الإمارات**	255 – 264
المبحث الثاني: الدور الرقابي للبنك المركزي الأردني **ونشاط البنوك الإسلامية في المملكة الأردنية**	265 – 272
المبحث الثالث: تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي **في الإمارات وفي الأردن**	273 – 282
الفصل السادس : الدور الرقابي للبنك المركزي (النموذج الثالث)	283 – 332
المبحث الأول : هيكل وتطور الجهاز المصرفي المصري	285 – 296

المحتويات	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الأدوات الرقابية للبنك المركزي المصري	297 - 325
المبحث الثالث : تقييم الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ونشاط البنوك الاسلامية في مصر	327 - 334
قائمة بالمراجع	335 - 348

تم بحمد الله وتوفيقه

السياسات النقدية والمصرفية
رقم الإيداع / ٧٢٥٥
الترقيم الدولى 978-977-6341-72-2



دار التعليم الجامعى
للطباعة والنشر والتوزيع
٢١ش شادى عبد السلام - برج زهرة الأنوار - ميامى -الإسكندرية-ج.م.ع.
تليفاكس :٥٥٦٣٩٦١/٠٣-٠٠٢ موبايل :٠١٠٠١٨٣١٧٩٦-٠١١١٩٩٩٥٠٠٩/٠٠٢
Email:dartalemg@yahoo.com